



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

في الإسلام

- ١ حقوق العمال
- ٢ حقوق (ذوي الاحتياجات الخاصة)
- ٣ حقوق القرآن الكريم
- ٤ حقوق الراعي على رعيته
- ٥ حقوق الرعية على الراعي
- ٦ حقوق البيئة
- ٧ حقوق السجين
- ٨ حقوق المتهم
- ٩ حقوق المساجد
- ١٠ حقوق المعلم
- ١١ حقوق المطلقات
- ١٢ حقوق الخدم
- ١٣ حقوق الفقراء والمساكين
- ١٤ حقوق النفس
- ١٥ حقوق الأسرى

الجزء الثالث

الطبعة الأولى
2024-1446

د. أمير بن محمد المدبري

دار الكتب العلمية

مكتبة خالد بن الوليد
KHALED LIBRARY

الحقوق محفوظة لكل مسلم

«الطبعة الأولى»

«١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤م»



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المحتويات

٤	المحتويات
١٦	المقدمة
١٩	حقوق العمال
٢٠	أولاً: حق العامل في الأجر:
٢١	ثانياً: سرعة دفع الأجر:
٢١	ثالثاً: مناسبة الأجر للعامل:
٢١	رابعاً: حق العامل في الاستمرار في عمله إذا نقصت مقدرته على الإنتاج:
٢٢	خامساً: حق العامل في المحافظة على كرامته:
٢٢	سادساً: حق العامل في أداء ما افترضه الله عليه:
٢٣	سابعاً: حق العامل في الشكوى وحقه في التقاضي:
٢٤	ثامناً: حق العامل في الضمان:
٢٥	تاسعاً: حق ترقية العامل:
٢٦	عاشراً: حق العامل في عدم الإرهاق وإرهاقاً يضر بصحته، أو يجعله عاجزاً عن العمل: ..
٢٦	حادي عشر: حق العامل في الحصول على حقوقه التي اشترطها صاحب العمل: ...
٢٧	واجبات العمال
٢٩	واجبات صاحب العمل
٣١	حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة (١)
٣١	تعريف الإعاقة:
٣٢	حقيقة الإعاقة وكونها ابتلاء وامتحان من الله تعالى:

- ٣٤ عناية الإسلام بذوي الاحتياجات الخاصة
- ٣٧ موقف الإسلام من أسباب الإعاقة بنوعيتها، ودعوته للوقاية منها وعلاجها: .
- ٣٧ معاقين لكنهم ليسوا عاطلين
- ٣٩ الجانب الإيماني للمعاق: .
- ٤٠ المعاق الحقيقي: .
- ٤١ نظرة تاريخية للمعاقين: .
- ٤٤ الحقوق الشرعية للمعاقين: .
- ٤٦ معاقون في المقدمة: .
- ٤٨ تطور مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة
- ٤٩ حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة (٢) .
- ٥١ حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة (الأعدار) في القرآن الكريم
- ٥١ أولاً: مخالطتهم ومجالستهم: .
- ٥١ ثانياً: حرمة انتقاصهم، أو السخرية منهم، أو نزههم بالألقاب: .
- ٥٢ ثالثاً: حُسن معاملة أهل الأعدار وتلبية مطالبهم: .
- ٥٢ رابعاً: أن الله استثناهم من بعض التكاليف: .
- ٥٢ خامساً: نزول القرآن في آيات كثيرة بحقهم: .
- ٥٣ سادساً: أن الله ساوى بينهم وبين غيرهم في الحقوق والواجبات
- ٥٣ حقوق أهل ذوي الاحتياجات الخاصة في السنة النبوية
- ٥٣ أولاً: إصابتهم في أبدانهم علامة خير لهم: .
- ٥٣ ثانياً: الجنة جزاؤهم إذا صبروا: .

- ثالثاً: أهل الأعدار (ذوو الاحتياجات الخاصة) هم أكثر الناس ثواباً يوم القيامة: .. ٥٤
- رابعاً: أهل الأعدار (ذوو الاحتياجات الخاصة) هم من أسباب الرزق والنصر: ... ٥٥
- خامساً: تعيينهم في المناصب العالية: ٥٥
- سادساً: عدم عُذرِ المستطيع منهم في ترك صلاة الجماعة: ٥٥
- سابعاً: تلبية دَعْوَتِهِمْ: ٥٦
- ثامناً: قضاء حوائجهم: ٥٦
- تاسعاً: تكفُّلُ النبي ' وَمَنْ بعده بقضاء ديونهم وكفالة أولادهم: ٥٦
- عاشراً: التخفيف عنهم ومُراعاة قُدْرَاتِهِمْ: ٥٧
- الحادي عشر: إرشاد الأئمة إلى مراعاتهم في الصلاة: ٥٧
- الثاني عشر: مساواته ' بينهم وبين المجاهدين في الأجر: ٥٧
- الثالث عشر: إنَّ من أعظم أبواب الصدقة معاونتهم: ٥٨
- الرابع عشر: تحذيره ' من الاحتجاب عنهم: ٥٨
- الخامس عشر: الوعيد الشديد على مَنْ أضلَّهُمْ: ٥٨
- السادس عشر: أمره ' بنصرهم: ٥٨
- السابع عشر: تحذيره ' من ظلمهم: ٥٨
- تذكريا من ابتليت ٥٩
- حقوق عامة لذوي الاحتياجات الخاصة ٦٠
- النظرة السويّة: ٦٠
- حفظ ممتلكاتهم: ٦٠
- التفاعل معهم: ٦٠

- ٦١ احترام الأماكن المخصصة لهم:
- ٦١ احترام قدراتهم:
- ٦٣ حقوق الراعي على الرعية
- ٦٤ أولاً: بيعته على الطاعة في المعروف:
- ٦٦ ثانياً: بذل النصح له:
- ٧٠ ثالثاً: توقيره، وإجلاله، واحترامه:
- ٧١ رابعاً: التعاون معه على البر والتقوى:
- ٧١ خامساً: الدعاء له:
- ٧٢ سادساً: الصبر على جوره إن جار أو ظلم:
- ٧٣ سابعاً: عدم الخروج عليه:
- ٧٤ ثامناً: نصرته ظاهراً وباطناً:
- ٧٥ حقوق الرعية على الراعي
- ٧٧ أولاً: إقامة العدل بين الرعية:
- ٧٨ ثانياً: الحكم بشرع الله - تعالى: -
- ٧٩ ثالثاً: النصح للرعية:
- ٨٠ رابعاً: الحلم والرفق بالرعية:
- ٨٣ خامساً: مشاوره أهل الرأي من الرعية:
- ٨٤ سادساً: تفقد أحوالهم وألا يحتجب عنهم:
- ٨٤ سابعاً: أخذ حق الضعيف من القوي:
- ٨٥ ثامناً: الدفاع عنهم:

- ٨٦..... تاسعًا: أن يختار الأشخاص الأكفء للعمل معه:
- ٨٩..... عاشرًا: أن يكافئ المحسن، ويعاقب المسيء:
- ٩٠..... حادي عشر: أن يكون قدوة في الخير للرعية:
- ٩٠..... ثاني عشر: إظهار الدين وتأييد أهله:
- ٩٠..... ثالث عشر: إقامة الحدود:
- ٩١..... رابع عشر: حق إبداء الرأي:
- ٩١..... ثمرات الالتئام والتوافق بين الراعي والرعية:
- ٩٥..... حقوق البيئة:
- ٩٥..... عناية إسلامية مبكرة بالبيئة:
- ٩٧..... منهج الإسلام في حماية ورعاية البيئة:
- ٩٩..... سلامة البيئة فريضة وعبادة:
- ١٠٣..... صورًا من حسن التعامل مع البيئة:
- ١٠٣..... قواعد الحفاظ على البيئة في الإسلام:
- ١٠٧..... الإنسان والبيئة:
- ١٠٩..... صور من حرص التشريع الإسلامي على البيئة:
- ١٠٨..... حقوق السجين:
- ١٠٨..... مشروعية السجن:
- ١١٠..... مفهوم السجن:
- ١١٠..... مفهوم السجن لدى الفقهاء:
- ١١٢..... السجن بين القانون الشرعي والقانون الوضعي:

- ١١٣ صلاة السجين بالمجتمع:
- ١١٤ صلاة السجين بزوجه:
- ١١٥ صلاة المسجون بأقاربه:
- ١١٦ صلاة السجين بأصحابه:
- ١١٦ حق السجين في الرعاية الصحية:
- ١١٩ حقوق أخرى للسجين:
- ١١٩ مكان السجن:
- ١٢٠ شروطه:
- ١٢٠ وسائل اصلاح السجين في الإسلام:
- ١٢٢ حقوق المتهم
- ١٢٢ من هو المتهم؟!
- ١٢٣ هل يجوز «الحبس في التهمة»؟!
- ١٢٩ تفتيش المتهم ومسكنه ومراقبة أحاديثه:
- ١٣٥ مساءلة المتهم في التهمة الموجهة إليه:
- ١٣٥ الحق الأول للمتهم: حق الدفاع:
- ١٣٦ الحق الثاني للمتهم: الاستعانة بمحام:
- ١٣٧ الحق الثالث للمتهم: حقه في الصمت، وعدم الكلام:
- ١٣٨ مشروعية الإكراه على الكلام أو الاعتراف:
- ١٤١ الحق الرابع للمتهم: الرجوع عن الإقرار:
- ١٤٣ الحق الخامس: التعويض عن الخطأ القضائي:

- ١٤٨..... حقوق المساجد
- ١٤٨..... أهمية المساجد
- ١٥١..... الزينة والنظافة
- ١٥٤..... الدعاء عند الدخول والخروج
- ١٥٤..... عدم رفع الصوت فيها
- ١٥٥..... اغلاق الجوانات وما شابه من مزعجات للمصلين
- ١٥٦..... عدم دعاء وسؤال غير الله فيها
- ١٥٧..... عدم نشد الضالة فيها
- ١٥٧..... عدم البيع والشراء فيها
- ١٥٧..... الصغار في المساجد
- ١٥٨..... عدم تخطي الرقاب
- ١٥٩..... حجز الأماكن
- ١٥٩..... سنة تحية المسجد
- ١٦٠..... حرمة اتخاذ القبور مساجد
- ١٦٠..... الزخارف والنقوش
- ١٦١..... سل السيوف ورؤوس النبال
- ١٦١..... إقامة الحدود فيها
- ١٦٢..... كيف تتعامل مع الله إذا دخلت بيته؟
- ١٦٤..... رسالة المساجد
- ١٦٧..... حقوق المعلم

- ١- الاهتمام بالمعلم مادياً: ١٧٠
- ٢- رعاية المعلم معنوياً: ١٧١
- ٣- الاحترام والتقدير: ١٧٣
- الحقوق المهنية للمعلم: ١٧٤
- الحقوق المادية للمعلم: ١٧٥
- الحقوق المعنوي للمعلم: ١٧٥
- حقوق المطلقات ١٧٧
- حفظ حقوقها: ١٧٩
- عدم الضجر منها وتشجيعها على الزواج: ١٧٩
- رفع الظلم عنها: ١٨٠
- عناية القرآن بالمطلقات: ١٨٠
- يحرم الإضرار بها: ١٨٣
- عليها نسيان الماضي: ١٨٤
- الواجب على المجتمع: ١٨٤
- طلاق السنة: ١٨٥
- البقاء في منزل من طلقها: ١٨٥
- عدم مضايقتها: ١٨٦
- ثبوت النفقة والسكنى لها ما دامت في العدة: ١٨٦
- الرضاعة على الرجل: ١٨٧
- ترث طليقتها إذا مات وهي في العدة: ١٨٧

- ١٨٩ لا يضارها:
- ١٨٩ المتعة لها بعد طلاقها:
- ١٩٠ حضانة أطفالها:
- ١٩١ مصلحة الولد مقدمة:
- ١٩٣ حقها في الزواج:
- ١٩٥ حقوق الخدم في الاسلام
- ١٩٦ أولاً: المعاملة الحسنة وعدم الإساءة إليهم أو ظلمهم والرحمة بهم:
- ١٩٩ ثانياً: الحث على إطعام الخدم:
- ١٩٩ ثالثاً: النهي عن الدعاء على الخدم:
- ٢٠٠ رابعاً: التكليف على قدر الطاقة:
- ٢٠٠ خامساً: تأمين الحياة الكريمة بجميع وسائلها:
- ٢٠١ سادساً: حق الأخوة الإسلامية:
- ٢٠١ سابعاً: حق الوفاء بالأجر:
- ٢٠٢ ثامناً: النصح له واحترام رأيه:
- ٢٠٢ تاسعاً: عدم ضربه وإهانته:
- ٢٠٣ عاشراً: العفو عنه:
- ٢٠٤ حادي عشر: السَّمَر معه والانبساط وإدخال السرور عليه بالحديث:
- ٢٠٥ ثاني عشر: الأكل معه:
- ٢٠٦ ثالث عشر: العَطْفُ والتراحم عليه:
- ٢٠٧ رابع عشر: خَفْضُ الجَنَاح له وإكرامه بالوعظ الحَسَن وبالذِّعَاء:

- ٢٠٨ خامس عشر: إعانتته في العمل الشاقُّ:
- ٢١١ حقوق الفقراء والمساكين في الاسلام
- ٢١٢ الإحسان اليهم والرحمة بهم:
- ٢١٤ عدم التمييز بين الفقير والغني
- ٢١٥ ذكر ما ورد في فضل الضُّعفاء والمساكين والأرامل ومَنْ يعولهم
- ٢١٦ الاهتمام بهذه الشريحة سبب من أسباب النصر
- ٢١٦ من هو المسكين الحقيقي
- ٢١٧ المصطفى والمساكين
- ٢٢٠ عناية القرآن بالفقراء والمساكين
- ٢٢١ عدم اغضابهم:
- ٢٢٢ تربية تحول بين ما يؤدي إلى الفقر
- ٢٢٣ مسؤولية الدولة في إيجاد العمل:
- ٢٢٣ إزالة العوائق التي تحول دون توفر العمل
- ٢٢٤ إيجاد مناخٍ اقتصاديٍّ شرعيٍّ
- ٢٢٤ محاربة دخول السلع التي تقضي على المال وتدمر الأسر
- ٢٢٤ العطاء من بيت المال:
- ٢٢٥ عناية الصحابة والسلف الصالح بهم:
- ٢٢٨ حقوق القرآن
- ٢٣٠ حق الإيثار والتصديق:
- ٢٣٢ حق تلاوته:

- ٢٣٥ حق حفظه:
- ٢٣٧ حق التدبير:
- ٢٣٩ حق المدارس والتعلم:
- ٢٤٣ حق العمل:
- ٢٤٤ حق التحاكم إلى القرآن:
- ٢٤٦ حق التعظيم والإجلال:
- ٢٥١ حق الاستشفاء:
- ٢٤٨ حق الدعوة إليه وتبليغه إلى الناس:
- ٢٥٤ حقوق النفس:
- ٢٥٤ تعريف النفس في اللغة:
- ٢٥٥ تعريف النفس في الاصطلاح:
- ٢٥٥ حقوق النفس:
- ٢٥٦ معرفة أهمية النفس البشرية وحماتها:
- ٢٥٧ المحافظة عليها:
- ٢٦٠ حفظها من المعاصي والذنوب:
- ٢٦١ إعطائها حقها من الراحة وعدم تكليفها فوق طاقتها:
- ٢٦٣ مجاهدتها وترك الشر:
- ٢٦٦ العفو عن حديث النفس:
- ٢٦٧ حقوق الجوارح والمحاسبة على كل خطأ يصدر منها:
- ٢٧٢ حقوق الأسرى والمعتقلين في الإسلام:

- ٢٧٣ تعريف الأسير والمعتقل:
- ٢٧٤ المعاملة الحسنة.
- ٢٨٢ تقديم الأسير على النفس في الطعام:
- ٢٨٤ حق الأسير في الكسوة:
- ٢٨٥ تمكين الأسرى من الاغتسال وغسل الثياب:
- ٢٨٥ وجوب تأمين المكان المناسب للعيش من ظلٍّ ونحوه:
- ٢٨٦ توفير الدواء والعلاج اللازم:
- ٢٨٦ تخفيف القيد وتوسعة الوثاق حتى لا يؤذي:
- ٢٨٧ عدم تعذيبهم ولا التمثيل بهم:
- ٢٨٨ الحرية الدينية للأسير:
- ٢٨٩ احترام الأسير ذي المرتبة والمكانة في قومه،
- ٢٨٩ النهي عن قتل من لم يقاتل:
- ٢٩٠ مصير الأسرى:
- ٢٩٥ كيف يُعامل الأسير المسلم؟
- ٢٩٦ صور مضيئة لمعاملة للأسرى.
- ٢٩٨ معاملة الأسرى عند غير المسلمين:



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله مبرئ البرايا، مجزل العطايا، له جزيل الحمد وكريم التحايا، خلق خلقه وجعل نفوسهم مستودعات عرايا، وأرسل إليهم رسله بجميل الخصال وحسن السجايا يهدون للتي هي أقوم، ويدعون للأحسن بالأحکم، وينذرون الموقف الأعظم، الذي يظهر فيه مخفي الصدور ومكنون الحشايا. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، خير بشر وطئت الثرى قدمه، ونطق بالحق فمه، وجرى في عرق دمه، صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وببعد:

هذا هو الجزء الثالث من كتاب «**بستان الحقوق في الإسلام**»،

فليس موضوع حقوق الإنسان غريباً على المسلمين، فما أنزلت خاتمة الشرائع إلا لعبادة الله وحده، وتحقيق مصالح الخلق. بل إن جميع الأحكام شرعت لتحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم، وسواء كانت هذه المصالح فردية أم عامة، وقد انعقد اجماع أئمة الفقه وعلماء المسلمين على ذلك.

ومن أقوالهم في ذلك قول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمته الله -: "إن الشريعة

الإسلامية جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها" (١)

إن مصالح الخلق تقوم على حفظ الضروريات الخمس، وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة هو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة، فهو مفسدة. وإنما كان حفظ هذه الأصول ضرورياً لأنه لا بد منها لقيام مصالح الدين والدنيا.

ومما حفزني على الكتابة في موضوع حقوق الإنسان في الإسلام، هو كونه وسيلة دعوية ناجحة تبرز وتبين ما للمسلم وما عليه تجاه من حوله، وهي كذلك لغير المسلمين، توضح لهم محاسن الإسلام الخفية عنهم..

هذا الكتاب:

الذي مبدأه خُطب الجمعة كنت ألقيتها في مسجد الإيمان بعمران، وغيره من المساجد أثناء تنقلاتي في صنعاء والمهرة والجوف والسودان وأكرمني الله بجمعها في كتاب كي تعم فائدتها بإذن الله تعالى.

وها نحن في الجزء الثالث وفيه من الحقوق:

١. حقوق العمال.
٢. حقوق أهل الأعدار (ذوي الاحتياجات الخاصة).
٣. حقوق القرآن الكريم.
٤. حقوق الراعي على رعيته.
٥. حقوق الرعية على الراعي.
٦. حقوق البيئة.

٧. حقوق السجين.
٨. حقوق المتهم.
٩. حقوق المساجد.
١٠. حقوق المعلم.
١١. حقوق المطلقات.
١٢. حقوق الخدم.
١٣. حقوق الفقراء والمساكين
١٤. حقوق النفس
١٥. حقوق الأسرى.

أسأل الله أن يرفع بها الإسلام والمسلمين وان يجعلها ذخراً لنا يوم نلقاه إنه ولي ذلك والقادر عليه. وعلى الله قصد السبيل، إنه نعم المستعان والوكيل وصلى اللهم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه الفقير إلى عفو ربه

د. أمير محمد المدري



حقوق العمال

الحمد الذي جعل الليل والنهار خلفاً لمن أراد أن يذكر، أو أراد شكوراً، وهو الذي جعل الليل لباساً، والنوم سباتاً، وجعل النهار نشوراً، أحمده - سبحانه - حمداً طيباً مباركاً كثيراً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، هو الملك العظيم والرب الرحيم، لا إله إلا هو رب السماوات والأرض ورب العرش العظيم، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، المبعوث من ربه بالهدى ودين الحق، بشيراً ونذيراً للمكلفين من الخلق، فأوضح الله به المحجة، وأقام به الحجة، صلى الله عليه، وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً.

وبعد:

فإن الإسلام أعز العامل ورعاه وكرمه، واعترف بحقوقه لأول مرة في تاريخ العمل، بعد أن كان العمل في بعض الشرائع القديمة معناه الرق والتبعية، وفي البعض الآخر معناه المذلة والهوان.

وقد قرّر الإسلام للعمال حقوقهم الطبيعية مواطنين من أفراد المجتمع، كما جاء بكثير من المبادئ لضمان حقوقهم قاصداً بذلك إقامة العدالة الاجتماعية وتوفير الحياة الكريمة لهم ولأسرهم في حياتهم وبعد مماتهم.

كما دعا الإسلام أصحاب الأعمال إلى معاملة العامل معاملة إنسانية كريمة، وإلى الشفقة عليه والبر به، وعدم تكليفه ما لا يطيق من الأعمال إلى غير ذلك من الحقوق التي منحها الإسلام للعامل والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: حق العامل في الأجر:

أجر العامل (مرتبه الشهري) هو أهم التزام مُلقى على عاتق صاحب العمل، ولذلك عنى به الإسلام عنايةً بالغة، ولقد رأينا كيف يُعدّ الإسلام العمل عبادة ويضعه فوق العبادات جميعاً، ويجعل الأخ الذي يعول أخاه العابد أعبد منه، وعلى أساس هذه النظرة المقدسة للعمل يُقدّس الإسلام حق العامل في الأجر، ويحث على أن يوفّي كل عامل جزاء عمله، وقد ورد الأجر في القرآن الكريم في خمسين ومائة موضع، وجاء وروده بالمعنى المتداول في الحياة العملية، كما ورد في أسمى المعاني وأكثرها تجرداً في شؤون الحياة الدنيا وعرضها الزائل، ومن الأمثلة على المعنى المتداول في الحياة العملية قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ

أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ إِنْ أَجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿٤٧﴾ [سبأ: ٤٧]

وفي موضع آخر من قصة شعيب وموسى: ﴿... قَالَتْ إِنَّكَ أَبِي يدْعُوكَ

لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾ [القصص: ٢٥]. وفي هذين المثليين الأجر: هو ما عرفناه من عوض المشقة، أو جزاءً عن الخدمة.

وفي أحاديث الرسول ﷺ نجد أيضاً تلازماً بين الأجر والعمل، وهذا كله عموم في الدنيا والآخرة. فجميع الآيات التي ذكر فيها العمل والأجر ليست خاصة بالأعمال ذات الطابع الديني، وإنما هو قانون عام شامل لكل نوع من أنواع العمل سواء كان عملاً دينياً، أو عملاً دنيوياً.

ثانياً: سرعة دفع الأجر:

الإسلام يقرر سرعة دفع الأجر للعامل بعد الانتهاء من عمله مباشرة لقول الرسول - ﷺ -: «**أعطوا الأجير حقه، قبل أن يجف عرقه**»^(١)، ويروي البخاري أن النبي - ﷺ - قال: «**قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أُعطي بي ثم غدر، ورجل باع حُرًا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره**»^(٢).

ثالثاً: مناسبة الأجر للعامل:

فمن حق العامل الأجر المناسب لقدراته ومواهبه. فيقول الله تعالى: ﴿**وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ**﴾ [الأعراف: ٨٥]، أي لا تنقصوا أموالهم، كما يحذر الله من سوء العاقبة إذا لم يتناسب الأجر مع العمل كما في قوله تعالى: ﴿**وَيْلٌ لِلْمُطَفِّينَ ۚ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۚ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۚ**﴾ [المطففين: ٣]، ومعنى المطفف: هو المقلل حق صاحب الحق وأصل الكلمة من الطفيف، أي القليل.

رابعاً: حق العامل في الاستمرار في عمله إذا نقصت قدرته على الإنتاج:

ليس لصاحب العمل أن يفصل العامل عن عمله إذا انتقصت قدرته على الإنتاج لمرض لحقه من جراء العمل، أو بسبب هرم العامل وشيخوخته.

(١) سنن ابن ماجه: كتاب الرهون، باب أجر الأجراء ٨١٧/٢.

(٢) البخاري- الفتح ٤ (٢٢٢٧).

والقاعدة العامة أنه: إذا اتفق صاحب العمل مع شاب على العمل ففضى- شبا به معه ثم أصابه وهن في نشاطه بسبب شيخوخته مثلاً، فليس لصاحب العمل طرده من العمل، بل عليه أن يرضى بإنتاجه في شيخوخته كما كان يرضى عن إنتاجه في عهد شبا به وقوته. ويرمز إلى هذه القاعدة ما تضمنه حديث الرسول - ﷺ - من أن رجلاً أرهق جملاً له في العمل فهرم فأراد أن يذبحه ليستريح من عبء مؤونته، فقال له: « ما لبعيرك يشكوك زعم أنك سانيه حتى إذا كبر تريد أن تنحره، قال صدقت والذي بعثك بالحق نبيا قد أردت ذلك والذي بعثك بالحق لا أفعل » (١).

خامساً: حق العامل في المحافظة على كرامته:

يجب على صاحب العمل أن يحفظ كرامة العامل، فلا يضعه موضع الذليل المسخر، أو العبد المهان. وفي الإسلام وحياة عظمائه كثير مما يؤيد ذلك الأصل . فقد كان الرسول - ﷺ - يأكل مع الأجير ويساعده في احتمال أعباء ما يقوم به من عمل، كما لا يصح أن يضرب صاحب العمل العامل، أو يعتدي عليه، فإن ضربه فعطب كان عليه الضمان.

سادساً: حق العامل في أداء ما افترضه الله عليه:

يجب على صاحب العمل أن يُمكن العامل من أداء ما افترضه الله عليه من طاعة كالصلاة والصيام، فالعامل المتدين أقرب الناس إلى الخير ويؤدى عمله في إخلاص ومراقبة وأداء للأمانة، وصيانة لما عهد إليه به.

وليحذر صاحب العمل أن يكون في موقفه هذا ممن يصد عن سبيل الله ويعطل شعائر الدين: ﴿ الَّذِينَ يَسْتَحِبُّونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ

وَيَصْدُوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا ؕ أُولَٰئِكَ فِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ ﴿٣﴾

[إبراهيم: ٣]، ويقول تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَىٰ لَهْدَىٰ ﴿١١﴾ أَوْ أَمْرًا بِالنُّفُوتِ ﴿١٢﴾ أَرَأَيْتَ إِنْ كَذَّبَ

وَتَوَلَّىٰ ﴿١٣﴾ أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ اللَّهَ يَرَىٰ ﴿١٤﴾﴾ [العلق ١١-١٤].

سابعاً: حق العامل في الشكوى وحقه في التقاضي:

لم تقتصر الأحكام الإسلامية الخاصة بعلاقات العمل على تنظيم القواعد الموضوعية المتصلة بحقوق العمال. وإنما تناولت هذه الأحكام أيضاً القواعد الإجرائية التي تنظم حق العامل في الشكوى وحق التقاضي.

فالإسلام لم يترك أطراف العقد فرطاً، بل يسر لهم سبيل اقتضاء حقوقهم إن رضاءً، أو اقتضاءً، كما حرص أشد الحرص على المحافظة على حقوقهم، واتخذ لذلك جميع الوسائل التي تحفظ هذه الحقوق وتصونها جميعاً.

ومن هذه الوسائل إقامة الحق والعدل بين الناس، ذلك أن إقامة الحق والعدل هي التي تشيع الطمأنينة وتشر الأمن، وتشد علاقات الأفراد بعضهم ببعض وتقوى الثقة بين العامل وصاحب العمل وتنمي الثروة وتزيد من الرخاء وتدعم الأوضاع فلا تتعرض لأي اضطراب ويمضي كل من العامل وصاحب العمل إلى غايته في العمل والإنتاج دون أن يقف في طريقه ما يعطل نشاطه أو يعوقه عن النهوض.

وقد جاءت الآيات والأحاديث داعية إلى العدل، ومحذرة من الظلم ومحرمة

له، والله ﷻ لا يظلم الناس شيئاً بل لا يريد الظلم، يقول تعالى: ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ

ظُلْمًا لِلْعِبَادِ ﴿٣١﴾﴾ [غافر: ٣١]، وفي الحديث القدسي: «يا عبادي إني حرمت الظلم

على نفسي وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا» (١).

وما هلكت الأمم السابقة إلا بظلمها وبغيها: ﴿وَلَقَدْ أَهَلَكْنَا الْقُرُونَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا﴾ [يونس: ١٣]، ويقول تعالى: ﴿فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةٌ بِمَا ظَلَمُوا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (٥٢) [النمل: ٥٢].

ويقول تعالى: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر: ١٨]، ويقول تعالى: ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ﴾ (٧١) [الحج: ٧١] وفي الحديث: «اتقوا المظلوم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة» (٢)، وفي حديث آخر: «إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته» (٣).

ثامناً: حق العامل في الضمان:

كلمة ضمان أو "تضمين" في الشريعة الإسلامية أقرب ما تؤدي المعنى المراد في كلمة "المسؤولية المدنية" في الفقه الحديث.

ومن الواضح أن تضمين الإنسان عبارة عن الحكم بتعويض الضرر الذي أصاب الغير من جهته. وقد قرر القرآن الكريم - وهو الأصل الأول للتشريع الإسلامي - مبدأ المسؤولية المدنية في قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢].

وقررتها السنة - وهي الأصل الثاني للتشريع - في عدة مناسبات، فقررتها في الإتلاف المباشر، عن أنس رضي الله عنه قال: أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم طعام في قصعة،

(١) حديث قدسي رواه مسلم (٢٥٧٧).

(٢) مسلم (٢٥٧٨). وخرج البخاري أوله من حديث ابن عمر الفتح ٥ (٢٤٤٧).

(٣) البخاري - الفتح ٨ (٤٦٨٦). ومسلم (٢٥٨٣) واللفظ له.

فصربت عائشة القصعة بيدها، فألقت ما فيها، فقال النبي - ﷺ -: « **طعام بطعام وإناء بإناء** »^(١) وقررتها على الرجل الذي يمد يده إلى مال الغير فيأخذه قهراً بدون إذن ثم يهلك، فيقول النبي - ﷺ -: « **على اليد ما أخذت حتى ترد** »^(٢).

وهذا أصل المسؤولية الناشئة عن الاستيلاء القهري وهو المسمى في اصطلاح الفقهاء "بالغصب".
هذا ومن يتبع السنة في قضاء الرسول وأصحابه من بعده يجد كثيراً من جزئيات المسؤولية المدنية.

وطبقاً للأسس المتقدمة يحق للعامل أن يطالب صاحب العمل بحقه في الضمان إذا توافرت شروطه التي عرضنا لها، وله أن يلجأ إلى القضاء للمطالبة بتعويض ما أصابه من ضرر، والله تعالى يقول: **﴿وَالْمِيزَاتِ وَلَا نَبْخُسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا نُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾**
[الأعراف: ٨٥].

تاسعا: حق ترقية العامل:

عرف الإسلام ترقية الموظفين منذ إنشاء دولته الأولى، وتم تطبيق ذلك عمليا على الرغم من عدم وجود قواعد معينة تتبع بالنسبة للترقية كما هو الشأن

(١) أخرجه البخاري.

(٢) رواه الترمذي (١٢٦٦)، والحاكم (٢٣٠٢)، وكذا أبو داود (٣٥٦١)

بالنسبة لترقية الموظفين في النظم الحديثة، إلا أن ممارسة الترقية قدمت بالفعل ووجد ما يدل على ذلك، فقد حدث في أيام الخليفة أبي بكر الصديق عندما عزم على فتح بلاد الشام وجعل يزيد بن أبي سفيان على رأس الجيش الفاتح وأوصاه قائلاً: « **إني وليتك لا بلوك واختبرك وأحرجك. فإن أحسنت رددتك إلى عملك وزدتك، وإن أسأت عزلتك فعليك بتقوى الله** » (١).

ويقوم معيار الترقية في الإسلام على أساس الصلاحية والكفاءة والجدارة بصرف النظر عن أقدمية الموظف.

عاشراً: حق العامل في عدم الإرهاق إرهاقاً يضر بصحته أو يجعله عاجزاً عن العمل:
يجب على صاحب العمل عدم إرهاق العامل إرهاقاً يضر بصحته ويجعله عاجزاً عن العمل، ولقد قال شعيب لموسى عليه السلام حين أراد أن يعمل له في ماله:

﴿... وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ﴾ [القصص: ٢٧]

فإذا كلّفه صاحب العمل بعمل يؤدي إلى إرهاقه ويعود أثره على صحته ومستقبله، فله حق فسخ العقد أو رفع الأمر إلى المسؤولين ليرفعوا عنه حيف صاحب العمل.

حادي عشر: حق العامل في الحصول على حقوقه التي اشترطها صاحب العمل:
يجب على صاحب العمل أن يوفى العامل حقوقه التي اشترطها عليه، وألاّ يحاول انتقاص شيء منها. فذلك ظلم عاقبته وخيمة، ولذلك يجب على صاحب

العمل ألا ينتهز فرصة حاجة العامل الشديدة إلى العمل فيخسه حقه، ويغبنه في تقدير أجره الذي يستحقه نظير عمله، فالإسلام يحرم الغبن ويقرر لا ضرر ولا ضرار.

كما يجب على صاحب العمل أن يحفظ حق العامل كاملاً إذا غاب أو نسيه، وعليه ألا يؤخر إعطائه حقه بعد انتهاء عمله، أو بعد حلول أجله المضروب. كما يجب على صاحب العمل ألا يضمن على العمل بزيادة في الأجر إن أدى عملاً زائداً على المقرر المتفق عليه، فإن الله يأمرنا بتقدير كل مجهود ومكافأة كل عمل.

هذه هي أهم حقوق العمال، وبها يكون الإسلام أوفى العمال حقوقهم وأكرمهم ووفر لهم حياة كريمة وأقام عدالة اجتماعية.

واجبات العمال

أما واجبات العمال: نلخصها في النقاط التالية:

- أن يعرف العامل ما هو المطلوب منه وما هي واجباته ومنطلقات عمله وأن يكون العقد بين العامل وصاحبه واضحاً لا لبس فيه.
- أن يشعر بالمسؤولية تجاه العمل الذي كُلف أو تعاقد عليه وارتبط به.
- أن يؤدي عمله على أحسن الوجوه أيّاً كان نوع العمل سواء كان موظفاً أو صانعاً أو مزارعاً أو مهندساً أو طبيباً أو معلماً ونحو ذلك.
- أن يؤدي ذلك بأمانة وإخلاص دون غش أو إهمال أو تقصير لقوله ﷺ: «إن

الله يجب من أحدكم إذا عمل عملاً أن يتقنه» (١) وهذا يعني بداهة أن الله يمقت

التقصير والإهمال في العمل قال ﷺ: «من غش فليس منا» (٢).

- عدم الخيانة في العمل بكل صورها وأشكالها. فتضييع الأوقات خيانة، والغش خيانة، وأخذ الرشوة خيانة، وتعطيل أعمال الناس خيانة، فكل من تقلد عملاً ما مهما كان نوعه ولم يؤده وفق ما طلبه منه الشرع الحنيف فهو خائن لأمانته والله تعالى يقول: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا

أَمَنَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾ [الأنفال: ٢٧]

- عدم استغلال عمله ووظيفته ليجر بذلك نفعاً إلى نفسه أو قرابته، أو من هم دونه، دون حق شرعي أو قانوني، فإن هذا الاستغلال يعد جريمة، إذ المال العام أمانة عند من استؤموا عليه، فقد قال ﷺ: «من استعملناه على عمل، فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول» (٣).

فقد شدد الإسلام على ضرورة التعفف من استغلال النفوذ وشدد على رفض المكاسب المشبوهة، وقصة ابن اللثبية معروفة مشهورة، فقد أخرج البخاري رحمه الله في صحيحه عن أبي حميد الساعدي رحمه الله قال: «استعمل رسول الله رجلاً من بني أسد يقال له: ابن اللثبية على صدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي

(١) أخرجه البيهقي في الشعب (٥٣١٢)، وأخرجه أيضاً الطبراني في الأوسط (٨٩٧)، وأبو يعلى (٤٣٨٦) من حديث عائشة رضي الله عنها، قال الهيثمي في المجمع (٩٨/٤): "وفيه مصعب بن ثابت، وثقه ابن حبان وضعفه جماعة"، وله شواهد صححه بها الألباني في السلسلة الصحيحة (١١١٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٦٠٦/٣)، رقم (١٣١٥) وقال: حسن صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود في الخراج (٢٩٤٣) من حديث بريدة رضي الله عنه، وصححه ابن خزيمة (٢٣٦٩)، والحاكم (٥٦٣/١)، وأقره الذهبي، وقال الشوكاني في النيل (٢٣٢/٤): "رجال ثقاة"، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٧٧٩).

لي. فقام النبي فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: **ما بال العامل نبعثه فيأتي فيقول: هذا أهدي لي؟ فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة؛ إن كان بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر.** ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه. **ألا هل بلغت - ثلاثاً -**» (١).

واجبات صاحب العمل

كما يُطلب من العامل أن يكون متخلفاً بأخلاق معينه كذلك الحال بالنسبة إلى رب العمل هو الآخر مطلوب فيه توافر أخلاق معينة، وعليه واجبات يجب القيام بها حتى تستمر العلاقة علاقة إنسانية كريمة، ومن تلك الأخلاق والواجبات ما يلي:

- أن يبين للعامل ماهية العمل المراد انجازه مع بيان ما يتعلق بالمدة والأجر.

- أن لا يكلفه فوق طاقته. لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وفي الحديث: «**ولا تكلفوهم ما لا يطيقون**» (٢) وإذا كلفه فوق طاقته فعليه أن يعينه.

- أن يعامله بالحسنى فلا بد أن تكون نظرة صاحب العمل إلى العامل نظرة إنسانية يحترم فيها إنسانية، فالعامل إنسان يتمتع بكل خصائص الإنسانية فلا

(١) صحيح، صحيح البخاري: كتاب الهبة وفضلها... باب من لم يقبل الهدية لعلّة، حديث (٢٥٩٧)، وأخرجه أيضاً مسلم:

كتاب الإمارة - باب تحريم هدايا العمال، حديث (١٨٣٢)..

(٢) رواه النسائي وابن ماجه

يهينه ولا يحتقره وقبل ذلك كله لا يظلمه.

- أن لا يبخسه حقه عند التعاقد على أي عمل من الأعمال فينبغي أن يكون الأجر على قدر العمل ففي ظلال الإسلام يتحتم على صاحب العمل أن يعطى العامل جزاء عمله وثمره جهده بصورة متناسبة مع حقه تناسباً تاماً، وأن على العامل أن يقتصر على أخذ حقه فحسب فلا ينبغي له أن يطالب صاحب العمل بأكثر من حقه، قال رسول الله ﷺ: «**إن لك من الأجر على قدر نصيبك ونفقتك**»^(١).

- أن يعطيه حقه عند فراغه من عمله دون ممانعة لأن هذا الحق أصبح ديناً وأمانة في عنق صاحب العمل عليه أن يؤديه كما قال ﷺ: «**أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه**»^(٢).

- أن يكون رحيمًا بالعمال حين الخطأ والصفح عنه إذا لم يكن ثمة تقصير و لو تكرر منه الخطأ، جاء رجل إلى الرسول ﷺ قال: كم يعفو عن الخادم؟ فصمت رسول الله ثم قال: «**اعف عنه في اليوم سبعين مرة**»^(٣).

(١) أخرجه الحاكم (١/٦٤٤ رقم ١٧٣٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه أيضاً: البخاري (٢/٦٣٤)، رقم (١٦٩٥)، والدارقطني (٢/٢٨٦)..

(٢) سنن ابن ماجه: كتاب الرهون، باب أجر الأجراء ٨١٧/٢.

(٣) أخرجه أحمد (٢/١١١)، وأبو داود في الأدب (٥١٦٤)، والترمذي في البر (١٩٤٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقال الترمذي: "حديث حسن غريب"، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٢٨٩).

حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة (١)

الحمد لله ولي من اتقاه، من اعتمد عليه كفاه، ومن لاذ به وقاه. أحمده سبحانه وأشكره، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وحبيبه وخليته ومصطفاه، صلى الله وبارك عليه، وعلى آله وصحبه، ومن دعا بدعوته واهتدى بهداه.

وبعد

اليوم نعيش وإياكم مع أولئك المنكوبين الذين أُصيبت أجسامهم وحواسهم بأمراضٍ مزمنة، وعاهاتٍ مختلفة، وأصبحوا في حالةٍ صعبةٍ من العجز والضعف، وعدم القدرة على مواصلة أعباء العمل، وتكاليف الحياة. فهل لهؤلاء حقوق في الإسلام، هذا ما سنعرفه في ثنايا هذه الورقات.

تعريف الإعاقة: الإعاقة مصدر أعاق، وهي: ما تُؤخّر أو تمنع من قول الشيء أو فعله، كالخرس الذي يمنع من الكلام، أو التّعنتة فيه، والعرج، والعمى اللذين يمنعان من الركض والجري. والمعاق: هو من به عاهةٌ تمنعه وتحبسه عن أداء شيء ما، أو بتعبير أدق: هو كل إنسان يُمنع عن أداء شيء يستطيع القيام به الإنسان الطبيعي، يشمل هذا كل قصور يصيب الإنسان في بدنه أو عقله؛ مثل: الأخرس، والمشلول، والأعمى، والمجنون، وغير ذلك، وقال مجمع الفقه الإسلامي المعاق: (يُقصد بالمُعَوَّق: الشخص العاجز عقلياً أو حسيّاً أو جسديّاً عن القيام بالأعمال التي يحتاج إليها مقارنةً بالشخص السليم) انتهى.

وقد استُخرج من الإعاقة اسم المفعول، فقيل: المعاق، والمعَوَّق، وجمعه:

المعاقون، والمعوقون. أما اسم الفاعل فهو: المعوق - بكسر الواو المشددة - ويُجمع على المعوقين، قال تعالى: ﴿ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمَعْوِقِينَ مِنْكُمْ ﴾ [الأحزاب: ١٨]، وهم: المنافقون الذين كانوا يخذلون الناس ويمنعونهم من الجهاد في غزوة الأحزاب. وقد أُطلق على المعاقين مصطلح: "ذوو الاحتياجات الخاصة"، وقد راعى هذا المصطلح نفسية المعاق؛ ففيه تخفيف على مشاعره، وهذا يتوافق من الناحية الشرعية مع ما أمرنا الإسلام به من حُسن معاملة المعاق، حتى ولو باللفظ؛ فالمسلم مأجور بلفظه الحسن، ومأجور بإدخال السرور على أخيه المسلم، خاصة إذا كان من ذوي الاحتياجات الخاصة.

حقيقة الإعاقة وكونها ابتلاء وامتحان من الله تعالى:

قد تكون الإعاقة خلقية مع ولادة الإنسان، كمن يولد أعمى، أو أعرج، أو أعشى ضعيف البصر. وقد تكون كسبية بعد الولادة، كمن يُصاب لاحقاً بفقد البصر، أو بعور إحدى عينيه، أو يصاب في الحرب، أو في حادث مروري يُفقد رجليه والقدرة على المشي، وقد تكون الإعاقة عقلية ونفسية، أو تكون جسدية بدنية، وقد تكون الإعاقة مؤقتة لفترة ما، وقد تكون مُزمنة دائمة لا شفاء منها. ولا يخفى أن الإعاقة الفكرية - من جهل وأمية وتعصب وتعنت وأنانية - هي الخطر الذي يهدد المجتمعات، حيث تضلُّ العقول عن رؤية الحق، فتفسد الحياة وتدمر مباحثها، وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا المعنى في قول الله تعالى: ﴿ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴾ [الحج: ٤٦].

أما الإعاقة الجسدية أياً كانت فهي لا تُتقص من قدر صاحبها ومكانته؛ ولا يضر الإنسان في الإسلام إن كان معاقاً؛ لأن المبدأ المقرر في الإسلام هو قوله

تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَنَكُمْ﴾ [الحُجرات: ١٣]، لأن العبرة في الإنسان ذاته، وقوة إرادته، وأعماله الإيجابية، ومدى مشاركته في مجتمعه وخدمته له، وسعيه في تطويره وإسعاده، وفي الحديث الشريف الذي رواه مسلم: «**إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ**» (١).

والإنسان المعاق مأجور على إعاقته إن صبر عليها، ففي الحديث الصحيح الذي رواه الترمذي عن النبي ﷺ قال: «**يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَنْ أَذْهَبْتُ حَبِيبَتِيهِ - أَيُّ: عَيْنِيهِ، فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ، لَمْ أَرْضَ لَهُ بَثْوَابَ دُونَ الْجَنَّةِ**» (٢).

بل إن الله تعالى أعدَّ الجنة جزاء لمن صبر على ابتلائه، ففي الحديث الصحيح الذي رواه الإمام أحمد في مسنده، وابن حبان في صحيحه عن عطاء بن أبي رباح قال: قال لي ابن عباس رضي الله عنه: «ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلتُ بلى، قال: هذه المرأة السوداء، أتت النبي ﷺ، فقالت: إني أضرعُ وأتكشِفُ، فادعُ الله لي، قال: «**إِنْ شِئْتَ صَبَرْتِ، وَلَكَ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتَ، دَعَوْتُ اللَّهَ لَكَ أَنْ يَعْافِكَ**»، قالت: لا، بل أصبرُ، فادعُ الله أن لا أتكشِفَ، قال: " فدعاها " (٣).

ومن المناسب هنا ذكر أن الإحصائيات المعاصرة تشير إلى أن نسبة الإعاقة في العالم تصل إلى ١٠٪، وأن عدد المعاقين في هذا القرن الحادي والعشرين يصل إلى (٩٠٠) مليون شخص، (٧٠٪) منهم في بلدان ما يسمى: العالم الثالث أو البلدان النامية، أي: في البلاد الإسلامية.

(١) رواه مسلم.

(٢) (صحيح) انظر حديث رقم: ٨١٤٠ في صحيح الجامع

(٣) متفق عليه.

وهذا يدعو إلى مزيد من الاهتمام بهذه الفئة من المجتمع، وبيان موقف الإسلام من الإعاقة والمعاقين عموماً، ومن المكفوفين خصوصاً. ولا شك أن الإعاقة ابتلاء إلهي، يختبر الله به عباده، ليميز الصابرين من الجازعين، والراضين من المتأفين.

عناية الإسلام بذوي الاحتياجات الخاصة

إنَّ الشريعة الإسلامية ذات منهجٍ صحيحٍ متكاملٍ، يعنى بكلِّ الوقائع والأحداث والأمور، فلم يُترك مجالٌ إلا وكان للدين الإسلامي بيانٌ ورأيٌ فيه، فقد اعتنى الإسلام بكلِّ فئات المجتمع، ومن تلك الفئات التي اعتنى فيها؛ فئة أصحاب ذوي الاحتياجات الخاصة، فحثَّ الإسلام الناس على احترامهم، واحترام حقوقهم، والأخذ بيدهم، ومعاونتهم في جميع ما يحتاجونه في أمور حياتهم، وكلفهم بما يستطيعون فعله من الأحكام الواجب فعلها، حسب قدرتهم، فلم يكلفهم ما فوق طاقاتهم وقدراتهم، ودليل ذلك قول الله تعالى:

﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾ [النور: ٦١]،

وكما رغبَّ الإسلام في دمج تلك الفئة في المجتمع مع الفئات جميعها ليتشاركوا مع بعضهم البعض، فإنَّ رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بيّن في الأحاديث الشريفة أنَّ الإنسان في المجتمع إذا اضطر إلى أن يخالط بعض المرضى، فلا بأس في ذلك ولا خوفٌ منه، وكان رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يجعل المرضى والضعفاء قادةً عندما يخرجوا في ركبٍ، فكان أثر ذلك كبيراً على أصحاب ذوي الاحتياجات الخاصة؛ لأنَّهم أعطوا ثقةً في أنفسهم، وتمَّ دمجهم في المجتمع الذي

سيخافون منه لو كانوا مبعدين عنه (١).

ويبين الدين الإسلامي أنّ النَّاسَ سواءٌ لا فرق بينهم، إلا بتقوى الله تعالى، فالتقوى هي المعيار الذي يحاسب عليه العبد يوم القيامة، وعلى الإنسان دائماً أن يتذكر ذلك الأمر، ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ

وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَعُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ [الحجرات: ١٣]، وبين الإسلام أيضاً أنّ أصحاب ذوي الاحتياجات

الخاصة وما تعرضوا له من ابتلاءاتٍ لا يؤثر عليهم من حيث منزلتهم بين الناس، وبين فئات المجتمع جميعها، وإنّ ذلك لا يقلل من قيمتهم شيئاً، فحثّ الدين الإسلاميّ وبين طرق معاملة واحترام ذوي الاحتياجات الخاصة، وأعطى لهم حقوقاً يجب على الفئات جميعها احترامها وتطبيقها، وعلى الإنسان أن يحمده الله -تعالى- طوال وقته على النعم التي وهبه الله إيّاها، فإنّ الله -تعالى- الذي وهب العبد وأعطاه تلك النعم، قادرٌ على أن يأخذها منه؛ فهو الرّازق القادر، ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿وَمَا يَكُفُّكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمْ

الضَّرُّ فَالْيَهُ تَجَّهْرُونَ ﴿٥٣﴾ [النحل: ٥٣]

وعلى الإنسان دائماً أن يصبر في كلّ ابتلاءٍ يحصل له، وأن يستشعر الأجر والثواب الذي سيناله بصبره.

وكيف لا نعنتي بهذه الشريحة المجتمعية الكبيرة، وديننا يحثنا على التعاون، والتآزر، وأخذ القوي بيد الضعيف؟، واحترام المسلم لأخيه، ولا يظلمه، ولا يسخر منه. قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُونَ مِنْ قَوْمٍ مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا

مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءً مِّنْ نِّسَاءِ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا نَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ
 بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ ۚ وَمَنْ لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١١﴾
 [الحجرات: ١١] ويقول تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا
 يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ﴾ [التوبة: ٩١].

قال أبو حيان: "والمريض من عرض له المرض، أو كان زمناً، ويدخل فيه العمى والعرج" (١). ويقول النبي - ﷺ -: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ» (٢).
 وأنزل الله تعالى في شأن عبد الله بن أم مكتوم - وهو أعمى - ست عشرة آية، هي مطلع سورة عبس، كانت تنبيها للرسول - ﷺ - على ما يجب أن يوليه له من عناية، ولذلك كان يكرمه إذا دخل عليه، وجعله مؤذنا له مع بلال - ؓ - ، واستخلفه على المدينة في أثناء غيابه ثلاث عشرة مرة.

وقد بلغ من اهتمام عمر بن عبد العزيز رحمته الله بهذه الفئة، أن عمل على إحصاء المعاقين، وخصص مرافقاً لكل كفيف، وخادماً لكل مقعد لا يقوى على القيام. وقضت تشريعات المسلمين أن يكون بيت المال مسؤولاً عن نفقة العاجزين من المعاقين. وبنى الخليفة الوليد بن عبد الملك أول مستشفى للمجذومين عام (٨٨ هـ)، وقد أعطى كل مقعد خادماً، وكل أعمى قائداً. وبنى الخليفة المأمون مأوى للعميان والنساء العاجزات في بغداد والمدن الكبيرة، كما بنى السلطان قلاوون مستشفى لرعاية المعاقين.

(١) تفسير البحر المحيط: ٤٨٢/٥.

(٢) صحيح سنن أبي داود

موقف الإسلام من أسباب الإعاقة بنوعيتها، ودعوته للوقاية منها وعلاجها:

أما موقف الإسلام من أسباب الإعاقة الخلقية: فإنه دعا إلى تجنبها قدر الإمكان، وذلك من خلال تجنب الزواج بالمرضى أزواجاً كانوا أو زوجات، فقد روى الحاكم في المستدرک وصححه أن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قال: «تَحَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ...». وهذا يشمل التحذير من الزواج بالمرضى الذين يخلّفون أولاداً مرضى أو مُعاقين بالوراثة.

وأما موقف الإسلام من أسباب الإعاقة الكسبية: فإنه دعا إلى حفظ الصحة ووقايةً وعلاجاً، وحرّم تعريض النفس للحوادث والأخطار، قال الله تعالى: «وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ» [البقرة: ١٩٥].

وإضافة إلى هذا فقد دعا إلى علاج الإعاقة والتداوي منها وعدم الاستسلام لها ما استطاع المسلم إلى ذلك سبيلاً، ففي الحديث الصحيح الذي رواه الترمذي، قال النبي ﷺ: «يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوُوا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، إِلَّا دَاءً وَاحِدًا، هُوَ: الْهَرَمُ» (١).

معاقين لكنهم ليسوا عاطلين

إن المعاقين في الإسلام لم يكونوا كلهم عاطلين منتظرين، بل كان منهم من قام بإنجازات يعجز عنها آلاف الأسوياء.

• فهذا الصحابي الجليل عمرو بن الجموح، كان رجلاً أعرج شديد العرج، وكان له بنون أربعة مثل الأُسُد، يشهدون مع رسول الله ﷺ - المشاهد، فلما كان يوم أحد، أرادوا حبسه، وقالوا له: إن الله - عز و جل - قد عذرك. فأتى رسول

الله - ﷺ - فقال: إن بنيَّ يريدون أن يجسوني عن هذا الوجه، والخروج معك فيه، فوالله إني لأرجو أن أطأ بعرجتي هذه في الجنة. فقال رسول الله - ﷺ -:

«أما أنت فقد عذرك الله، فلا جهاد عليك»، وقال لبنيه: «ما عليكم ألا تمنعوه،

لعل الله أن يرزقه الشهادة». فخرج معه فقتل يوم أحد^(١).

• وهذا الصحابي الجليل ربعي بن عامر، كان يجد صعوبة في المشي- من شدة

العرج، ولكنه كان مفاوضا بارعا حين أرسله سعد بن أبي وقاص إلى قائد

الفرس رستم، فتحداه وهو في قصره- الإمبراطوري، وقال له قولته الشهيرة:

"جئنا لنخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد"^(٢) فكان من أنجح

السفراء في العالم.

• أما أبان بن عثمان بن عفان، فكان به صمم، وحول، وبرص، وفالَج (شلل

نصفي)، ومع ذلك كان من كبار فقهاء التابعين وعلماهم، وارتفع شأنه حتى

عينه عبدالملك بن مروان واليا على المدينة عام (٧٦) هـ^(٣).

• وموسى بن نصير، القائد العظيم، فاتح الأندلس وإفريقيا، كان مع قوته وشجاعته

أعرج^(٤).

(١) أخرجه ابن هشام في السيرة: ٢/ ٩٠ - ١٩ والبيهقي في الدلائل: ٣/ ٢٤٦، وسنده حسن إن كان الأشباخ من الصحابة وإلا فهو مرسل ورجاله ثقات.

(٢) أورد ابن كثير في البداية والنهاية نقلا عن سيف بن عمر من فتوحه انظر البداية والنهاية ٣٩/ ٧.

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد: ٥/ ١١٥، سير أعلام النبلاء: ٤/ ٣٥١.

(٤) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: ٢/ ١١٧٦.

• وكذلك كان الإمام الزمخشري، صاحب التفسير المشهور، وعالم اللغة، وواضع أسس البلاغة، كان أعرج.

• والإمام الترمذي، المحدث الحافظ، صاحب كتاب السنن، أحد الكتب الستة في الحديث، الذي طاف من أجله البلاد، ورحل إلى الأصقاع ليسمع من العلماء، كان ضريرا لا يبصر (١).

• وكذلك المحدث الحافظ اللغوي النسابة قتادة بن دعامة السدوسي، كان ضريرا، فعوضه الله سلامة البصيرة، وقوة الذاكرة، فكان يقول: ما قلت لمحدث قط أعد علي، وما سمعت أذناي قط شيئا إلا وعاه قلبي. قال أحمد بن حنبل: "كان قتادة أحفظ أهل البصرة، لا يسمع شيئا إلا حفظه، قرأت عليه صحيفة جابر مرة واحدة فحفظها" (٢). وغير هؤلاء كثير.

الجانب الإيماني للمعاق:

لا شك أن مَنْ به إصابة أو عاهة ممتحن في إيمانه، فينبغي أن يعلم كل مَنْ به إعاقة أن هذا من القضاء والقدر الذي أمرنا أن نؤمن به، هذا الإيمان يجعل النفس في اطمئنان ورضا؛ إذ لا ينبغي السَّخَطُ على قضاء الله تعالى؛ قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ

الْمُؤْمِنُونَ ﴿٥١﴾ [التوبة: ٥١]

روى أحمد وابن ماجه عن زيد بن ثابتٍ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول: «لو أن الله تعالى عذب أهل سماواته وأرضه، عذبهم وهو غير ظالم لهم،

(١) سير أعلام النبلاء: ١٣/٢٧٠.

(٢) تذكرة الحفاظ: ١/٩٢.

ولو رحمهم كانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم، ولو كان لك أحدٌ أو مثلُ أحدٍ أنفقته في سبيل الله ﷻ، ما قُبِلَ منك حتى تؤمن بالقدر، فتعلم أن ما أخطأك لم يكن ليصيبك، فإنك إن متَّ على غير هذا دخلت النار»، والمؤمنُ صادقُ الإيمان يوقن تمام اليقين أن أمره كله في السراء والضراء خيرٌ؛ روى مسلم في صحيحه من حديث أبي يحيى صُهَيْب بن سنان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ! إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ لَهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ؛ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ صَبَرَ؛ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ»، ويكفي هذا المعاق أجرًا إن صبر أن يدخل الجنة دون حساب؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزُّمَرُ: ١٠] روى البخاري في صحيحه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ وَجَّهًا قَالَ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتِيهِ (أَي: بِفَقْدِ عَيْنِيهِ)، فَصَبَرَ، عَوَّضْتُهُ مِنْهَا الْجَنَّةَ».

المعاق الحقيقي:

يتبادر إلى الأذهان لأول وهلة حينما يأتي: ذكر كلمة المعاق أنه المبتلى والمصاب بعاهة في بدنه، إلا أن الله تعالى أعطانا في القرآن الكريم معنى للمعاق قد يغيب عن الأذهان؛ قال الله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦]

قال ابن كثير رحمته الله في تفسيره لهذه الآية: "أي: ليس العمى عمى البصر، وإنما العمى عمى البصيرة، وإن كانت القوة الباصرة سليمةً، فإنها لا تنفذ إلى العبر، ولا تدري ما الخبر"، ثم ذكر شعراً لابن حيان الأندلسي، منه (١):

إن كنت لا تسمع الذكرى ففيم ترى في رأسك الواعيان السمع والبصر
ليس الأصم ولا الأعمى سوى رجلٍ لم يهده الهاديان العين والأثر
كذلك بين الله تعالى أن من أصناف أهل النار هؤلاء الذين يعطلون
جوارحهم من سمع وبصر وعقل عمداً؛ بابتعادهم عن طريق الهدى،
وسلوكتهم طريق الضلال والردى؛ ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ
وَالإِنسِ هُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا
أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٩]، فهؤلاء
خلق لهم جوارح لكنهم لا ينتفعون بها، وعطلوها عمداً؛ بعدم قبول الحق،
وعدم سماع الهدى، تماماً كما للأنعام جوارح لا فائدة منها، إلا أن تسمع صوت
صاحبها يصرخ فيها، لكنها لا تعقل.

نظرة تاريخية للمعاقين:

إن الذي يقرأ في كتب التاريخ يتأكد لديه أن المعاق في الأزمنة والعصور قبل
الإسلام كان منبوذاً؛ ففي زمن الفراعنة كانوا يتخلصون بالموت من المعاقين،
وفي زمن الفلاسفة اليونانيين كانوا ينادون بإخراج المعاقين من مدينتهم
الفاضلة؛ لأنهم أرواح شريرة، وفي بعض دول أوروبا كانوا يسئون القوانين التي

تمتع هؤلاء المعاقين حقوقهم في الوظائف العامة والمناصب الهامة في الدولة، أما في الإسلام فقد لاقى المعاق كل تكريم وعناية ورعاية من الناحية الأدبية، ومن الناحية التشريعية؛ فقد جعل الإسلام من أبواب الصدقات أن تعين المصاب، ومن به عَجَزُ؛ عن أبي ذرِّ الغفاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «على كل نفس، في كل يوم طلعت فيه الشمس، صدقة منه على نفسه»، قلت: يا رسول الله، من أين أتصدق وليس لنا أموال؟ قال: «لأن من أبواب الصدقة التكبير، وسبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، وأستغفر الله، وتأمّر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، وتعزل الشوك عن طريق الناس، والعظم والحجر، وتهدي الأعمى، وتسمع الأصم والأبكم حتى يفقهه، وتدُلُّ المستدل على حاجة له قد علمت مكانها، وتسعى بشدة ساقيك إلى اللهفان المستغيث، وترفع بشدة ذراعيك مع الضعيف، كل ذلك من أبواب الصدقة منك على نفسك، ولك في جماع زوجتك أجرٌ»^(١).

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال: يا رسول الله، أي الأعمال أفضل؟ قال: «الإيمان بالله، والجهاد في سبيله»، قلت: أي الرقاب أفضل؟ قال: «أنفسها عند أهلها، وأكثرها ثمنًا»، قال: قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «تُعِين صَانِعًا، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ»، (والأخرق: هو الذي لا عقل له، أو الذي لا صنعة له)، قال: قلت: يا رسول

(١) الحديث رواه أحمد واللفظ له، ومعناه أيضًا في مسلم

الله، إن ضَعُفْتُ عن بعض العمل؟ قال: «تَكْفُ شَرَكُ عَنِ النَّاسِ؛ فَإِنِهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ»^(١)، كذلك حَرَّمَ اللهُ تعالى الاستهزاء والسخرية من أهل البلاء، أو حتى على وجه العموم؛ قال اللهُ تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُونَ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءِ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ﴾ [الحجرات: ١١]، كذا عَلَّمَنَا الإسلام التَأَدُّبَ عند رؤية أهل البلاء؛ روى الترمذي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ رَأَى صَاحِبَ بِلَاءٍ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا، عُوْفِيَ مِنْ ذَلِكَ الْبِلَاءِ» (٢).

واهتمَّ الخلفاء المسلمون بالمعاقين بعد ذلك؛ فمنهم من أعطى لهم راتبًا ثابتًا من بيت المال؛ كعمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومنهم من أحصى- عددهم، وقَدَّمَ لهم الخدمات التي تناسب كل واحد منهم؛ كعمر بن عبدالعزيز، كما أقام بعض الخلفاء مستشفيات للمجذومين؛ كالوليد بن عبد الملك، وفي الفقه الحنفي أجاز أبو حنيفة الإنفاق على المعاقين من بيت مال المسلمين، وفي العصر الحالي وسَّعت الدول والحكومات دائرة الاهتمام بالمعاقين؛ فخصَّصَت نسبة ثابتة من الوظائف العامة لهم، ولم تمنعِ المعاق من تقلد المناصب، ما دام كَفَتْ في عمله، كما خصَّصت لهم الأندية والمنتزهات التي تناسب أحوالهم، وهناك مقترحات لابتكار الطرق والوسائل التي تعين المعاق على إبداء رأيه، وإشراكه في الحياة السياسية في كثير

(١) مسلم: (١/ ٨٩) (١) كتاب الإيمان (٣٦) بيان كون الإيمان بالله أفضل الأعمال - رقم (١٣٦).

(٢) الترمذي (٣٤٣١) وقال: هذا حديث غريب، وحسنه الألباني في "صحيح الترمذي" (٢٧٢٨).

من دول العالم.

ومن محاسن الإسلام أنه أثبت لهم حقوقهم المدنية، والشخصية، والجزائية، وصانها لهم، ومكَّنهم في أن يتصرفوا بأموالهم، بيعاً، وشراءً، وهبةً، ووصيةً، ووقفاً، ونحو ذلك؛ لأن إرادتهم معتبرة سواء كانوا رجالاً أو نساءً، وولايتهم على أنفسهم صحيحة، ما داموا بالغين راشدين.

كما أوجب على أولياء المعوقين - بالتدرج سواء كانوا آباءً، أو إخوةً، أو أعماماً، أو أبناء هؤلاء - الإنفاق على المعوقين إن كانوا محتاجين، فإن عدم هؤلاء وجب على المجتمع والدولة الإنفاق عليهم ورعايتهم، وذلك عملاً بقاعدة: "الغرم بالغنم"؛ لأن هؤلاء بالتدرج يرثون المعاقين لو كانوا أغنياء، وهذا منسجم مع مبادئ وقواعد التكافل الاجتماعي الذي جاءت به الشريعة الإسلامية، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّفْوَى﴾ [المائدة: ٢]

ومما يرويه تاريخنا الإسلامي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبصر - شيخاً كبيراً من أهل الذمة قد كُفَّ بصره يسأل الناس، فقال له: مالك؟ قال: ليس لي مال، وإن الجزية تؤخذ مني، فقال له عمر: ما أنصفناك، أكلنا شبيبتك ثم نأخذ منك الجزية! ثم كتب إلى عماله: أن لا يأخذوا الجزية من شيخ كبير، وأجرى عليه من بيت المال ما يصلحه^(١).

الحقوق التشريعية للمعاقين:

اهتمَّ الإسلام بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، فجعلهم مع غيرهم من الأسوياء متساوين في حقوق العيش، والحرية، والتعليم، وإبرام العقود،

(١) أخرجه أبو يوسف في كتاب الخراج (١٥٠ - ١٥١)، وانظر الأموال (١/ ١٦٣).

والتملك، وإبداء الآراء السياسية؛ كالانتخاب وغيرها، وتولي الوظائف التي تصل إلى الإمارة، كما أعفاهم من مهمة القتال والدفاع عن الأوطان لهذه العلة؛ قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرْجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٩١]، وقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يَْعَذِبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ١٧].

كما أمر الإسلام بزيارة ذوي الاحتياجات الخاصة، وعدم تركهم وعزلهم، وهذا من باب الرحمة بهم؛ فقد كان النبي ﷺ يُكثر من زيارته لهم؛ روى البيهقي والبخاري والمنذري من حديث جبير بن مطعم: أن رسول الله ' قال لهم: «اذهبوا بنا إلى بني واقف نزور البصير» (وكان هذا رجلاً أعمى).

وقد حث الإسلام على التعامل بالرحمة مع كافة الناس؛ فمن باب أولى أن توجه هذه الرحمة إلى أمثال هؤلاء؛ فالراحمون يرحمهم الرحمن، كذلك فإن أسر هؤلاء المعاقين ينبغي أن تكون في دائرة الاهتمام على مستوى الدول، بتقديم العون المادي والاجتماعي، وتوفير فرص عمل ملائمة، وصناعة تناسب حالة كل منهم، فالأمة كلها جسد واحد، تتألم لتألم عضو فيها، فلا تجد تكافلاً على وجه الأرض أفضل وأكمل مما حث عليه ديننا الحنيف، وفي هذا يكون التعاون والتكاتف؛ ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة:

كما أن الإسلام ضمن للمعاقين الأمانَ على أنفسهم في أوقات الحروب، وأمر بتجنُّبهم وعدم قتالهم، فقد ذكر الفقهاء: أن يحرم في الحرب قتال من لا يُتوقع منه قتال المسلمين، كالمريض المزمن، والأعمى، والمشلول، والمقعد، والمعتوه، والأعرج، ومقطوع اليد، ونحوه.

وأين هذه الرحمة والرعاية الإسلامية الإنسانية السامية للمعاقين، مما تفعله وتمارسه بعض الجهات المعاصرة في القرن الحادي والعشرين، من قتل المسنين والمقعدين والمعاقين؛ خشية الإنفاق عليهم؛ بحجة عدم انتفاع المجتمع بهم كما يزعمون!!

معاقون في المقدمة:

وفي السيرة النبوية نجد أن رسول الله ﷺ ولى إمارة المدينة لعبدالله ابن أم مكتوم أكثر من عشر مرات، وبعث معاذ بن جبل عاملاً على اليمن وأميراً لها وكان شديد العرج، واشترك عمرو بن الجموح في القتال في غزوة أحد، وكان من أوائل الشهداء فيها، وتسابق الناس إلى التعلم من عبدالله بن عباس رضي الله عنه وكان قد كُفَّ بصره في آخر حياته، وكان ينشد قائلاً:

إِنْ يَأْخُذِ اللَّهُ مِنْ عَيْنِي نَوْرَهُمَا ففِي لِسَانِي وَسَمْعِي مِنْهَا نَوْرُ
قَلْبِي ذِكْرِي وَعَقْلِي غَيْرُ ذِي عِوَجٍ وَفِي فَمِي صَارُمٌ كَالسَيْفِ مَأْثُورُ

وكان عطاءً بن أبي رباح من كبار المفتين في زمنه، ورغم ذلك كان أعور العين، أفتس الأنف، أخرج الرجل، أشلَّ اليد، أقطع الأذن، وغيره ممن كانت إعاقة عَلمًا عليه في علمه؛ كالأصم حاتم بن عنوان (توفي ٢٣٧هـ)، وكان مشهورًا بالزهد والتقشف، ووصاياه معروفة ومشهورة، والأعمش سليمان بن مهران الأسدي بالولاء (توفي ١٤٨هـ)، وهو تابعي حافظ للحديث وعالم فيه، والأخفش عبد الحميد بن عبد المجيد (توفي ١٧٧هـ)، وكان عالمًا في اللغة العربية والنحو، والأحول عاصم بن سليمان البصري (توفي ١٤٢هـ)، وهو من حفاظ الحديث، والأعرج عبد الرحمن بن هرمز (توفي ١١٧هـ)، وكان عالمًا في القرآن والسنة، وخبيرًا بأنسب العرب، وغير هؤلاء الكثير.

كما لا يخفى علينا كلُّ نابغة في عصرنا في العلوم المتعددة، الدِّينية منها والدنيوية، ممَّن اشتهروا وذاع صيتهم، وكل بلد أدرى بمن فيه من هؤلاء الأفاضل من ذوي الاحتياجات الخاصة الذين تفوقوا على أقرانهم من الأصحاء.

إن ديننا الإسلامي لا يُغفل فئة في مجتمعه، خاصة إذا كانت هذه الفئة تحتاج إلى تعامل من نوع خاص، وكيف له أن يُغفلها أو يُهملها ورسالته رحمة للعالمين؟! ولكن يبقى لمتسبي الإسلام فهم هذا الدين فهمًا صحيحًا؛ لينشروا هذه الرسالة المحمدية التي رحمت الإنسان والطير، حتى الجهاد؛ فقد التزم رسول الله ﷺ جِدْع النخلة، وضمَّه إليه حينما حَنَّ لفراقه بعد أن اتخذ منبرًا للخطابة؛ فالرحمة الرحمة بالمعاقين وغيرهم.

تطور مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة

في الزمن الماضي كان يطلق على أي شخصٍ توجد فيه إعاقةٌ اسم المُقعّد، ثمّ تطورَ بعد ذلك حتى باستخدام اسم ذوي العاهة دلالةً على الشخص الذي توجد به إعاقةٌ، بعد ذلك أُطلق عليه اسم العاجز، فكانت النظرة في الزمن الماضي تدور حول تلك المسميات، لكن بعد ذلك أصبح هنالك فرقٌ في تلك النظرة على اعتبار أنّ أفراد تلك المجتمعات هم الذين عجزوا عن تقبّل تلك الفئة، واستثمار قدراتهم، خاصّةً أنّ تلك الفئة من الممكن أن تكمن لديها قدراتٌ ومواهبٌ يمكن الاستفادة منها، وتطويرها لتكون فئةً فاعلةً في المجتمعات، وربما تتميز تلك الفئة عمن حولها من الفئات، والتسميات القديمة تولد في نفس ذوي الحاجة الخاصّة شعوراً بالإحباط، مما يؤثّر على حياته وعلاقته مع المجتمع، لذلك وجدت التسميات الجديدة، التي تبعث في نفوسهم الإيجابية والحيوية؛ كتسمية ذوي الاحتياجات الخاصّة، وتسمية ذوي الصّعوبات، وحثّ الإسلام على أن يُنادى الإنسان بأفضل الأسماء وأحسنها.

حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة (٢)

الحمد لله مسبب الأسباب، وخالق خلقه من تراب، ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ، وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ﴾ [السجدة: ٧]، وجعل التفاضل بين خلقه بالتقوى والإيمان، لا على الأشكال والألوان، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الحكيم الخبير، له ﴿الْحُجَّةُ الْبَلِيغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٩]، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أفضل الرسل والأنبياء، وإمام الشفعاء والشهداء والأصفياء، أشد الناس بلاء، صلى عليه وعلى آله وأصحابه الصابرين الشاكرين الأتقياء، وسلّم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإن من حكمة الله تعالى أن يبتلي عباده من المؤمنين والمؤمنات بأنواع من البلاء، كالإعاقات العقلية، والحسية، والجسدية، والسلوكية، واللغوية، تكفيراً للخطايا ورفعاً في الحسنات، قال ﷺ: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ، وَلَا وَصَبٍ، وَلَا هَمٍّ، وَلَا حُزْنٍ، وَلَا أذى، وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشُّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ»^(١)، وفي رواية: «إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ».

وليتذكر من أصيب بشيء من الأمراض من أصيب من الأنبياء والصحابة والصالحين، كأيوب عليه السلام، قال تعالى: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [٨٣] فاستجبنا له، فكشفنا ما به من ضرٍّ وءاتيناهُ

أَهْلَهُ، وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ رَحْمَةً مِّنْ عِنْدِنَا وَذِكْرَىٰ لِلْعَائِدِينَ ﴿٨٤﴾ [الأنبياء: ٨٣،

٨٤]. وقال تعالى عن نبيه يعقوب عليه السلام: ﴿وَتَوَلَّىٰ عَنْهُمْ وَقَالَ يَا أَسْفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ

وَأَيُّضًا عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٨٤﴾ [يوسف: ٨٤]، وابتلى الله نبيه

خَطِيبَ الْأَنْبِيَاءِ شَعِيبَ ' بِالْعَمَى، قال له قومه: وَإِنَّا لَنَرُّكَ فِيْنَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا

رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ ﴿٩١﴾ [هود: ٩١]، وابتلى الله كليمه موسى

عليه السلام بِعُقْدَةِ اللِّسَانِ، قال موسى: ﴿وَأَحْلَلْ عُقْدَةً مِّنْ لِّسَانِي ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴿٢٨﴾

[طه: ٢٧، ٢٨]، وهذا ضَمْرَةٌ بِنُ الْعَيْصِ عليه السلام لم يستطع الهجرة من مكة لأنه

أَعْمَى وكبير، فلما نزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ﴾ [النساء:

٩٧]، الآية، قالوا: (هذه مُرْجَفَةٌ)، حتى نزلت: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ

وَالنِّسَاءِ وَالْوَالِدِينَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ [النساء: ٩٨]، فقال:

أَسْتَطِيعُ الْحِيلَةَ، فاحملوني، فحُملَ وهو مريضٌ، فأدركه الموت عند التنعيم، فأنزل

الله فيه: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى

اللَّهِ ﴿١٠٠﴾ [النساء: ١٠٠]، و(أتى عَمْرُو بْنُ الْجُمُوحِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فقال: يا

رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى أُقْتَلَ أَمْشِي بِرِجْلِي هَذِهِ صَاحِحَةٌ

فِي الْجَنَّةِ؟ وَكَانَتْ رِجْلُهُ عَرَجَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: نَعَمْ، فَقَتَلُوهُ يَوْمَ أُحُدٍ هُوَ

وَابْنُ أَخِيهِ وَمَوَّلَى لَهُمْ، فَمَرَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْكَ تَمْشِي

بِرِجْلِكَ هَذِهِ صَاحِحَةٌ فِي الْجَنَّةِ» ^(١).

وهذا خطيبُ الأنصارِ المُبَشِّرِ- بِالْجَنَّةِ: ثابت بن قيس بن شماس أُصِيبَ بِالصَّمَمِ، وهذا أعلَمُ الأُمَّةِ بالحلال والحرام معاذ بن جبل أُصِيبَ بِالْعَرَجِ، وهذا عبد الرحمن بن عوف أحد الثمانية السابقين وأحد العشرة المُبَشِّرِينَ وأحد البدرين وصاحب المهجرتين: أُصِيبَ بِالْعَرَجِ يَوْمَ أُحُدٍ، وهذا طلحة بن عبيد الله أحد العشرة المُبَشِّرِينَ أُصِيبَتْ يَدُهُ بِالسَّلَلِ لَأَنَّهُ وَقَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة (الأعدار) في القرآن الكريم

من حقوق إخوانكم أهل الأعدار، أو ما يُسمَّون بذوي الاحتياجات الخاصة:

أولاً: مخالطتهم ومجالستهم:

قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَلَا

عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾ [النور: ٦١]، قال القرطبي: (كانت

العربُ ومن بالمدينة قبل المبعثِ تَتَجَنَّبُ الأكلَ مع أهلِ الأعدارِ، فبَعْضُهُمْ كَانَ

يَفْعَلُ ذَلِكَ تَقَدُّراً لِحَوْلَانِ اليَدِ مِنَ الْأَعْمَى، ولانبساطِ الجِلْسَةِ مِنَ الْأَعْرَجِ،

وَلِرَائِحَةِ الْمَرِيضِ وَعِلَاتِهِ، وَهِيَ أَخْلَاقٌ جَاهِلِيَّةٌ وَكِبْرٌ، فَنَزَلَتْ آيَةُ مُؤَذِّنَةً

انتهى، وقد قال النبي ﷺ: «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بضعفائكم»^(١)

ثانياً: حرمة انتقاصهم أو السخرية منهم أو نبزهم بالألقاب:

حافظ الإسلام على حقوق المعاقين المادية والمعنوية، وصان لهم أرواحهم

وأموالهم وأعراضهم، وحرَمَ الاعتداء عليهم، أو الشتمة بهم، أو السخرية

منهم، ومنع كلَّ ما يُجِلُّ بإنسانيتهم وتكريمهم، كالاستهزاء، أو همزهم أو لمزهم

بأي وسيلة كان ذلك.

(١) أخرجه البخاري في الجهاد، باب: من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب (٢٨٩٦).

قال الله تعالى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُونَ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءً مِنْ نِسَاءِ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١١﴾﴾ [الحجرات: ١١].

ورتب على ذلك عقوبات رادعة من خلال الحدود، والقصاص، والتعازير، فقيمة الإنسان عند الله بإيمانه لا بسلامة حواسه وأعضائه.

كما منع الإسلام مناداة المعوق بوصفه على سبيل الانتقاص أو الاستهزاء به، كأن ينادى: تعال يا أعرج، يا أعمى... إلخ.

ثالثاً: حسن معاملة أهل الأعذار وتلبية مطالبهم:

كما في قصة النبي ﷺ مع ابن أم مكتوم في سورة عبس.

رابعاً: أن الله استثناهم من بعض التكليف:

قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرْرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾﴾ [النساء: ٩٥]، قال البغوي:

(غيرُ أُولِي الضَّرْرِ فَإِنَّهُمْ يُسَاوُونَ الْمُجَاهِدِينَ، لِأَنَّ الْعُدْرَ أَفْعَدَهُمْ) انتهى (١).

خامساً: نزول القرآن في آيات كثيرة بحثهم:

كآية: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ﴾ [البقرة: ١٨٩]، فالسائل معاذ بن جبل، ونزول

آية: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢١٥]، والسائل عمرو بن الجموح، ونزول

آية (غَيْرُ أُولِي الضَّرْرِ)، نزلت في ابن أم مكتوم، وغير ذلك من الآيات.

سادساً: أن الله ساوى بينهم وبين غيرهم في الحقوق والواجبات:

إلا ما استثناهُ ﷺ تخفيفاً بهم ورحمة، فمن حُقوقهم في القرآن: حقهم في الحياة، وفي الكرامة، والحرية، والتعلم والتعليم، والكسب والتصرف والتملك، وحقهم في العمل، وحقهم في مصارف الزكاة، والزواج والإنجاب.

حقوق أهل ذوي الاحتياجات الخاصة في السنة النبوية

عشنا مع حقوق أهل الأعدار في القرآن الكريم، أما في السنة النبوية الشريفة فلقد بلغت عناية رسولنا ﷺ بأهل الأعدار عنايةً كبيرةً فاقت كلَّ وصفٍ، فاخترَ منهم المؤذن والإمام والوالي والسفير، وأوصى بهم وبينَ عظم مكانتهم، فمن ذلك:

أولاً: إصابتهم في أبدانهم علامة خير لهم:

قال ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ» (١).

ثانياً: الجنة جزاؤهم إذا صبروا:

عن عطاء بن أبي رباح قال: قال لي ابنُ عباسٍ: ألا أريك امرأةً من أهل الجنة؟ قلتُ: بلى، قال: هذه المرأة السوداء أتت النبي ﷺ فقالت: إني أضرعُ وإني أتكشّف فادعُ الله لي، قال: «إِنْ شِئْتَ صَبَرْتِ وَلَكَ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللهُ أَنْ يُعَافِيَكِ»، فقالت: أصبر، فقالت: إني أتكشّف، فادعُ الله لي أن لا أتكشّف، فدعا لها^(٢) و (عن أبي هريرة رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللهُ ﷻ: مَنْ أَذْهَبَتْ حَبِيبَتِيهِ فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ، لَمْ أَرْضَ لَهُ ثَوَاباً دُونَ الْجَنَّةِ»^(٣)).

(١) أخرجه البخاري في كتاب المرضى (٥٦٤٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٥٦٥٢)، صحيح مسلم (٢٥٧٦).

(٣) رواه الترمذِيُّ وقال: (حَسَنٌ صَحِيحٌ)

وقال رسول الله ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَّعَفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ»^(١)، ومعنى (مُتَّعَفٍ) قال النووي: (ومعناه: يَسْتَضَعِفُهُ النَّاسُ وَيَحْتَقِرُونَهُ وَيَتَجَبَّرُونَ عَلَيْهِ لِضَعْفِ حَالِهِ فِي الدُّنْيَا) انتهى.

وقال ﷺ: «تَحَاجَّتِ النَّارُ وَالْجَنَّةُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُوتِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: فَمَا لِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ وَعَجْزُهُمْ، فَقَالَ اللَّهُ لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ مَنْ عِبَادِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا»^(٢)، قال ابن القيم: «مَنْ خَلَقَهُ اللَّهُ لِلْجَنَّةِ لَمْ تَزَلْ هَدَايَاهَا تَأْتِيهِ مِنَ الْمَكَارِهِ، وَمَنْ خَلَقَهُ لِلنَّارِ لَمْ تَزَلْ هَدَايَاهَا تَأْتِيهِ مِنَ الشَّهَوَاتِ» انتهى^(٣).

ثالثاً: أهل الأعدار (ذوو الاحتياجات الخاصة) هم أكثر الناس ثواباً يوم القيامة:

قال ﷺ: «يَوَدُّ أَهْلُ الْعَافِيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يُعْطَى أَهْلُ الْبَلَاءِ الثَّوَابَ لَوْ أَنَّ جُلُودَهُمْ كَانَتْ فُرِضَتْ فِي الدُّنْيَا بِالْمَقَارِيضِ»^(٤).

(١) رواه البخاري (٥٣٠/٨) التفسير: باب عتل بعد ذلك زعيم دون قوله ((هم الذين لا يألمون رؤوسهم)) بنحوه، ومسلم

(٢) (٢٧٢/٧) الجنة وصفة نعيمها وأهلها كرواية البخاري، ورواه أحمد (٥٠٨/٢) من حديث أبي هريرة بالزيادة المذكورة.

(٣) أخرجه البخاري (٤٨ / ٦). ومسلم (٤ / ٢١٨٦) رقم (٢٨٤٦ ، ٢٨٤٧).

(٤) الفوائد: ٣٢.

(٤) رواه الترمذي وحسنه الألباني.

رابعاً: أهل الأعدار (ذوو الاحتياجات الخاصة) هم من أسباب الرزق والنصر:

قال عليه السلام: «هَلْ تَنْصُرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضِعْفَائِكُمْ»^(١) ، وقال عليه السلام: «ابْغُونِي

ضِعْفَاءَكُمْ، فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنصَرُونَ بِضِعْفَائِكُمْ»^(٢)، وقال عليه السلام: «إِنَّمَا يَنْصُرُ اللهُ

هَذِهِ الْأُمَّةَ بِضِعْفِهَا، بِدَعْوَتِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ»^(٣).

خامساً: تعيينهم في المناصب العالية:

قالت عائشة رضي الله عنها: «كَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَدِّنُ لِرَسُولِ اللهِ ' وَهُوَ أَعْمَى »^(٤)،

و(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا مِنْ

أَمْرِ الْمَدِينَةِ»^(٥) ، وكان ابنُ أمِّ مكتومٍ ومصعبُ أولِ سفيرين إلى أهلِ المدينة،

فَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: (أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَابْنُ أُمِّ

مَكْتُومٍ، وَكَانَا يُقْرَأَنَّ النَّاسَ»^(٦)، وقال عليه السلام: «مَنْ سَيِّدُكُمْ يَا بَنِي سَلِمَةَ؟ قُلْنَا: جَدُّ

بْنِ قَيْسٍ، عَلَى أَنَا نُبْخَلُهُ، قَالَ عليه السلام: وَأَيُّ دَاءٍ أَدَوَى مِنَ الْبُخْلِ؟ بَلْ سَيِّدُكُمْ عَمْرُو

بْنُ الْجُمُوحِ»^(٧)، وكان عمرو بن الجموح أعرجاً.

سادساً: عدمُ عذرِ المستطيع منهم في ترك صلاة الجماعة:

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢/٣) رقم (١٥٩٤)، والنسائي (٤٦/٦) رقم (٣١٧٩) والترمذي (٧٩/٤) رقم (١٧٠٢)، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الألباني كما في صحيح الجامع، رقم (٤١).

(٣) رواه النسائي وصححه الألباني

(٤) رواه مسلم رقم (٣٨٠) في الصلاة، باب استحباب مؤذنين للمسجد الواحد، وأبو داود رقم (٥٣٥) في الصلاة، باب الأذان للأعمى.

(٥) رواه الطبراني في الكبير وحسنه ابن حجر.

(٦) رواه البخاري/ الصحيح ٣٣٧/٢، ٢١٤/٣ وغيره. وانظر: فتح الباري ٧/٢٦١.

(٧) رواه البخاري في الأدب المفرد وصححه الألباني

لِمَا فِيهَا مِنَ الْأَجُورِ وَلِمَا فِي خُلَطَّتِهِمْ لِلنَّاسِ فِي الْمَسَاجِدِ مِنَ الشُّرُورِ، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وُلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ»^(١).

سابعاً: تلبية دعوتهم:

قال عتبان بن مالك رضي الله عنه: (أصابني في بصري بعض الشيء، فبعثت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أحب أن تأتيني فتصلي في منزلي فأخذته مصلياً، قال: فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ومن شاء الله من أصحابه، فدخل وهو يصلي في منزلي ..)^(٢).

ثامناً: قضاء حوائجهم:

عن أنس أن امرأة كان في عقلها شيء، فقالت: يا رسول الله إن لي إليك حاجة، فقال صلى الله عليه وسلم: يا أم فلان انظري أي السكك شئت، حتى أقضي لك حاجتك، فخلا - أي وقف - معها في بعض الطرُق، حتى فرغت من حاجتها^(٣).

تاسعاً: تكفل النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده بقضاء ديونهم وكفالة أولادهم:

قال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلَالاً فَلِإِنَانَا»^(٤) رواه البخاري ومسلم،

(١) رواه مسلم في المساجد، باب: يجب إتيان المساجد على من سمع النداء (٦٥٣).

(٢) مسلم (١/٦١ و ٤٥٥ رقم ٣٣)، البخاري (١/٥١٨ رقم ٤٢٤)

(٣) مسلم (٤/١٨١٢ - ١٨١٣ رقم ٢٣٢٦).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح ٩/١٢، كتاب الفرائض (٨٥)، باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "من

ترك مالا... "، الحديث (٦٧٣١) واللفظ له، وأخرجه مسلم في الصحيح ٣/١٢٣٧، كتاب الفرائض (٢٣)، باب من ترك

مالاً فلورثته (٤)، الحديث (١٦١٩/١٤).

قال ابن حجر: «مَنْ تَرَكَ كَلًّا» أَي: عِيالاً أَوْ دِينًا انتهى.

عاشراً: التخفيف عنهم ومراعاة قدراتهم:

قال ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١)، و عن عِ حِرَانَ بْنِ

حُصَيْنٍ رضي الله عنه قال: كانت بي بَوَاسِيرٌ، فسألتُ النبيَّ ﷺ عنِ الصَّلَاةِ، فقال: «صَلِّ

قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فِقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»^(٢).

الحادي عشر: إرشاد الأئمة إلى مراعاتهم في الصلاة:

قال ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِي النَّاسِ الضَّعِيفَ

وَالسَّقِيمَ وَذَا الْحَاجَةَ»^(٣)، وقد كان ﷺ يُحِبُّ تَأخير صلاة العشاء، ولم يمنعه من

ذلك إلا مراعاتهم، فقال ﷺ: «وَلَوْ لَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ، وَسَقَمُ السَّقِيمِ، لَأَخْرْتُ

هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ»^(٤).

الثاني عشر: مساواته ﷺ بيتهم وبين المجاهدين في الأجر:

عن أنسِ بْنِ مالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ فَدَنَا مِنَ

الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا، مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَاذِيًا إِلَّا كَانُوا

مَعَكُمْ»، قالوا: يا رسولَ اللَّهِ، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قال: «وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ»^(٥)

(٥)

(١) رواه البخاري (٢٥١/١٣) الاعتصام بالكتاب والسنة: باب الاقتداء بسنن رسول الله، ومسلم (١٠١/٩) الحج: باب فرض

الحج مرة في العمر ورواه الترمذي في العلم والنسائي في الحج.

(٢) صحيح، أخرجه البخاري: كتاب الجمعة - باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب حديث (١١١٧).

(٣) أخرجه البخاري في الأذان (٧٠٣)، ومسلم في الصلاة (٤٦٧، ٤٦٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه.

(٤) رواه أبو داود وصححه ابن عبد الهادي

(٥) أخرجه البخاري (٤٤٢٣)، ومسلم (١٩١١).

الثالث عشر: إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ مَعَاوَنَتِهِمْ:

قال عليه السلام: «وإِرشَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلَالَةِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَبَصْرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيءِ الْبَصْرَ لَكَ صَدَقَةٌ»^(١).

الرابع عشر: تحذيره عليه السلام من الاحتجاب عنهم:

قال عليه السلام: «مَنْ وُلَاهُ اللَّهُ ﷻ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَفَقَّرِهِمْ، احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقَّرَهُ»^(٢).

الخامس عشر: الوعيد الشديد على من أضلهم:

قال عليه السلام: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ كَمَمَ الْأَعْمَى عَنِ السَّبِيلِ»^(٣).

قال الحريُّ: (أي: عمى عليه الطريق ولم يوقفه عليه) انتهى.

السادس عشر: أمره عليه السلام بنصرهم:

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَذَكَرَ مِنْهَا: (وَنَصْرِ الضَّعِيفِ، وَعَوْنِ الْمَظْلُومِ)^(٤).

السابع عشر: تحذيره عليه السلام من ظلمهم:

عن جابر قال: لَمَّا رَجَعْتُ مُهَاجِرَةً الْحَبَشَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا تُحَدِّثُونِي بِأَعْجَبَ مَا رَأَيْتُمْ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ»، قَالَ فِتْيَةٌ مِنْهُمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَرَّتْ عَلَيْنَا عَجُوزٌ مِنْ عَجَائِزِهِمْ، تَحْمِلُ عَلَى رَأْسِهَا قُلَّةً مِنْ مَاءٍ، فَمَرَّتْ بِفَتَى مِنْهُمْ، فَجَعَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ بَيْنَ كَتِفَيْهَا، ثُمَّ دَفَعَهَا عَلَى رُكْبَتَيْهَا،

(١) رواه الترمذي في البر والصلة، باب: ما جاء في صنائع المعروف (١٩٥٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٥/٣) رقم (٢٩٤٨) عن أبي مريد الأزدي، وصححه الألباني كما في صحيح الجامع رقم (٦٥٩٥).

(٣) رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي

(٤) رواه البخاري

فَانكَسَرَتْ قُلُوبَهُمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتْ، التفتت إليه، ثم قالت: سَتَعَلِّمُ يَا غَدْرُ إِذَا وَضَعَ اللهُ الكُرْسِيَّ، وَجَمَعَ الأوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، وَتَكَلَّمَتِ الأيْدِي وَالْأَرْجُلُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ، فَسَوْفَ تَعَلِّمُ أَمْرِي وَأَمْرَكَ عِنْدَهُ غَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَدَقْتَ، ثُمَّ صَدَقْتَ، كَيْفَ يَقْدِسُ اللهُ قَوْمًا لَا يُؤْخَذُ لضعيفهم من شديدهم»^(١).

تذكر يا من ابتليت

تذكر يا من ابتليت ببلاءٍ في جسدك أو والديك أو أهلك، قول النبي ﷺ: «وَيُؤْتَى بِأَشَدِّ النَّاسِ بُؤْسًا فِي الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيُصْبَغُ صَبْغَةً فِي الْجَنَّةِ، فَيُقَالُ لَهُ: يَا ابْنَ آدَمَ: هَلْ رَأَيْتَ بُؤْسًا قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ شِدَّةٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَبِّ، مَا مَرَّ بِي بُؤْسٌ قَطُّ، وَلَا رَأَيْتُ شِدَّةً قَطُّ»^(٢)، وقوله ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الزَّرْعِ لَا تَزَالُ الرِّيحُ تُمِيلُهُ، وَلَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصِيبُهُ البلاءُ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ شَجَرَةِ الأَرزِ، لَا تَمْتَنُزُّ حَتَّى تَسْتَحْصِدَ»^(٣)،

يا حي يا قيوم برحمتك نستغيث لإخواننا.. اللهم عافنا في أبداننا وأسماعنا
وابصارنا يا حي يا قيوم..

(١) رواه ابن حبان في صحيحه وقال الألباني: (صحيحٌ لغيره)

(٢) صحيح مسلم كتاب: صفة القيامة، باب: صبغ أنعم أهل الدنيا في النار (٢٨٠٧).

(٣) مسلم (٤/٢١٦٣ رقم ٢٨٠٩)، البخاري (١٣/٤٤٦ رقم ٧٤٦٦)، وانظر (٥٦٤٤).

حقوق عامة لذوي الاحتياجات الخاصة

النظرة السوية:

إنَّ الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصّة لهم حقٌّ في نيل الاحترام من المجتمع، والنظر إليهم نظرة عزٍّ، لا نظرة شفقةٍ ودونٍ؛ لأنّ تلك النظرة الفوقيّة سوف تشعر ذوي الاحتياجات الخاصّة بالإحباط واليأس، وبأنّهم لا يشكلون أيّ شيءٍ في المجتمع، بل يجب النظر إليهم على أنّهم أشخاصٌ أقوياءٌ قادرون على مواكبة العصر ومستجدّاته، وإن تأخروا في ذلك لظروفٍ منعتهم، ويجب النّظر إليهم نظرة احترامٍ تتخلل معاني الحبِّ والرأفة والطيبة.

حفظ ممتلكاتهم:

إنّ من حقّ ذوي الاحتياجات الخاصّة أن تحفظ أموالهم وممتلكاتهم، ومنع التّصرف فيها دون وجهٍ حقٍّ، وعدم استغلال تلك الفئة بسبب ضعفٍ معيّنٍ فيهم.

التفاعل معهم:

يجب على المجتمع بأفراده أن يقدموا المساعدة إلى ذوي الاحتياجات الخاصّة، والحرص على دمجهم في المجتمع، وعدم استبعادهم، وذلك بإشراكهم في الأعمال التي من الممكن أن يشاركوا فيها، والحرص على حضورهم الفاعل في المناسبات العامّة، ممّا لذلك من أثرٍ ونفعٍ كبيرٍ عليهم بالنّفع.

احترام الأماكن المخصصة لهم:

إنّ بعض الأماكن والطرق والمحالّ مخصصةٌ لذوي الاحتياجات الخاصة، كما وتوجد بعض الشواخص التي تدل على أماكنهم، فيجب على المجتمع بأفراده احترام تلك الأماكن، وعدم الوقوف بها، وإعطائهم حقّ الطريق، فقد نهى الرسول -صلى الله عليه وسلم- أن يؤذي الإنسان غيره.

احترام قدراتهم:

وذلك من خلال عدم تحميلهم ما لا يطيقون، وعدم تكليفهم بأعمالٍ من المستحيل أن يقوموا بإنجازها، وذلك لأنّ تلك الأعمال لا يكون باستطاعتهم وقدرتهم فعلها، فيجب احترام القدرة التي أوزعت فيهم، حتى لا يصابوا بتأثرٍ، ممّا يؤدي إلى شعورهم بأنهم غير قادرين على الإنجاز والعمل، بل إذا أنجزوا العمل الذي يناسب قدراتهم، فإنّهم سيشعرون بالفخر والسعادة.

حاجتهم إلى الأمن:

الأمن من الخوف على حاضره، ومستقبله، وغذائه المناسب، ومعيشته.

دمجهم في المجتمع:

العمل على دمجهم في المجتمع، واحترام غيره له، وعدم انتقاصه ولا اعتباره عاجزاً لا يمكن الاستفادة منه.

إرشادهم:

تعهدهم بالإرشاد من قبل المختصين الذين يساعدهم على التكيف مع المجتمع، وتنمية شخصيتهم بصورة صحيحة مع الآخرين، وتأمين مورد كسب

الأدوات الثقافية:

حاجتهم إلى توفير الأدوات الثقافية ووسائل المعرفة اللازمة له، وبخاصة أحكام الحلال والحرام.

رعاية خاصة:

منحهم رعاية خاصة في وسائل المواصلات، تؤمن لهم الانتقال المريح حيث يريدون.

هذا ما تيسر جمعه في حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، وصليّ اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

حقوق الراعي على الرعية

الحمد لله أنشأ الكون من عدم وعلى العرش استوى، أرسل الرسل وأنزل الكتب تبياناً لطريق النجاة والهدى، أحمده -جل شأنه- وأشكره على نعم لا حصر لها ولا منتهى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له يرتجى، ولا ند له يتغى، وأشهد أن نبينا وحبينا محمداً عبد الله ورسوله الحبيب المصطفى والنبى المجتبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن سار على النهج واقتفى.

وبعد:

لقد اهتم الإسلام بشأن المجتمع المسلم، ووضع الأسس والقواعد لبناء هذا المجتمع المسلم، وسعى في تحقيق استقراره وثباته واستمرار أمنه؛ ليعيش الناس في طمأنينة وأمن وراحة بال، ويعبدوا الله بنفسٍ مطمئنة، وقلبٍ حاضر.

وإن من أعظم الأسس التي يقوم عليها بناء مجتمعٍ قويٍّ متماسكٍ متعاونٍ التلاحم بين الراعي والرعية، فكلما وجد التلاحم كلما شاعت الرحمة والمودة.

ومن رحمة الله بالمجتمع المسلم أن يوفق له قيادةً صالحةً خيرّة تسعى في راحته، وتبذل كل غالٍ ورخيص في سبيل إسعاده، وحلّ مشاكله، ورفع معاناته، ولا يتم ذلك إلا بتعاون الجميع، وقيام كلِّ بالحق الواجب عليه.

وإذا تأملنا نصوص الكتاب والسنة وجدنا فيها أن للحاكم حقوقاً على الرعية، كما أن للرعية حقوقاً على راعيها.

فالراعي للأمة له علينا حقوق:

أولاً: بيعته على الطاعة في المعروف:

قال الله - سبحانه - : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]؛ فهذا حق الراعي على الرعية، ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، ولم يقل: "وأطيعوا أولي الأمر"؛ لأن طاعة ولي الأمر من طاعة الله ورسوله؛ وها هو الصديق - عليه السلام - لما تولى الخلافة بيئتها، ويقول: «يا أيها الناس، إني قد وليت عليكم، ولست بخيركم، فإن أسأت فقوموني، وإن أحسنت فأعينوني، الصدق أمانة، والكذب خيانة، الضعيف فيكم القوي عندي حتى أزيح عليه حقه إن شاء الله، والقوي فيكم الضعيف عندي حتى آخذ منه الحق إن شاء الله، لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بال فقر، ولا ظهرت - أو قال: شاعت - الفاحشة في قوم إلا عمهم البلاء، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله، فلا طاعة لي عليكم، قوموا إلى صلاتكم يرحمكم الله»^(١).

وفي الحديث: «بايعنا رسول الله - عليه السلام - على السمع والطاعة، في منشطنا ومكروهنا وعُسْرنا ويُسْرنا، وأثرة علينا وألا نُنَازِعَ الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحا عندكم من الله فيه برهان»^(٢).

وروى مسلم عن النبي - عليه السلام - أنه قال: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ؛ لَقِيَ اللَّهَ وَلَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةَ جَاهِلِيَّةٍ»^(٣).

(١) مصنف عبد الرزاق (١١ / ٣٣٦)

(٢) أخرجه البخاري في الفتن (٧٠٥٦)، ومسلم في الإمامة (١٧٠٩).

(٣) أخرجه مسلم في الإمامة (١٨٥١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

فوجبت الطاعة لولي الأمر في غير معصية، في المنشط والمكروه، ورسولنا - ﷺ - يقول: «مَنْ أطاعني فقد أطاع الله، ومَنْ عصاني فقد عصى الله، ومَنْ أطاع الأمير فقد أطاعني، ومن عصى الأمير فقد عصاني» (١).

وفي حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - قال: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحبّ وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة» (٢).

وعن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: بعث النبي - ﷺ - سرية، فاستعمل رجلاً من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوه، فغضب، فقال: أليس أمركم النبي - ﷺ - أن تطيعوني، قالوا: بلى، قال: فاجمعوا لي حطباً، فجمعوا، فقال: أوقدوا ناراً، فأوقدوها، فقال: ادخلوها، فهّموا، وجعل بعضهم يمسك بعضاً، ويقولون: فررنا إلى النبي - ﷺ - من النار، فما زالوا حتى حمدت النار، فسكن غضبه، فبلغ النبي - ﷺ - فقال: «لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة، الطاعة في المعروف» (٣).

وعن عبادة بن الصامت أيضاً، قال: بايعنا رسول الله - ﷺ - على السمع والطاعة في المنشط والمكروه، والألّا ننزع الأمر أهله، وأن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم» (٤).

(١) أخرجه البخاري في الأحكام، باب: قول الله تعالى: وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول (٧١٣٧)، ومسلم في الإمامة (١٨٣٥)، من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري في الأحكام (٧١٤٤)، ومسلم في الإمامة (١٨٣٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) البخاري (٤٣٤٠)، مسلم (١٨٤٠).

(٤) رواه البخاري برقم ٦٧٧٤ من حديث عبادة بن الصامت.

وعن العَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: " وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَوْمًا بَعْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعَيْونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنْ هَذِهِ مَوْعِظَةٌ مَوْدَعٌ، فَمَاذَا تَعَهَّدُ إِلَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدٌ حَبْشِيٌّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ، فَسِيرِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ، فَعَلِيهِ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَيْدِينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ» ^(١).

والسمع والطاعة يكونان في عدم مخالفة أمره، والجهاد تحت رايته، والصلاة خلفه، ودفع الزكاة إليه، وفي كل شيء، ما لم يأمر بمعصية الله.

ثانيًا: بذل النصيحة له:

ومن حقوق الراعي على رعيته بذل النصيحة له، فالنصيحة لمن ولاه الله أمرنا أمرٌ مطلوبٌ منا، نصيحةٌ خالصةٌ صادقةٌ تنبثق من قلبٍ محبٍ شفيقٍ حريصٍ على مصالح الأمة، لا يهدف من نصيحته تشويهاً ولا شتماً ولا علواً ولا تثريباً، ولكن يقصد بها حقاً، ويريد بها خيراً، فيسلك بها مسالك الخير، وقنواته المعتمدة، حتى يكون ناصحاً لأئمة.

وعن تميم الداري رضي الله عنه أن النبي - ﷺ - قال: «الدين النصيحة»، قلنا لمن؟

قال: «لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم» ^(٢).

فتنصحهم بدعوة الخير لهم، وتحبيب الرعية لهم، وإيصال كلمة الحق النافذة

(١) رواه الترمذي (رقم ٢٦٧٦)، و ابن ماجه (رقم ٤٤٤٤) وأبو داود (رقم ٤٦٠٧) وأحمد (رقم ١٦٦٩٢) والدارمي (رقم ٩٥).

وقال الألباني في "إرواء الغليل" ١٠٧/٨: صحيح.

(٢) أخرجه البخاري، معلقاً، ومسلم برقم (٥٥)

الخالصة الصادقة غير مشوبة بأي أمرٍ من الأمور.

وفي حديث جَرِيرٍ رضي الله عنه، قال: «بايعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم»^(١).

وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ما استُخلف خليفةٌ إلا له بطانتان: بطانة تأمره بالخير، وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر. وتحضه عليه، والمعصوم من عصم الله»^(٢).

وقال - صلى الله عليه وسلم -: «ثلاث لا يغفلُ عليهم قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم جماعة المسلمين؛ فإن دعوتهم تحيط بهم من ورائهم»^(٣).

وعند الترمذي من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «إن الله لم يبعث نبياً ولا خليفة إلا وله بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف، وتنهاه عن المنكر، وبطانة لا تألوه خبالاً، ومن يوقَ بطانة السوء فقد وقى»^(٤).

قال ابن رجب - رحمته الله -: «النصيحة لأئمة المسلمين؛ معونتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وتذكيرهم به، وتنبههم برفق ولطف، والدعاء لهم بالتوفيق، وحث الأغيار على ذلك»^(٥).

(١) أخرجه البخاري في الإيمان (٥٧)، ومسلم في الإيمان (٥٦).

(٢) البخاري (١٣ / ١٨٩ رقم ٧١٩٨)، وانظر (٦٦١١).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٧٣٨)، وابن ماجه (٢٣١).

(٤) الترمذي (٤ / ٥٠٤ - ٥٠٥ رقم ٢٣٦٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٥) جامع العلوم والحكم (ص ٨٠).

ونصح الولاية من الأعمال الفاضلة التي يحبها الله ويرضيها، قال النبي - ﷺ -
 :- «إن الله يرضى لكم ثلاثاً: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل
 الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تنصحوا من ولّاه الله أمركم»^(١).

والنصيحة تكون سرّاً بين الناصح الصادق وبين الوالي؛ لتكون أخلص عند الله،
 وعلى هذا سار السلف الصالح.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - : «الواجب مناصحتهم على الوجه
 الشرعي برفق، واتباع ما كان عليه السلف الصالح من عدم التشنيع عليهم في
 المجالس ومجامع الناس"، قال: "أما مخالفة ذلك واعتقاد أنه من إنكار المنكر
 الواجب إنكاره على العباد؛ فإنه غلطٌ فاحش، وجهلٌ ظاهر، لا يعلم صاحبه ما
 يترتب عليه من المفساد العظيم في الدين والدنيا، كما يعرف ذلك من نور الله
 قلبه، وعرف طريقة السلف الصالح وأئمة الدين».

وتوقير الولاية مع النصح لهم من الفقه في الدين، يقول سهل بن عبد الله -
 رحمه الله - : «لا يزال الناس بخير ما عظموا السلطان والعلماء، فإن عظموا هذين
 أصلح الله دنياهم وأخراهم، وإن استخفوا بهذين فسدت دنياهم وأخراهم».

ونصحهم يكون بتلطف في العبارة وحكمة ولين، قال ابن القيم - رحمه الله - :
 «مخاطبة الرؤساء بالقول اللين أمر مطلوب شرعاً وعقلاً وعرفاً؛ ولذلك تجد
 الناس كالمفطورين عليه، وهكذا كان النبي - ﷺ - يخاطب رؤساء العشائر

والقبائل»^(١).

ومن الأخبار العجيبة التي تستحق التأمل والدراسة، ما رواه أبو قبيل قال: (خطبنا معاوية - رضي الله عنه - في يوم الجمعة فقال: إنما المال مالنا، والفيء فيؤنا، من شئنا أعطينا، ومن شئنا منعنا. فلم يردّ عليه أحد. فلما كانت الجمعة الثانية قال مثل مقالته، فلم يردّ عليه أحد. فلما كانت الجمعة الثالثة قال مثل مقالته، فقام رجل ممن شهد المسجد فقال: كلا، بل المال مالنا، والفيء فيؤنا، من حال بيننا وبينه حاكمناه بأسيافنا. فلما صلى أمر بالرجل فأدخل عليه، فأجلسه معه على السرير، ثم أذن للناس فدخلوا عليه، ثم قال: أيها الناس! إني تكلمت في أول جمعة فلم يردّ عليّ أحد، وفي الثانية فلم يردّ عليّ أحد، فلما كانت الثالثة أحياني هذا أحياء الله، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «سيأتي قوم يتكلمون فلا يُردّ عليهم، يتقاهمون في النار تقاهم القردة»، فخشيت أن يجعلني الله منهم، فلمّا ردّ هذا عليّ أحياني أحياء الله، ورجوت أن لا يجعلني الله منهم».

فانظر إلى سرعة فيء معاوية - رضي الله عنه - ورجوعه إلى الصواب وإنصافه من نفسه، واعترافه بالحق أمام رعيته دون استنكاف أو تكبر.

الخلاصة: إن الوالي بهذا المفهوم أجير عند الناس، يسعى في حاجاتهم ويحوظهم برعايته ومسؤوليته، وهذا ما فهمه أبو مسلم الخولاني، رضي الله عنه؛ فقد دخل على معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه - وقال: السلام عليك أيها الأجير! فقال الناس: الأمير يا أبا مسلم! ثم قال: السلام عليك أيها الأجير! فقال الناس: الأمير!

فقال معاوية: دعوا أبا مسلم هو أعلم بما يقول.

قال أبو مسلم: «إنما مثلك مثل رجل استأجر أجيراً فولاه ماشيته، وجعل له الأجر على أن يُحسِن الرعية، ويوفر جزازها وألبانها، فإن هو أحسن رعيتهما ووفر جزازها وألبانها حتى تلحق الصغيرة، وتسمن العجفاء؛ أعطاه أجره وزاد من قبله زيادة. وإن هو لم يُحسِن رعيتهما، وأضاعها حتى تهلك العجفاء، وتعجف السمينة، ولم يوفر جزازها وألبانها؛ غضب عليه صاحب الأجر، فعاقبه ولم يعطه الأجر» (١).

ثالثاً: توقيره، وإجلاله، واحترامه.

من حق الراعي على الرعية معرفة قدره ومكانته وحرمته، والتعامل معه على قدر ذلك، فإن هذا هو الحق، وسلف الأمة كان لهم بقادتهم اتصالاً وارتباطاً والتحاماً، مع الزهد عمّاً في أيديهم، لكنها المحبة في الله، والحرص على مصلحة الأمة.

ولهذا أوجب الله - تعالى - في كتابه، وفي سنة رسوله - ﷺ - احترامه وتوقيره وتبجيله؛ فأخرج أحمد - وصحّحه الألباني - عن أبي بكر، قال: سمعتُ رسول الله - ﷺ - يقول: «مَنْ أكرم سلطان الله - تبارك وتعالى - في الدنيا أكرمه الله يوم القيامة، ومَنْ أهان سلطان الله - تبارك وتعالى - في الدنيا أهانه الله يوم القيامة» (٢).

(١) حلية الأولياء ١٢٥/٢ .

(٢) أخرجه أحمد (٤٢/٥)، رقم (٢٠٤٥٠)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣٦٦/٣)، والبيهقي (١٦٣/٨)، رقم (١٦٤٣٦).

وأخرج أبو داود - وحسنه الألباني - عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله - ﷺ -: «**إن من إجلال الله إكرام ذي الشبهة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط**»^(١).

رابعاً: التعاون معه على البر والتقوى:

عملاً بقوله - تعالى -: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** وَأَتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝٢﴾ [المائدة: ٢].

وفي حديث رَوته عائشة عن النبي - ﷺ - أنه قال: «**إذا أراد الله بالأمير خيراً جعل له وزير صدق، إن نسي ذكره، وإن ذكر أعانه، وإذا أراد له غير ذلك جعل له وزير سوء، إن نسي لم يذكره، وإن ذكر لم يُعنه**»^(٢).

وأخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - : «**والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**».

ومن حق الراعي على رعيته تحذيره من كل من يريد بسوء، ومن الواجب على المسلم التعاون معه في صد كل شرٍ وعدو.

خامساً: الدعاء له:

قال القاضي عياض: «**لو أعلم أن لي دعوة مستجابة لجعلتها في الإمام**»،^(٣).

وعن عوف بن مالك، عن رسول الله - ﷺ - قال: «**خيار أئمتكم الذين**

(١) سنن أبي داود (٤٨٤٣).

(٢) سنن أبي داود كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: في اتخاذ الوزير (٢٩٣٢) واللفظ له، والنسائي في البيعة، باب: وزير الإمام (٤٢٠٤) مختصراً، وكذا أخرجه أحمد (٧٠/٦). وصححه ابن حبان (٤٤٩٤)، والألباني في صحيح أبي داود (٢٥٤٤).

(٣) روى أبو نعيم في الحلية (٩١/٨)

تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيَصْلُونَ عَلَيْكُمْ وَتَصْلُونَ عَلَيْهِمْ، وَشَرَارَ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ»، قيل: يا رسول الله؛ أفلا نناذبهم بالسيف؟ فقال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولا تكم شيئاً تكرهونه، فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يداً من طاعة» (١).

سادساً: الصبر على جوره إن جار أو ظلم:

أخرج مسلم - برقم (١٨٥٤) - عن أم سلمة - رضي الله عنها - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «ستكون أمراء، فتعرفون وتُنكرون، فمن عَرَفَ بَرِيءٍ، ومن أنكر سَلِيمٍ، ولكن من رَضِيَ وتابع»، قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: «لا ما صلوا».

وأخرج البخاري (٧٠٥٢) عن زيد بن وهب قال: سمعت عبد الله قال: قال لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «إنكم سترون بعدي أثره، وأموراً تنكرونها»، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: «أدوا إليهم حقهم، وسلوا الله حقكم».

وأخرج البخاري (٧١٤٢) عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبدٌ حبشي كأن رأسه زبيبة».

وأخرج البخاري (٧٠٥٣) (٧٠٥٤) (٧١٤٣)، ومسلم (١٨٤٩)، عن ابن عباس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا، فليصبر؛ فإنه من خرج من السلطان شبرًا مات ميتة جاهلية».

سابعًا: عدم الخروج عليه:

أخرج مسلم أيضًا برقم (١٨٥٥) عن عوف بن مالك الأشجعي، عن رسول الله - ﷺ - قال: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويُبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم»، قيل: يا رسول الله، أفلا نناذبهم بالسيف؟ فقال: «لا ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئًا تكرهونه فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يداً من طاعة».

وجاء في الحديث الصحيح - الذي رواه البخاري ومسلم - أن عبادة بن الصامت قال: «بايعنا - أي: رسول الله - ﷺ - على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وألا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرًا بواحاً عندكم من الله فيه برهان».

وأخرج مسلم (١٨٤٨)، وأحمد (٧٩٤٤) عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - أنه قال: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَهَاتَ، مَاتَ مِيتَةَ جَاهِلِيَّةٍ، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةِ عَمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصْبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةَ فُقُتِلَ؛ فَقِتْلَةُ جَاهِلِيَّةٍ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مَوْمِنِهَا وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ؛ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ».

وأخرج البخاري برقم (٦٨٧٤)، ومسلم برقم (٩٨) أيضًا عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - ﷺ - قال: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

ثامناً: نصرته ظاهراً وباطناً:

ومن حق الراعي على رعيته نصرته ظاهراً وباطناً، فلا تنصره بلسانك وفي قلبك غلٌّ وحقداً، بل لا بد أن تنصره ظاهراً وباطناً؛ لأن في نصرته نصرَةً للإسلام، وإقامةً للدين، ودفعاً ورداً لكيد المفسدين والمنحرفين.

ومن حق الراعي على رعيته إعانته على مسؤوليته، وما تحمّل من أعباء، بقدر الإمكان، ومن حق الراعي على رعيته رد القلوب... إليه، وتقريب القلوب، والدعوة إلى المحبة والمودة بين الراعي ورعيته، ومن حق الراعي على رعيته الذب عنه بالقول والفعل والنفس والمال.

فإذا أدت الرعية الواجب عليها، تألفت القلوب، واجتمعت الكلمة، وقويت الأمة، وأصبح لها كيائها المتلائم، وبنائها المرصوص الذي يشد بعضه بعضاً.

حقوق الرعية على الراعي

الحمد لله الذي نور بالقرآن القلوب، وأنزله في أوجز لفظ وأعجز أسلوب، فأعيت بلاغته البلغاء، وأعجزت حكمته الحكماء. أحمده - سبحانه - وهو أهل الحمد والثناء، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله المصطفى، ونبيه المرتضى، معلم الحكمة، وهادي الأمة، صلى الله عليه وعلى آله الأبرار، وصحبه الأخيار، ما تعاقب الليل والنهار، وسلم تسليماً كثيراً.

وبعد:

لا تستقر أحوال أي مجتمع دون وجود حاكم وولي أمر شرعي، يُقيم القسط، وينشر العدل، ويحوظ الأمة في دينها ودنياها، لا يؤثر نفسه وقرابته وأهله وعشيرته على سائر رعيته، بل يتحرى العدل في جميع مسالكه بقدر استطاعته، ويتخذ بطانة صالحة، ويكثر مشاوره الحكماء في نوازل الأمة، فتستقيم أمور دولته، وتجب رعيته وتدعو له، ويكثر التراحم في المجتمع بين الراعي والرعية.

ومن سمات شريعة الرحمن: التوازن في العلاقة بين الراعي والرعية، وهذا منهج شرعي قويم، إذ لما أوجبت الشريعة على الراعي واجبات عديدة فرضت له في مقابلها حقوقاً على رعيته، وكذا لما أوجب الشرع على الأمة طاعة ولاة الأمور في غير معصية الله - تعالى -، فإنه أوجب للرعية على ولاة الأمور حقوقاً، ومصداق ذلك ما صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «كلكم راعٍ، وكلم مسئول عن رعيته؛ فالإمام راعٍ وهو مسئول عن رعيته»^(١).

وعندما يحدث الخلل، ويبحث كلٌّ عن مصالحه وينسى واجباته تصيب الأمة كوارث ومحن، وإن من أسباب كثير من الاضطرابات والفتن التي يعجّ بها العالم من حولنا: الأنانية والتطيف وعدم أداء الواجبات قبل البحث عن الحقوق..

ويتجلى ذلك عندما ينظر الحاكم إلى أمته نظرة استعلائية، ويرى أنه يؤدي أكثر مما ينبغي، وأن رعيته جاحدة لا تشكر ولا تصبر، وفي المقابل تنظر الشعوب إلى حكامها نظرة احتقار وازدراء، فيرون أن هؤلاء الحكام مقصرون في واجباتهم، مضيّعون لشعوبهم، مبددون لثروات الأمة، ومما يزيل بعض أسباب هذا التنازع أن يحرص كل من الحاكم والمحكوم على أداء واجباته قبل أن يبحث عن حقوقه.

وقد عشنا مع حق الراعي على الرعية، وها نحن نتناول الموضوع بضده وهو حق الرعية على الراعي وننظر ما هو حق الرعية على الراعي من خلال ما سطره أهل العلم والدلالات على أهمية هذا الموضوع.

حيث يقول الرسول ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته. فالرجل راع على أهله وهو مسؤول والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة، والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول، ألا وكلكم راع وكلكم مسؤول»^(١) هذا الحديث العظيم في معناه القليل في مبناه له أساس متين في حقيقة التعامل وأداء الحقوق بين كافة المتعاملين من نساء ورجال وخدم فالكل مسؤول حسب مسؤوليته.

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر

ومن حقوق الراعي على رعيته:

أولاً: إقامة العدل بين الرعية:

ومن حقهم عليه العدل بينهم في كل الأمور، ورفع الظلم عنهم، فإن العدل سببٌ لاستقرار ملكه، وقوته، وثباته، فبالعدل تجتمع القلوب، وتحل البركات والخيرات.

قال - تعالى -: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ

وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥].

يقول الله - تعالى -: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ

عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥].

ويقول أيضاً: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا

يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ءَاعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ

إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨]

وأمر الإسلام كذلك بالعدل في القول؛ فقال - تعالى -: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا

وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

كما أمر بالعدل في الحكم؛ فقال - تعالى -: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ

إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨].

كما أمر بالعدل في الصلح؛ فقال - تعالى -: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا

فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَت إِحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرَىٰ ففَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَىٰ حَتَّى تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن

فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩]

وفي حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - في بدايتهم: «الإمام العادل».

وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ذلك: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيَتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ، فَإِنْ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا، وَإِنْ أَمَرَ بِغَيْرِهِ، فَإِنْ عَلَيْهِ وَزْرًا»^(١).

ثانيًا: الحكم بشرع الله - تعالى - .

فالتحاكم لشرع الله فرضٌ قطعي بالكتاب والسنة والإجماع؛ قال - تعالى -:

﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرَهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّهُ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ^٤ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾

[المائدة: ٤٩، ٥٠].

وقال - سبحانه -:

﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ

الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الجاثية: ١٨]

ويقول الله - تعالى - في كتابه العزيز:

﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: ٤٤]

﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة: ٤٥]

فعلى الراعي تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه م ٦ - ١٧ مختصر رقم ١٢٠٦ كتاب الإمارة باب الإمام إذا أمر بتقوى الله وعدل كان

حتى تعم النصفة فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم، حتى يأمن الناس.

ثالثاً: النصح للرعية:

فيعمل على جلب ما فيه النفع لهم، ودفع ما فيه الضرر، وليأخذ على أيدي الفاسدين المفسدين، من أصحاب الدعوات الهدامة، والعقائد الباطلة؛ لمنع شرورهم، وحماية الأمة من فسادهم.

قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «ما من راعٍ يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاشٌّ لها، إلا حَرَّمَ اللهُ عليه رائحة الجنة»^(١).

وعن مَعْقِل بن يَسَار -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «ما من أميرٍ يَلِي أمر المسلمين، ثم لا يجهد لهم وينصح، إلا لم يدخل معهم الجنة»^(٢).

وقد دَلَّت سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على أن الولاية أمانة يجب أدائها في مواضع، مثل ما تقدم، ومثل قوله لأبي ذر -رضي الله عنه- في الإمارة: «إنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدَّى الذي عليه فيها»^(٣).

وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «من ولَّاه اللهُ شيئاً من أمور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخَلَّتْهم وفقرهم، احتجب اللهُ دون حاجته

(١) مسلم: (٣/ ١٤٦٠) (٣٣) كتاب الإمارة: (٥) باب فضيلة الإمام العادل - رقم (٢١).

(٢) رواه مسلم (١٤٢).

(٣) صحيح مسلم ح (١٨٢٥).

وخلته وفقره يوم القيامة»^(١).

وعليه؛ إقامة الدين، وحفظه، والدعوة إليه، ودفع الشبه عنه، وتنفيذ أحكامه وحدوده بالحكم بما أنزل الله بين الناس، والجهاد في سبيل الله - كل ذلك من واجبات إمام المسلمين وراعيهم.

رابعاً: الحلم والرفق بالرعية:

ومن حقوقهم عليه أن يرفق بهم، ولا يشق عليهم؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: «اللهم من ولي من أممي شيئاً فشقّ عليهم، فاشقّق عليه، ومن ولي من أممي شيئاً فرّق بهم، فارفق به»^(٢).

وقد ضرب النبي -عليه الصلاة والسلام- المثل الأعلى في الرفق؛ فقال -عليه الصلاة والسلام-: «إن الله يحب الرفق في الأمر كله»^(٣). وقال -تعالى-:

﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ

عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]

وقال -تعالى-: ﴿وَإِنَّمَا تَعْرَضَن عَنْهُمْ ابْتَغَاءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا

﴿٢٨﴾ [الإسراء: ٢٨] وقال -تعالى-: ﴿فِيمَا رَحِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا

غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ

فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

(١) أبو داود (٢٩٤٨)، والترمذي (١٣٣٢)، وقال: حديث عمرو بن مرة، حديث غريب. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٥٥٥).

(٢) رواه مسلم (١٨٢٨).

(٣) أخرجه البخاري في الأدب (٦٠٢٤)، ومسلم في السلام (٢١٦٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وقال - تعالى -: ﴿شَمَّحِدُ رَسُوْلُ اللهِ وَالَّذِيْنَ مَعَهُ اَشِدَّاءُ عَلٰى الْكُفَّارِ رَحْمَةً بَيْنَهُمْ﴾

[الفتح: ٢٩].

ومن أطف ما قرأته في هذا السياق ما رواه مسلم في صحيحه أن عبد الرحمن بن شماس قال: أتيت عائشة - رضي الله عنها - أسألها عن شيء، فقالت ممن أنت؟ فقلت: رجل من أهل مصر، فقالت: كيف كان صاحبكم - يعني معاوية بن خديج - لكم في غزاتكم هذه؟ فقال: ما نقمنا منه شيئاً، إن كان ليموت للرجل منا البعير فيعطيه البعير، والعبد فيعطيه العبد، ويحتاج النفقة فيعطيه النفقة..... فقالت: أما إنه لا يمنعي الذي فعل في محمد بن أبي بكر أخي أن أخبرك ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في بيتي هذا: «اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم، فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فرفق به»^(١) فعمرو بن العاص - رضي الله عنه - عرف واجبه نحو رعيته فكان لهم نعم النصير والرفيق، وعائشة - رضي الله عنها - بكل إنصاف وتجرد تبين منهج الإسلام في ترسيخ أواصر الرحمة والشفقة السياسية؛ ولهذا كان شر الولاية الذي يحطم الناس بعنفه وشدته، وتحميله لهم ما لا يطيقون؛ فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن شر الرعاء الحطمة»^(٢).

ومن الصور العملية الرائعة التي تحقق هذه الغاية العظيمة أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - خطب في رعيته قائلاً: «ألا إني - والله - ما أرسل عمالي إليكم

(١) أخرجه: مسلم في كتابه الإمامة، رقم (١٨٢٨).

(٢) أخرجه: مسلم في كتابه الإمامة، رقم (١٨٣٠).

ليضربوا أبقشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، ولكن أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنتكم؛ فمن فعل به شيء سوى ذلك فليرفعه إلي؛ فوالذي نفسي بيده إذاً لأقصنه منه"، فوثب عمرو بن العاص - رضي الله عنه - فقال: يا أمير المؤمنين! أو رأيت إن كان رجل من المسلمين على رعية، فأدب بعض رعيته، أئنك لمقتصه منه؟ قال: إي والذي نفس عمر بيده إذاً لأقصنه منه، أنى لي لا أقصه منه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه؟ ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم، ولا تجمروهم فتفتنوهم، ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم، ولا تنزلوهم الغياض فتضيعوهم^(١).

ومن رقة عمر - رضي الله عنه - وشفقته على رعيته أنه استعمل رجلاً من بني أسد على عمل، فدخل لئسلم عليه، فأتى عمر - رضي الله عنه - ببعض ولده فقبله، فقال له الأسدي: أتقبل هذا يا أمير المؤمنين؟ فوالله ما قبلت ولدألي قط! فقال عمر - رضي الله عنه -: «فأنت - والله! - بالناس أقل رحمة، لا تعمل لي عملاً»، فردَّ عهده^(٢).

فعمر - رضي الله عنه - في هذين النصين العزيزين كان واضحاً في خطابه مع الولاية والرعية، حازماً في رعاية حقوق الناس، حريصاً على تعزيز كرامتهم وإنسانيتهم؛ فمهمة الوالي ليست التسلط والتطاول على الناس وسلبهم أموالهم؛ بل الإحسان إليهم، والحفاظ على حقوقهم، وإخراجهم من دواعي العبودية والذلة لغير الله تعالى؛ ولهذا توعد النبي صلى الله عليه وسلم الوالي الذي يعرض عن حقوق

(١) أخرجه: أحمد، رقم (٢٨٦). والغياض: جمع غيضة؛ وهي الشجر الملتف؛ لأنهم إذا نزلوها تفرقوا فيها فتمكَّن منهم العدو.

لسان العرب، مادة (غيض)

(٢) أخرجه: هناد بن السري في الزهد: (٦١٩/٢)، رقم (١٣٣٢).

الناس، ويستهيئ بحاجاتهم، بقوله: «ما من إمام أو والٍ يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة؛ إلا أغلق الله أبواب السماء دون حاجته وخلته ومسكنته»^(١).

خامساً: مشاورة أهل الرأي من الرعية:

قال -تعالى-: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ [آل عمران: ١٥٩] ، وقال -تعالى-: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنِهِمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ [الشورى: ٣٨]

وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لأبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- ذات يوم: «لو اجتمعتما في مشورة، ما خالفتكما»^(٢).

وقد أشار سلمان الفارسي -رضي الله عنه- على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بحضر الخندق، وأخذ النبي -صلى الله عليه وسلم- بها ونفذها؛ ولأنها قد نفذت في بلاد فارس، وكانت مجدية نافعة.

وكان أبو هريرة -رضي الله عنه- يقول: «ما رأيت أحداً قط كان أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله -صلى الله عليه وسلم»^(٣).

(١) أخرجه: أحمد، رقم (١٨٠٣٣)، ونحوه برقم (١٥٦٥٢)، والترمذي في كتاب الأحكام، رقم (١٣٣٢). وصححه لغیره الأرنؤوط في تحقيقه للمسنَد .

(٢) رواه أحمد (١٧٥٣٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣٣١ / ٥) عن معمر به، وأخرجه أحمد (٣٢٨ / ٤) عن عبد الرزاق به، وأخرجه البيهقي (١٠٩ / ١٠) من طريق محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني ثنا عبد الرزاق به.

سادساً: تفقد أحوالهم وألا يحتجب عنهم:

عن عمرو بن مرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «ما من إمام أو والٍ يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة، إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته»^(١)

وقال الله - تعالى - عن سليمان - عليه السلام -: ﴿وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ

لَا أَرَى الْهَدَىٰ هَدًى أَمْ كَانُ مِنَ الْغَائِبِينَ ﴿٢٠﴾ [النمل: ٢٠]

وعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: «والله لو أن بغلة بالعراق تعثرت، لسئلت عنها يوم القيامة».

سابعاً: أخذ حق الضعيف من القوي:

ومن حقوقهم عليه أن يأخذ الحق من غنيهم لفقيرهم؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: «إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم؛ فإنه ليس بينه وبين الله حجاب»^(٢).

(١) أحمد (٢٣١/٤)، الترمذي (٦١٩/٣) (١٣٣٢)، الحاكم (١٠٦/٤)، وأبو يعلى (١٣٥، ١٣٤/٣) (١٥٦٥، ١٥٦٦)

من حديث عمرو بن مرة.

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٩٦)، ومسلم في الإيمان (١٩).

وفي خطبة أبي بكر الصديق، قال: «أما بعد أيها الناس، فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم؛ فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني. الصدق أمانة، والكذب خيانة، والضعيف فيكم قوي عندي حتى أريح عليه حقه إن شاء الله، والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله. لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالذل، ولا تشيع الفاحشة في قوم قط إلا عمهم الله بالبلاء، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله، فلا طاعة لي عليكم، قوموا إلى صلاتكم يرحمكم الله»^(١).

ثامناً: الدفاع عنهم:

فمن واجبات الراعي حماية البيضة والذّب عن الحريم ليتصرف الناس في المعاش وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال. فإن الدفاع عن الرعية وأمواهم وأعراضهم من واجبات الإمام؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - : «كلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته»^(٢).

ومن ذلك: حفظ الحدود والثغور، وتحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظفر الأعداء بغرة يتتهكون فيها محرّماً أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دماً، والأخذ بقوة لمن روع أمن الناس وأفرعهم؛ قال - تعالى - : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ^٤

(١) سيرة ابن هشام (٤/٦٦١).

(٢) سبق تخرجه.

ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ [المائدة: ٣٣]
 تاسعاً: أن يختار الأشخاص الأكفء للعمل معه:

من واجبات الراعي استكفاء الأمانة وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة والأموال بالأمانة محفوظة. قال الله -تعالى-: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ أَسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦] فينبغي توفر القوة والأمانة، وهما في الناس قليل؛ كان عمر -رضي الله عنه- يشكو من ذلك، ويقول: «اللهم أشكو إليك جلد الفاجر، وعجز الثقة»^(١). وقال -صلى الله عليه وسلم-: «يا أبا ذر، إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها»^(٢).

في الصحيحين عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أن قوماً دخلوا عليه فسألوه الولاية؛ فقال: «إنا لا نوليُّ أمرنا هذا من طلبه».

قال شيخ الإسلام - في السياسة الشرعية ص ١٤ - : استعمال الأصلح: فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما فتح مكة وتسلم مفاتيح الكعبة من بني شيبه، طلبها منه العباس؛ ليجمع له بين سقاية الحاج، وسدانة البيت، فأنزل الله هذه الآية، بدفع مفاتيح الكعبة إلى بني شيبه.

(١) ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (٢٨ / ٢٥٤).

(٢) سبق تخريجه

فيجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل، قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «من ولي من أمر المسلمين شيئاً، فولى رجلاً وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه، فقد خان الله ورسوله»^(١).

وفي رواية: «من قلّد رجلاً عملاً على عصابة، وهو يجد في تلك العصابة أرضى منه، فقد خان الله، وخان رسوله، وخان المؤمنين»^(٢). وروى بعضهم أنه من قول عمر لابن عمر، روي ذلك عنه. وقال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: «من ولي من أمر المسلمين شيئاً، فولى رجلاً لمودة أو قرابة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمسلمين»^(٣).

وهذا واجب عليه، فيجب عليه البحث عن المستحقين للولايات، من نوابه على الأمصار، من الأمراء الذين هم نواب ذي السلطان، والقضاة، ومن أمراء الأجناد، ومقدمي العساكر والصغار والكبار، وولاية الأموال من الوزراء والكتاب، والشادين، والسعاة على الخراج والصدقات، وغير ذلك من الأموال التي للمسلمين.

وعلى كل واحد من هؤلاء أن يستنب و يستعمل أصلح من يجده، وينتهي ذلك إلى أئمة الصلاة والمؤذنين، والمقرئين، والمعلمين، وأمير الحاج، والبرد،

(١) البيهقي في الكبرى بإسناد فيه ضعف.

(٢) (١٣١٧٦) رواه الحاكم (٤ / ١٠٤) بلفظ: ((من استعمل رجلاً من عصابة وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين)) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) (١٣١٧٧) ((السياسة الشرعية)) (ص: ٧).

والعيون الذين هم القصاد، وخزان الأموال، وحراس الحصون، والحدادين الذين هم البوابون على الحصون والمدائن، ونقباء العساكر الكبار والصغار، وعرفاء القبائل والأسواق، ورؤساء القرى الذين هم الدهاقون.

فيجب على كل من ولي شيئاً من أمر المسلمين -من هؤلاء وغيرهم- أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضعٍ أصلح من يقدر عليه، ولا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية، أو يسبق في الطلب.

وقال لعبدالرحمن بن سمرة: «يا عبدالرحمن، لا تسأل الإمارة؛ فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أُعنت عليها، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها»^(١).

وقال -صلى الله عليه وسلم-: «من طلب القضاء واستعان عليه، وكل إليه، ومن لم يطلب القضاء ولم يستعن عليه، أنزل الله إليه ملكاً يسدده»^(٢).

فإن عدل عن الأحق الأصلح إلى غيره؛ لأجل قرابة بينهما، أو ولاء عتاقة أو صداقة، أو موافقة في بلد، أو مذهب، أو طريقة، أو جنس، كالعربية، والفارسية، والتركية، والرومية، أو لرشوة يأخذها منه من مال أو منفعة، أو غير ذلك من الأسباب، أو لضغن في قلبه على الأحق، أو عداوة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين، ودخل فيما نهى عنه في قوله - تعالى -: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا

لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾ [الأنفال: ٢٧]. اهـ

(١) البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٣/ ٣٠٠)، كتاب الأفضية: باب في طلب القضاء والتسرع إليه، حديث [٣٥٧٨]، والترمذي (٣/ ٦٠٤ - ٦٠٥)، [١٣٢٣]، والحاكم (٤/ ٩٢)، من طريق إسرائيل ثنا عبد الأعلى عن بلال بن أبي موسى عن أنس عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

عاشراً: أن يكافئ المحسن، ويعاقب المسيء:

وهذا من العدل الذي أوجبه الله - تعالى - قال - سبحانه -: ﴿ **وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسْتَوُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَىٰ** ﴾ [النجم: ٣١] وكما قال الله - تعالى - عن الملك العادل ذي القرنين: ﴿ **قَالَ أَمَّا مَنْ ظَلَمَ فَسَوْفَ نَعَذِّبُهُ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَىٰ رَبِّهِ فَيُعَذِّبُهُ عَذَابًا نَّكَرًا** ﴾ (٨٧) **وَأَمَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُ جَزَاءً الْحَسَنَىٰ وَسَنَقُولُ لَهُ: مِنْ أَمْرِنَا يُسْرًا** ﴾ [الكهف: ٨٧ - ٨٨].

فلا بد من محاسبة الولاة وأرباب المناصب والعمال؛ فيكافئ المحسن، ويأخذ على يد المقصّر والمسيء، وفي الحديث عن أبي حميد الساعدي - رضي الله عنه - قال: استعمل النبي - صلى الله عليه وسلم - رجلاً من الأزد، يقال له: ابن اللثبية، على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي؛ قال: «**فهلأ جلس في بيت أبيه، أو بيت أمه؛ فينظر أيهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده، لا يأخذ أحدٌ منه شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة؛ إن كان بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر**»، ثم رفع بيده حتى رأينا عُفراً إبطينه: «**اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت**» ثلاثاً^(١).

وعن عدي بن عميرة الكندي، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «**مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَىٰ عَمَلٍ، فَكْتَمْنَا مَخِيطًا فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»، قال: فقام إليه رجل أسود من الأنصار - كأني أنظر إليه - فقال: يا رسول الله، اقبل عني عمك، قال: «وما لك؟»، قال: سمعتك تقول كذا وكذا،

(١) صحيح، صحيح البخاري: كتاب الهبة وفضلها... باب من لم يقبل الهدية لعلّة، حديث (٢٥٩٧)، وأخرجه أيضاً مسلم:

كتاب الإمارة - باب تحريم هدايا العمال، حديث (١٨٣٢).

قال: «وأنا أقوله الآن: مَنْ استعملناه منكم على عمل، فليجئ بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذ، وما نهي عنه انتهى»^(١).

حادي عشر: أن يكون قدوة في الخير للرعية:

لأن الناس على دين أمرائهم؛ أي: يسرون بسيرتهم؛ فعلى الحاكم أن يكون إمامًا في الحق والخير، قال الله -تعالى- حاكياً دعوة الصالحين: ﴿وَأَجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ (٧٤) ﴿الفرقان: ٧٤﴾، وقال الله -تعالى-: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤]

ثاني عشر: إظهار الدين وتأييد أهله:

ومن حقهم عليه إظهار الدين، والعقيدة السليمة، ونشر العلم، وتأييد أهله، ومن حقهم عليه إقامة شعائر الدين من الصلوات، "ما أقاموا فيكم الصلاة"، وغيرها من شعائر الإسلام، ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ (٣٢) [الحج: ٣٢]

ثالث عشر: إقامة الحدود:

ومن حقهم عليه إقامة حدود الله على المخالفين والمعتدين من غير تفرقة بين قوي وضعيف، وشريفٍ ووضيع؛ ذلك لأن إقامة الحدود تردع المجرمين، وتوقفهم عند حدهم، ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩]

رابع عشر: حق إبداء الرأي:-

سواءً أكان شكوى من مسؤول، أو تنبيهاً إلى خطأ وتصويماً له، أو إبداء وجهة نظر. فكل ذلك ونظائره، هو حق مشروع لكل مواطن بل قد يتجاوز كونه حقاً، إلى درجة الوجوب أو الندب، بحسب الحالات، والمواقف.

وذلك لكونه يندرج تحت قواعد عامة سبقت الإشارة إليها، منها: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والنصح أو النصيحة.

بيد أن لذلك ضوابط شرعية وعرفية لا بد من مراعاتها، من أهمها:

١- تحري الحق والصواب ابتغاء لمرضاة الله.

٢- اختيار الكلم الطيب.

٣- الرفق في الأمر كله.

ثمرات الالتئام والتوافق بين الراعي والرعية

إن الالتئام بين الراعي ورعيته يثمر أموراً عظيمة، فأولها اجتماع الكلمة، وتآلف القلوب، فإن القلوب إذا تآلفت واجتمعت قويت الأمة وعزّت، وإذا تفرقت الكلمة ضعفت الأمة وضعف كيانها، ولذا يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنزَعُوا

فَفَشَلُوا وَتَذَهَبَ رِيحُكُمْ وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦]

فقوة الأمة بإجماع كلمتها، وتماسك أفرادها، وشكر الله على نعمة الأمن والاستقرار والالتحام بين الراعي ورعيته، ومن ثمرات ذلك القضاء على المفسدين والمجرمين؛ لأن الراعي والرعية متى ما التأم شملهم فإن المفسد لا يستطيع أن يجوس خلال الديار، بل يعلم أن الأمة قوة واحدة لا يستطيع العدو

الذليل أن يندس بين صفوفها، وينشر بلاءه وفساده بيننا.

ومن ثمراته الاستقرار والثبات، فمتى صفت القلوب، وأحبت الرعية راعيها، وصفت القلوب من الغل والحسد، فستسكن النفوس، وتستقر الأوضاع، وتهدأ الأمور، ويعيش الناس في خير، ويتعدون عن الفوضى والاضطراب.

ومن ثمرات ذلك أن النمو الاقتصادي والتطور الاجتماعي إنما يتم في الأمن والاستقرار والالتحام، ومنها أيضاً إفشال المخططات الخارجية التي تأتي للأمة من خارج أرضها؛ لأن الأعداء يحاولون شق الصفوف، وتفريق الكلمة، وإضعاف شمل الأمة، فمتى كانت الأمة واعيةً فاهمةً مدركة لكل الأخطار لم تسمح لعدوٍ لدود يجوس خلالها، وينشر- باطله وفساده؛ لأن الأمة جميعاً عيونٌ ساهرة على أمنها واستقرارها في كل أحوالها.

لما اشتكى بعض أهل الكوفة أميرهم سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - عزله عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - مع أنه كان يعلم كذب تلك الشكوى، فسعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - من السابقين الأولين إلى الإسلام، ومن العشرة المبشرين بالجنة، وفداه رسول الله ﷺ بوالديه. ومع ذلك رأى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن يعزله من الإمارة درءاً للفتنة في المجتمع، وقطعاً لمادة الجدل والقييل والقال.

وحتى يعلم الناس أن عمر - رضي الله عنه - لم يعزل سعداً لما قيل عنه، فإننا نجده بعد سنوات لَمَّا طعن يذكره في أهل الشورى الستة الذين يختارون الخليفة من

بعده، ويقول بأنه: (لم يعزله عن عجز أو خيانة)^(١).

فانظر إلى فقه عمر وبعده نظره وعمق بصيرته، وحرصه على الاستقرار السياسي والتماسك الاجتماعي بين الراعي والرعية؛ فبمقدار الألفة والمحبة والثقة بين الطرفين يتحقق الاطمئنان والسلم الاجتماعي.

هذا الترابط الوثيق المبني على التراحم والشفقة وليس على المغالبة والمشاحنة: هو السبيل الوحيد لاستقرار المجتمع، وتماسك بنيانه؛ ولهذا نرى النبي ﷺ يقطع الطريق على كل ما يكدر هذه الصلة، ويبيّن أن أساس العقد السياسي الذي تجتمع عليه الأمة هو التراضي والألفة؛ ففي الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «**من أمّ قوماً وهم له كارهون، فإن صلاته لا تجاوز ترقوته**»^(٢)، فإذا كان هذا في إمامة الصلاة لعدد محدود من المسلمين، فكيف بالإمامة العظمى؟

تلك حقوق شرعها الله تعالى بين الحاكم والمحكوم، لاتزان المجتمع المسلم واستقراره. وهي كلها قائمة على التعاون على إقامة دين الله وتحصيل مصالح الأمة^(٣) وعدم السماح بالانحراف لفرد الحاكم أو لمجموع الأمة. فإذا حصل انحراف يمثل خطراً على الدين وعقيدته أو شريعته أو هويته، أو على مصالح الأمة ومقدراتها ووجودها ومقدراتها؛ أوجب تعالى على الأمة الحراك واستدراك ما فرط من الأمور وإقامة ما أمر الله تعالى بإقامته.

(١) أخرجه: البخاري في فضائل الصحابة، رقم (٣٧٠٠) ..

(٢) عزاه الألباني إلى ابن عساکر، وصححه بمجموع طرقه في السلسلة الصحيحة، رقم (٢٣٢٥).

عن عقبة بن مالك، قال: بعث رسول الله ﷺ سرية، فسلحت رجلا سيفاً.
قال: فلما رجع، قال: ما رأيت مثل ما لانا رسول الله ﷺ قال: « **أعجزتم إذ
بعثت رجلاً، فلم يمض لأمرٍ أن تجعلوا مكانه من يمضي لأمرٍ** »^(١)
نسأل الله أن يحفظ مجتمعنا ومجتمعات المسلمين من كل سوء، وأن يحقن
الدماء، ويحفظ الأموال، ويصون الأعراض، ويهدي كلاً إلى طريقه المستقيم.

حقوق البيئة

الحمد لله حمدا كثيرا كما أمر، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إرغاما لمن جحد وكفر، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله، سيد الخلائق والبشر، الشفيع المشفع في المحشر، صلى الله عليه وعلى أصحابه ما اتصلت عين بنظر، وسمعت أذن بخبر. وبعد.

حديثنا في هذه الدقائق مع حقوق البيئة، والبداية مع كلمة "بيئة" وهي كلمة قديمة وحديثة، أما كونها قديمة؛ فلأن العرب عرفوها واستعملوها في ألفاظهم بمعنى: الموضع الذي ينزل فيه الإنسان، سواء كان داراً، أو ساحة، أو شاطئ نهر، أو شاطئ بحر، في المدن، أو في الأرياف، أو في البراري... وأما كونها حديثة؛ فلأنها نالت من اهتمام الدول والهيئات حظاً كبيراً، وما من وقت يمر إلا ونسمع أحاديث وأخباراً عن البيئة وأهميتها، ووجوب العمل على سلامتها، وحفظ نظافتها، ومنع تشويهاها وتلويثها.

عناية إسلامية مبكرة بالبيئة:

حرّم الإسلام كل أسباب الفساد الحسي، ومنه تلويث البيئة، حماية لها وصيانة لحق الإنسان من الضرر الذي يلحق عناصرها التي تقوم حياته عليها. كما حرّم الإسلام الإسراف بكل أنواعه، ومنه الإسراف في كيفية التعامل مع البيئة حتى فيما يتصل بالعبادة، ففي الحديث أن النبي ﷺ مر بسعد بن أبي وقاص وهو يتوضأ فقال: «ما هذا السرف؟»، فقال أفي الوضوء إسراف؟ قال:

«نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ»^(١).

كما تجلّى ذلك واضحا في وصايا الرسول عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدين لأمراء الجيوش في المحافظة على البيئات التي ينتشر الإسلام فيها خاصة، وأن البعض منها تختلف كليا عن البيئة الصحراوية أو البيئة التي نزل فيها القرآن الكريم. وأكد الإسلام على الإنسان لأنه هو المفسد بيئته من خلال استغلاله لها استغلالا جائرا وغير عقلائي.

وإن من يتتبع آيات القرآن الكريم، وأحاديث النبي - ﷺ -، يجد مقدار ما حظيت به البيئة من اهتمام الإسلام، بل إنه ليطيب نفساً فرحاً بغزارة النصوص الداعية إلى رعاية البيئة والاهتمام بسلامتها ونظافتها، وكذلك النصوص المحذرة من الإساءة إلى البيئة، أو التسبب في إفسادها وتلويثها... وإن من أول ما قرره الإسلام: أن الله - تعالى - خلق البيئة نقية، سليمة، نافعة، جميلة، تسر الناظرين. قال الله - تعالى -: ﴿أَفَاَمَرَ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا

وَمَا هَا مِنْ فُرُوجٍ ﴿٦﴾ وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ بِهَيْجٍ ﴿٧﴾ (ق ٦ - ٧). والبهيج: الشيء الجميل الذي يُدخل البهجة والسعادة

والسرور إلى من نظر إليه... ثم تأتي بعدها آية أخرى فتقول: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبْدِرًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ ﴿٩﴾ وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَعُّ نَضِيدٌ ﴿١٠﴾ رِزْقًا لِلْعِبَادِ وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلْدَةً مَيِّتًا كَذَلِكَ الْخُرُوجُ ﴿١١﴾ (ق ٩ - ١١). ويقول الله -

(١) أخرجه ابن ماجة "١٤٧/١" كتاب الطهارة: باب ما جاء في القصد في الوضوء حديث "٤٢٥" وحسنه الألباني،

تعالى -: ﴿وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ﴿٥﴾﴾ [الحج: ٥]

وقال - تعالى -: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴿١٠﴾﴾ ﴿يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١١﴾﴾ [النحل: ١٠ - ١١]

ثم يقول: ﴿وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَنُهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَذَكَّرُونَ ﴿١٣﴾﴾ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاجِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٤﴾﴾ [١٣ - ١٤].

وهكذا تشير هذه الآيات ونحوها إلى أن الله - تعالى - خلق الفضاء، والأرض، والبحار، والأشجار، ومصادر المياه، وغيرها من مظاهر البيئة وعناصرها، خلقها سليمة نقية طيبة نافعة للإنسان، بل إن هذه الآيات أضفت على هذه المذكورات بعداً جمالياً وذوقياً لتنبه الإنسان على ضرورة مراعاة هذا الخلق النقي الجميل، والحرص على استمراره، والمحافظة عليه...

منهج الإسلام في حماية ورعاية البيئة

حرص الإسلام على أن تكون البيئة جميلة حسنة خالية من كل شيء يؤثر في جمالها ورونقها، وحتى تظل البيئة جميلة شرع الإسلام بعض التشريعات التي تسهم في ذلك، ومنها:

—حارب التصحر، وذلك بالحث على تعمير الأرض وإحيائها واستصلاحها وتشجيرها حتى لا تظل جرداء قاحلة، وفي ذلك يقول عليه الصلاة والسلام: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ»^(١)، وحث على المزارعة حتى لا تظل الأرض بورا لا ينتفع بها أحد.

—نهى عن قطع الشجر، لأن قطعه يؤثر في جمال البيئة من جهة، ويحرم الناس والحيوان من الاستفادة منه، وعن رسول الله ﷺ: «لَا تَقْطَعُوا الشَّجَرَ، فَإِنَّهُ عِصْمَةٌ لِلْمَوَاشِي فِي الْجُدْبِ»^(٢).

—أمر عليه الصلاة والسلام بإماطة الأذى، كالأوساخ والقاذورات وكل ما فيه أذى عن الطريق حتى تظل الأرض نظيفة جميلة تسر الناظرين إليها.

—حث على النظافة في الساحات والبيوت والمنازل والطرق وسائر الأماكن، فقد ذكر أهل العلم أن المروءة في النظافة وطيب الرائحة.

—أمر بالمحافظة على المياه، فحرّم هدرها أو الإسراف فيها لغير حاجة؛ لأن شحها يؤثر في حياة الإنسان والنبات والحيوان، وهذا من شأنه أن يؤثر في البيئة بشكل عام، حيث ينشر الجفاف فيه أو تقل الخضرة.

—تحريم الصيد في أزمة معينة وفي أماكن محددة، وهذا من شأنه أن يتيح الفرصة للحيوانات والطيور للتكاثر والتناسل

(١) أخرجه أحمد (٦/١٢٠ رقم ٢٤٩٢٧)، والبخاري (٢/٨٢٣، رقم ٢٢١٠). وأخرجه أيضاً: ابن الجارود (ص ٢٥٣، رقم

١٠١٤)، والبيهقي (٦/١٤١، رقم ١١٥٥١).

(٢) مصنف عبد الرزاق: ج ٥/ص ١٤٦ ح ٩٢٠٩

سلامة البيئة فريضة وعبادة:

إن في المحافظة على سلامة البيئة ونظافتها طاعةً لله - تعالى - والتزاماً بتوجيهاته، وفي ذلك كله الخير والثواب، كما أن في العدول عن ذلك - بالإساءة إلى البيئة وتلويثها وتشويه جمالها - مسؤوليةً دينية، لما يترتب عليها من ضرر وأذى. وكثيرة هي النصوص المرغبة بالثواب الجزيل لمن أحسن إلى البيئة، وكذا النصوص المرهبة والمحذرة من الإساءة إلى البيئة، وما يترتب على ذلك من مسؤولية وعقاب... وجاء في حديث عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ - قال: «**إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ**»^(١).

ولا شك أن من الجمال الحرص على مظاهر البيئة التي خلقها الله - تعالى - زاهية بهيجة.

وعن أبي ذر - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: «**عُرِضْتُ عَلَى أَعْمَالِ أُمَّتِي، حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ. وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النَّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ**»^(٢).

، وفي الحديث إشارة وتنبية للأفراد وبخاصة المرضى أن يجتنبوا البصق ونحوه في الأماكن العامة وطرقات الناس ومرافقهم.

ورود في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال: «**وَأُتِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ**»^(٣).

وهذا يشمل أن يكف الإنسان أذاه عن الطريق برمي الفضلات من سيارته،

(١) مسلم (٩١) في الإيمان

(٢) مسلم (١١٨٥).

(٣) مسلم (٢٢٨٨).

أو نافذة بيته، أو متجره، أو مصنعه.

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: « لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي

الْجَنَّةِ، فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ. كَانَتْ تُؤْذِي النَّاسَ » ^(١).

. وفي حديث آخر عن أبي هريرة أيضاً أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: « اتَّقُوا اللَّعَّانِينَ "

قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي

ظِلِّهِمْ » ^(٢).

أي: اجتنبوا الأفعال التي تُسبب لعن الناس لفاعلها وسببهم له.

وعن جابر - رضي الله عنه - عَنِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ ^(٣).

وذلك لما يسببه من تلوث للبيئة، وعدوى للناس، ونشر - للأمراض

والأوبئة... وإذا كان أكثر الآيات والأحاديث السابقة توجب المحافظة على

البيئة حفاظاً على الصحة العامة، وتحقيقاً للسعادة النفسية من حيث المناظر

الجميلة التي خلقها الله - تعالى -، فهناك نصوص أخرى تنبه على أن للسمع

والشم والذوق نصيباً من حقوق البيئة العامة في الإسلام: قال الله - تعالى -

منفراً من رفع الإنسان صوته، دون حاجة ولا سبب: ﴿وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ

أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴿١١﴾ [لقمان: ١٩]. ولا يخفى ما للضحج

والضوضاء من أثر سييء على البيئة، وتلويث لسمع الإنسان، وتشويش

لصفائه، وتضييع لنعمة الهدوء والطمأنينة، ولحسن التفكير، وتعويق للإنتاج

(١) مسلم (٦٦٢٣).

(٢) مسلم (٥٧١).

(٣) مسلم (٦٠٧).

والعطاء المثمر في حياة الناس. وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «**مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ، فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمُحْمِلِ طَيْبِ الرِّيحِ**»^(١).

وفي هذا إرشادٌ إلى الحرص على الروائح الطيبة وإشاعتها بين الناس، وتهاديها، وتجميل البيئَة بها، لتربي حاسة الشمّ عند المسلم على محاسن الأمور ومكارمها، فيسعى في محاربة البيئَة الملوثة أياً كان مصدر تلويثها.

من استعراض الأحاديث الشريفة التالية: نتيّن ما يلي:

(أ) **النهي عن النفخ في ماء الشرب**: بلغت عناية السنة المطهرة بحماية الماء حد النهي وتحريم مجرد التنفس في إناء المياه بالنفخ فيه وهو ما يلوث الماء الصالح للشرب، يقول صلى الله عليه وسلم: «**إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء**»^(٢).

عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن النفخ في الشراب، فقال له رجل: يا رسول الله إنني لا أروّي من نفس واحد واحد، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «**فأبِنِ القَدَحَ عن فيكَ و (١٠) تنفّس**» قال: **فإنّي أرى القَدَاةَ فيه قال: "فاهرقها"**^(٣).

(ب) **النهي التبول في الماء الراكد**: يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه**»^(٤)، وفي رواية أخرى - لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم

(١) مسلم (٥٨٣٥).

(٢) رواه البخاري (١٥٢)، ومسلم (٢٦٧)، وأبو داود (٣١)، والنسائي (٤٧)، والترمذي (١٥)، وابن ماجه (٣١٠).

(٣) الموطأ: (٢/ ٩٢٥) (٤٩) كتاب صفة النبي - صلى الله عليه وسلم - (٧) باب النهي عن الشراب في آنية الفضة والنفخ في الشراب - رقم (١٢).

(٤) مسلم: (١/ ٢٣٥) (٢) كتاب الطهارة (٢٨) باب النهي عن البول في الماء الراكد - رقم (٩٥).

وهو جنب»^(١).

(ج) **النهي عن التبرز في مورد المياه والطرق:** يذكر الحديث - «**اتقوا الملاعن**

الثلاث: البراز في الموارد وقارة الطريق والظل»^(٢)، ومقصود الحديث النهي

عن تلويث مصادر المياه بالتبرز في مصدرها سواء أكان نهراً أم عين ماء أم بئر، ويرجع ذلك إلى سببين:

أولهما: أن الناس جميعاً شركاء في أحقية استخدام المياه، وتلويثه يمنعهم من الاستفادة به، أو يضرهم في حالة استخدامه وذلك تطبيقاً للحديث الشريف الذي يقرر أن -الناس شركاء في ثلاث: الكلاً والماء والنار^(٣).

ثانيهما: أن تلويث المياه يمنع الأجيال القادمة من الاستفادة من هذه المياه، وهو ما يخالف مبدأ تواصل الأجيال الذي جاء به القرآن الكريم في قوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا

بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٠﴾

[الحشر: ١٠]

فإذا كان رسولنا الكريم ﷺ نهى عن التنفس في الماء ونهى عن إلقاء المخلفات البشرية فيه، فما بالنا بإلقاء المواد الضارة الخطيرة فيه؟ إن ذلك يعتبر ضمن الفساد في الأرض المنهي عنه.

(١) مسلم. (١/ ٢٣٦) (٢) كتاب الطهارة (٢١) باب النهي عن الإغتسال في الماء الراكد - رقم (٩٧).

(٢) رواه أبو داود (٢٦)، ورواه الحاكم في «المستدرک» ١/ ١٦٧، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) أخرجه ابن ماجه ٢/ ٨٢٦، كتاب الرهون: باب المسلمون شركاء في ثلاث حديث ٢٤٧٢، من طريق عبد الله بن خراش

بن حوشب الشيباني عن العوام بن حوشب عن مجاهد عن ابن عباس.

صوّر من حسن التعامل مع البيئة:

وهكذا نجد أن للبيئة مكانة مرموقة في تعاليم الإسلام وتوجيهاته، وذلك من خلال نهيه عن تلويثها وتشويهها والإساءة إليها، بأي سبب من أسباب التلويث، ولو من مخلفات ونفايات الأفراد، أو الهياآت، أو المصانع، أو السيارات، أو المتاجر، أو الأسواق... بل إن الإسلام سبق الاهتمام الإنساني المعاصر في الدعوة إلى الارتقاء بالبيئة، من خلال ترغيبه في تجميلها وتحسين مظاهرها وعناصرها، والمحافظة عليها نظيفة نقية، كما أوجدها الخالق العظيم، وبهذا يتضح أيضاً أن كلمة " البيئة " كلمة خفيفة على لسان الإنسان، ثقيلة في ميزانه، إن هو اتقى الله فيها، فأحسن التعامل معها، ووفّاه حقه الديني والصحي والاجتماعي، وابتعد عن تلويثها، وعمل على الارتقاء بها، وإضفاء مزيد من مظاهر الجمال فيها، لیسعد هو أولاً بآثارها، وتفيض هي عليه وعلى من حوله بمزيد من أسباب السلامة والأمن والرفاهية والازدهار.

قواعد الحفاظ على البيئة في الإسلام

استنبط علماء المسلمين قواعد فقهية عامة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، لحل المشاكل البيئية التي تواجهها البشرية حالياً، سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو المحلي، وهذه القواعد هي:

❖ الضرر يزال:

وتستند هذه القاعدة إلى حديث الرسول الله ﷺ: « **لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ** »^(١).

وتعني هذه القاعدة أن لكل فرد مطلق الحرية في أن يتصرف فيما يملك إذا انعدم

الضرر، فإذا حدث ضرر للغير فلولي الأمر الحق في التدخل واتخاذ كل ما من شأنه أن يحول دون وقوع الضرر الذي قد يلحق ببعض مكونات البيئة.

وهذه القاعدة تنطبق على كل تلويث يشمل جانباً من جوانب البيئة، حيث يسبب التلوث ضرراً مباشراً أو غير مباشر، وقد يصيب الإنسان أو الحيوان أو النبات، وقد يصيب الأجيال الحالية أو القادمة.

❖ **درء المفسد مقدم على جلب المصالح:**

فإذا كان استغلال موارد البيئة لتحقيق منفعة ذاتية ومؤقتة سوف يتسبب في الإضرار بهذه الموارد وإفسادها، ويتسبب في استنزافها، فلا يسمح به.

❖ **الضرر يزال بقدر الإمكان:**

ولولاة الأمور الحق في إجبار من يحدث ضرراً في البيوت أو الشوارع أو الأسواق أو في عناصر البيئة بإزالة الأضرار الناتجة عن أعمالهم وتصرفاتهم، والتي قد يترتب عليها الإضرار بالناس أو بالحيوانات أو بجودة البيئة.

❖ **الضرر لا يزال بضرر مثله:**

فإذا تساوى الضرر الذي يلحق بالبيئة بالضرر الذي ينتج منه حرمان صاحب حق الملكية لمشروع ما من استعمال حقه، فإنه لا يجوز لإزالة الضرر الذي يلحق بالبيئة حرمان صاحب الحق من استعمال حقه، وإذا كان هناك

مصدر لتلويث الهواء في منطقة معينة -مصنع مثلاً- فلا يُزال المصنع لتنشأ مكانه محرقة قمامة.

❖ الضرر الأشد يزال بالأخف:

حينما تتعارض المصالح المتعلقة بالبيئة مع مصالح الفرد تطبق هذه القاعدة، بمعنى أنه إذا كان إزالة كوبري - يحتاجه الناس للتنقل ونقل أمتعتهم - يسبب لهم حرجاً ومشقة، ولكنه آيل للسقوط، فيجب إزالته حتى لا يسبب حوادث قد تؤدي بحياة الأفراد، وبذلك يتم اختيار أخف الضررين وهو تأكيد لنفس القاعدة. ويتفرع من هذه القاعدة قاعدتان أخريان هما:

❖ تحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام:

مثل تقييد استعمال حق المالك في إقامة فرن خبز في سوق البزازين حتى لا يتسبب الشرر الناتج من الفرن في احتراق المنتجات الحريرية المعروضة في السوق، ومنها مثلاً الأمر بإعدام الطيور التي يتم تربيتها منزلياً خوفاً من انتشار عدوى مرض أنفلونزا الطيور.. وغيرها.

❖ يختار أهون الشرين أو أخف الضررين:

فمثلاً إذا تعذر نقل النفايات المنزلية إلى مناطق غير مأهولة بالسكان، وأريد حرقها للتخلص منها، يمكن أن يجري ذلك قرب المناطق البعيدة نسيباً ذات التعداد السكاني الأقل، بدلا من حرقها في المناطق ذات الكثافة السكانية العالية.

❖ الموازنة بين المصالح:

وتعني هذه القاعدة أن المصالح إذا تعددت وتعارضت فإنه يعمل بالترجيح

بينها، وتغليب الأهم منها على ما دونها، مثل أن يقدم المرء شراء المنتجات الصديقة للبيئة على المواد الضارة بها أو المستنزفة لطبقة الأوزون مثلاً.

❖ إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما:

ومعنى القاعدة تطبيق -نسبية الضرر- فيقدم الفعل الذي يحقق ضرراً أقل على الفعل الذي يحقق ضرراً أكبر، وهو ترتيب لأولويات احتياجات المجتمع التي حددها العلماء بسلم الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات.

❖ ما جاز بعذر بطل بزواله:

من حق ولي الأمر وقف بعض الأعمال إذا كان ضررها على بيئة الإنسان أكثر من نفعها، لأن درء المفسد مقدم على جلب المصالح، أي أن وقف نشاط يؤدي إلى حدوث أضرار لحياة الناس مقدم على جلب مصلحة بإنتاج هذا النشاط، والأمثلة كثيرة على ذلك في حياتنا، مثل صناعة الإسمت، فإذا ثبت أنها تجلب التلوث الذي يؤدي بصحة ومستقبل أبناء الوطن بات وجودها تهديداً للأمن الصحي والحياتي وهو المصلحة الأهم التي تقتضي- وقف هذا النشاط طبقاً للقواعد الشرعية.

❖ ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام:-

يقع تحت طائلة الحرام هنا كل ما يضر الناس، ومن ثم فإن أي مصدر يضر- الناس في صحتهم أو راحتهم، مثل ابتعاث غازات تؤذيهم، أو إحداث ضوضاء تقلق راحتهم، يُعد أمراً غير مقبول.

❖ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب:

فإذا كان من مقتضيات الحد من تلوث البيئة في بلد ما ضرورة استصدار مرسوم أو وضع معايير تحدد مواصفات الملوثات التي تقذف بها عوادم المصانع والسيارات في بيئة هذا البلد، فإن استصدار مثل هذا المرسوم يصبح واجباً، لأن الواجب الأصلي، حماية الناس من أضرار التلوث والذي لا يتم إلا بموجبه.

❖ الضرر يُدفع بقدر الإمكان:

وتعني دفع الضرر بقدر ما يمكن تحمله، فقد يرى الإمام دفع الضرر فوراً إذا أمكن ذلك، وقد يرى دفعه تدريجياً إذا لم يتمكن من دفعه حالاً.. وهكذا تطبق قاعدة النسبية المشتقة من الآية الكريمة: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

الإنسان والبيئة

وعلى هذا نشأت علاقة حُبٍّ وودٍّ بين الإنسان المسلم والبيئة المحيطة به من جماد وأحياء، وأدرك أن المحافظة على البيئة نفعٌ له في دنياه؛ لأنه سيحيا حياة هائلة، وفي آخرته حيث ثواب الله الجزيل.

وقد جاءت رؤية النبي ﷺ للبيئة تأكيداً لتلك النظرة القرآنية الشاملة للكون، التي تقوم على أن هناك صلةً أساسيةً وارتباطاً متبادلاً بين الإنسان وعناصر الطبيعة، ونقطة انطلاقها هي الإيمان بأنه إذا أساء الإنسان استخدام عنصر من عناصر الطبيعة أو استنزفه استنزافاً فإن العالم برُمَّته سوف يُصَارُّ أضراراً مباشرة.

هذا ما تيسر جمعه حول حقوق البيئة في الإسلام، نسأل الله أن ينفع بما نقول نسمع، وصلى اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

حقوق السجين

الحمد لله برحمته اهتدى المهتدون، وبعده وحكمته ضل الضالون، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون، وأشهد أن محمداً عبداً لله ورسوله، تركنا على محجة بيضاء لا يزيغ عنها إلا أهل الأهواء والظنون، صلى الله وسلم وبارك عليه، وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

وبعد

وقفنا اليوم مع حقوق السجين في الإسلام، وهل السجن مشروع في

شريعتنا الإسلامية؟

مشروعية السجن:

الحبس مشروع بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة:

فمن القرآن:

قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً

مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ تَتَوَقَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ

لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ [النساء: ١٥]

أ- استدلل العلماء بالآية على مشروعية الحبس؛ حيث إن المرأة كانت في صدر الإسلام إذا زنت، وشهد عليها أربعة، نفذ فيها الحكم السابق، ثم نسخ بالجلد، والرجم. والآية في عمومها تدل على الحبس.

ب- يُستدل على مشروعية الحبس كذلك بقوله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا الْمُشْرِكِينَ

حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ ﴿٣٣﴾ [التوبة: ٥]. والحصر حبسٌ.

ج- كما يُستدلُّ عليه كذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۗ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ [المائدة: ٣٣]. والنفْيُ يُراد به الحبس لدى بعض العلماء.

د- قال تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَتَخْتَمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فِيمَا مَنَّا بَعْدَ وِيَمًا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴿٤﴾ [محمد: ٤] حيث أفادت الآية الأمر بقتال الكفار، وتقييد أسراهم، وهذا حبسٌ.

ومن السنة:

أ- ما روي أنَّ رجلاً قتل عبده، فجلده النبيُّ صلَّى الله عليه وسلم، وسجنه، وأمره بعنق رقبة، ولم يقتص منه.

ب- كما ثبت أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلم حبس بعض بني قريظة في دار ابنة الحارث، وحبس بعضاً آخر في دار أسامة بن زيد، ثمَّ خرج بهم إلى سوق المدينة، فضرب أعناقهم لغدرهم وخيانتهم.

ومن الإجماع:

إجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم على مشروعية الحبس، وهو من الأمور التي فوض الحاكم فيها، تبعاً لأحوال الجاني، وحجم الجريمة، وقد نقل عن الصحابة ومن بعدهم أنَّ النبيَّ -صلَّى الله عليه وسلم- حبس في البيوت

والخيام والمسجد، وحبس أيضا بعده الخلفاء الراشدون، وقيل إن الفاروق عمر -رضي الله عنه- هو أول من اتخذ دارا للسجن في مكة، اشتراها من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم، وكان ذلك بمعرفة عامله على مكة "نافع بن عبد الحرث الخزاعي".

وبنى علي -رضي الله عنه- حبسا في العراق سماه مُحْيِيسًا، وقيل: إن أول من اتخذ دارا للسجن هو معاوية بن أبي سفيان. وكان القاضي شريح هو أول من حبس في الدين، وحبس ابن الزبير، وحبس الخلفاء والقضاة من بعدهم في جميع الأعصار والأمصار من غير إنكار، فكان ذلك إجماعا على مشروعية الحبس^(١).

مفهوم السجن:

قال الراغب: السجن: الحبس في السجن، وقُرئ: ﴿قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونِي إِلَيْهِ﴾ [يوسف: ٣٣]. والسَّجِين: اسمٌ لجهنم بإزاء عليين، وزيد لفظه تنبيهاً على زيادة معناه، وقيل: هو اسمٌ للأرض السابعة، قال تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْفُجَارِ لَفِي سِجِّينٍ﴾ (٧) ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا سِجِّينٌ﴾ (٨) [المطففين: ٧-٨].

والسجن اصطلاحاً: منع الشخص من الخروج إلى أشغاله، ومهمّاته الدينيّة والاجتماعيّة^(٢).

مفهوم السجن لدى الفقهاء:

عرّفه ابن تيمية بأنّه: تعويق الشخص ومنعه من التصرّف بنفسه^(٣)

(١) فتح الباري | ٥ | ٧٦، نيل الأوطار | ٨ | ٢١٦، الطرق الحكمية ص ١٠٣، المقرئ "الخط ج ٣ ص ٣٠٣"

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ١٧٤/٧.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٥/٣٩٩.

وذهب ابن القيم إلى مثل ما رآه شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث قال: الحبس الشرعي ليس هو الحبس في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان في بيت أو مسجد^(١).

وكان المسجون في عهد النبي صل الله عليه وسلم يُسمّى "الأسير"، يشهد بذلك ما رواه الهرماس بن حبيب، عن أبيه قال: أتيت النبي صل الله عليه وسلم بغريم لي، فقال لي: "الزمه"، ثم قال لي: "يا أخا بني تميم! ما تريد أن تفعل بأسيرك"^(٢).

والسجن في الإسلام أشبه بالعقوبة الاحتياطية، فليس له الصدارة والأولوية من بين أنواع العقوبات التعزيرية الأخرى - كما هو الحال في القوانين الوضعية المعاصرة - إلا إذا تعين وسيلة لردع الجاني وإصلاحه؛ لأن وطأته شديدة، وآثاره السلبية كثيرة على الفرد وأسرته وذويه، وعلى الدولة أيضاً، فضلاً عن أنه لا يجوز الحكم به وإهمال الحدود والقصاص^(٣).

والسجن كعقوبة ليس مقصوداً لذاته، ولكن الغاية منه الزجر، والردع، والإصلاح، والتهذيب، والتأديب والتوبة^(٤)، وقال الإمام الشوكاني: "يقصد بالحبس حفظ أهل الجرائم الذين ينتهكون المحارم، ويضرون بالمسلمين، حتى تصح منهم التوبة.

(١) نقلاً عن فقه السجون والمعتقلات للدكتور أبو سريع محمد عبد الهادي ص ١٧ .

(٢) سنن أبي داود ٤/٤٦٦، كتاب الأفضية، باب في الحبس في الدين وغيره.

(٣) حقوق المسجون في الشريعة الإسلامية، للدكتور حسن عبد الغني أبو غدة، ط: دار جامعة الملك سعود للنشر، ص: ٣٢ .

(٤) الخراج لأبي يوسف ص ١٦٣، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣٦، والسياسة الشرعية لابن تيمية ص ١١٢

السجن بين القانون الشرعي والقانون الوضعي:

وضع الإسلام منهجاً للإنسان، لو حققه، لسعد في دنياه وأخراه، تحقيقاً

لقول الله تعالى: ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾ (طه: ١٢٣)

والعقوبة في الشريعة الإسلامية تهدف إلى إصلاح الفرد، وهي عقوبة ثانوية لا يعاقب بها إلا أصحاب الجرائم البسيطة، أمّا الجرائم الكبرى فقد وضع لها

القرآن حدوداً، مثل القصاص للقاتل حيث قال: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ

يَتَأُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة: ١٧٩)، ومثل قطع يد السارق في

قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ

وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (المائدة: ٣٨)، وحدّ الزنا في قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي

فَأَجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، وحدّ القذف في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ

يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] وحدّ الحرابة

في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ

فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ

يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حِزْبٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ

﴾ (المائدة: ٣٣)، وأمّا حدّ الرجم: فقد جاءت به السنة.

وأما السجن فهو عقوبة تعزيرية يُقدّرُها الحاكم حسب حجم الجريمة، ولهذا

يُمكن أن يُقال: إنّ السجن في القانون الشرعي أمر ثانوي، ويترتب على هذا قلّة

عدد المسجونين في البلاد التي تُطبّق شرع الله تعالى.

والسجن في القوانين الوضعيّة عقوبة أساسيّة يُعاقب بها كلّ المجرمين سواء

كانت الجريمة خطيرة أو بسيطة. وقد تختلف المسميات، فيقال: حبس - سجن - أعمال شاقة مؤقتة أو مؤبدة.

ويترتب على ذلك في القانون الوضعي: زيادة عدد المسجونين في البلدان التي لا تطبق الشريعة، وأن تمتلئ بهم السجون، ممّا يكون له أسوأ الأثر في زيادة حجم الجريمة؛ حيث إنّ اجتماع المجرمين في مكان واحد فيه من الخطورة ما لا يخفى.

كما يمكن أن ينقل كلّ واحدٍ منهم خبرته للآخرين في الإجرام. كذلك نجد أنّ كثرة عدد المجرمين يؤدي إلى نفقات باهظة من حراسة، وطعام، ونحوه.

كما أنّ السجين طاقة معطلة كان يُمكن الاستفادة منها في تنمية موارد الدولة.

وأخطر شيء هو انحراف أولادهم لعدم وجود من يسأل عنهم ويعتني بهم.

صلة السجين بالمجتمع:

لا مانع أن يلتقي السجين بمن معه من المسجونين، وأن يؤدي الصلاة معهم، كما يمكن أن يكون مع أقاربه إذا حبسوا في تهمة واحدة. قال العلماء: « **ولا يُفَرَّقُ في السجن بين الأقارب** ».

ولعلّ هذا يُبيّن مدى محافظة الشريعة على صحة السجناء النفسية والبدنية من خلال حبس الأقارب مع بعضهم؛ لأنّ في ذلك قوة للروابط الاجتماعية، والاستئناس المحبب إلى النفوس، اللهم إلا في حالة أن يكون هذا السجين من

الخطرين، فينبغي أن يُعزل وحده، حتى لا يكون له تأثير سلبي على بقية السجناء.

صلة السجين بزوجته:-

هل يُمكنّ السجين من الخلوة بزوجته؟

من المعلوم أنّ من السجناء من تطول مدّة حبسه، مما يكون له الأثر السيء على عفته، ولهذا فقد اختلف الفقهاء في شأنه على قولين: أولاً: يرى الجمهور أنّ من حق السجين أن يُمكنّ من الخلوة بزوجته، كما يرون أنّ له الحق في الاستمتاع بها، وليس لها أن تحول بينه وبين هذا الحق. ولكن فيما أرى أنّ هذا يُمكنّ تحقيقه بشروط منها:

١. أن تكون مدّة الحبس طويلة، مما يكون له الأثر السيء على عفته وعفة زوجته.
٢. أن تظهر الأدلة الدالة على صلاحه واستقامته وتغيّر حاله.
٣. أن يكون الحبس لجرم بسيط، وألا يكون المسجون من ذوي السوابق.
٤. أن يوجد المكان المناسب لتحقيق هذا الهدف.
٥. أن يؤمن عدم هروب المسجون.
٦. التأكد من أن الزوجة لا تخفي معها شيئاً ممنوعاً؛ مثل المخدرات، وغيرها.

ثانياً: يرى أصحاب هذا الرأي عدم تمكين المسجون من الخلوة بزوجته. قال في شرح الموطأ^(١): والمسجون في دين، امرأته أو غيرها ليس له أن تكون معه، ولا

تدخل عليه؛ لأنه سُجن للتضييق عليه. ويرى الدردير من الفقهاء-: أن الزوجة إذا سُجنت مع زوجها لا تمنع من الاتصال به، وله الحق في معاشرتها.

ولعل ما رآه الجمهور هو المرجح، وذلك بالشروط التي ذكرتها آنفاً، يُضاف إلى ذلك أن اتصال السجين بزوجه يقوي الروابط بينهما، كما يُحقق مطلباً شرعياً مهماً. ولعلّ هذا يتأكد بما جاء في قول الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِن عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: « كان إيلاء الجاهلية السنة والستين، وأكثر من ذلك^(١). فلما جاء الإسلام حدّد القرآن هذه المدّة أربعة أشهر-. وهذا يؤكّد أن المرأة لا تستطيع الصبر على زوجها أكثر من ذلك» .

صلة المسجون بأقاربه:-

إنّ اتصال المسجون بأقاربه عن طريق زيارتهم له باستمرار من شأنه تقوية الروابط بينه وبين أقاربه، وحتى لا يشعر بأنه غير مقبول من مجتمعه. فضلاً عن أنّ هذا يشدّه إلى مجتمعه السليم. أمّا إذا تُرك وحده، وقطعت الصلة بينه وبين أهله، اضطر أن يرتبط بمجتمع السجن، مما يكون له أسوأ الأثر في ميله إلى سبل الإجرام من جديد، وقد يخططون معه لمعاودة القيام بأعمال محظورة. والشريعة الإسلامية حريصة على أن تقوي صلة السجين بأهله، طمعاً في صلاحه

(١) تفسير القرطبي (١٠٣/٣)، وانظر فتح الباري (٤٢٧/٩).

واستقامته.

صلة السجين بأصحابه :-

لا مانع كذلك من تمكين السجين من زيارة أصدقائه، كما لا يمنع من الاتصال بالعالم الخارجي بالوسائل المتوفرة. وإذا رأى الحاكم مصلحة في إطلاع المسجون على الكتب والصحف الهادفة كان له ذلك، كما يمكن من الوسائل التي من شأنها أن تهذب سلوكه، وأن تقوم أخلاقه، وأن تحقق الغاية من الحبس.

حق السجين في الرعاية الصحية:

بالإشارة إلى وجوب رعايته الصحية والطبية، وبخاصة في هذا الظرف العصيب الذي تمر به الإنسانية في شتى أنحاء المعمورة.

والأصل في تأمين الرعاية الصحية والطبية للسجين ما ورد أن النبي ﷺ حبس ثمامة بن أثال وكان عليلاً فقال لأصحابه: "أحسنوا إيساره"^(١)، كما أوكل إلى بعض أصحابه حفظ امرأة حبلى من الزنى ورعايتها حتى وضعت حملها ثم رجمها^(٢).

وقد تكرر هذا أيضاً في عهد أبي بكر وعمر^(٣)، ولا فرق بين الحامل والمرضى بالنظر لما يعتري كل منهما من الضعف والوهن وحاجة كل منهما للرعاية الطبية والصحية المستمرة.

وقد اهتم المسلمون منذ القديم برعاية المرضى في السجون فكتب عمر بن

(١) تاريخ المدينة لابن شبة ٢ / ٤٣٦

(٢) صحيح مسلم حديث رقم ١٦٩٥.

(٣) مصنف عبد الرزاق باب الرجم والإحصان حديث: ١٣٣٥٠

عبد العزيز إلى عماله: **“انظروا من في السجون وتعهدوا المرضى”**^(١)

وكتب الوزير علي بن عيسى الجراح إلى سنان بن ثابت “مدير مستشفيات العراق” في زمن الخليفة العباسي المقتدر: “فكرت -مد الله في عمرك- في أمر المرضى في الحبوس، فأفرد لهم أطباء يطوفون عليهم كل يوم، يعالجونهم، ويزيجون عللهم، واحملوا إليهم الأدوية والأشربة، وأقيموا لهم المزورات -موائد يوضع عليها طعام يصنع للمرضى-”^(٢).

وقد قرر الفقهاء أنه إذا مرض المحبوس في سجنه وأمكن علاجه فيه فلا يخرج لحصول المقصود. ولا يمنع الطبيب والخادم من الدخول عليه لمعالجته وخدمته؛ لأن منعه مما تدعو الضرورة إليه يفضي إلى هلاكه، وذلك غير جائز.

وللفقهاء أقوال في إخراجه من الحبس إذا لم تمكن معالجته ورعايته فيه:

القول الأول: يخرج من حبسه للعلاج والمداواة صيانة لنفسه، وهو ما ذكره بعض الحنفية كالخصاف وابن الهمام، والظاهر من كلام الشافعية والمالكية.

القول الثاني: لا يخرج إلا بكفيل وهو المفتي به عند الحنفية.

القول الثالث: يعالج في الحبس ولا يخرج، والهلاك في الحبس وغيره سواء، وهو المروي عن أبي يوسف رحمته الله^(٣).

والقول الأخير: يحمل على ما إذا كانت الرعاية التي تقدم للسجين المريض في محبسه لن تختلف عن الرعاية التي تقدم له خارج السجن وإلا فلا خلاف في وجوب القول بخروجه لتقديم الرعاية الطبية اللازمة له إذا كان بقاءه في محبسه

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ٥ | ٣٥٦

(٢) عيون الأنباء في طبقات الأطباء ص ٣٠٢

(٣) الموسوعة الفقهية ١٦ | ٣٢٠.

فيه تهديد لصحته وخطر على سلامته.

وبالإضافة إلى هذا فقد قرر الفقهاء العديد من الأحكام الداعية إلى العناية بالسجين المريض والرفق به، كإرسال الفحم إليه وقت اشتداد البرد، وعدم تقييده في حبسه، وعدم تفتيش موجودات غرفته والعمل على توفير أسباب النقاها والشفاء له، كتمكينه من التجول في السجن، وشم الرياحين، ونحو ذلك مما فيه منفعة^(١).

والرعاية الصحية الواجب تقديمها للسجين لا فرق فيها بين الأمراض الجسدية والأمراض النفسية، ولهذا قرر الفقهاء: "أنه لا يجوز جعل المحبوس في بيت مظلم، ولا قفل باب الغرفة عليه، ولا إيذاؤه بحال"^(٢).

وبناءً على ما سبق فالرعاية الصحية للسجين هي من أوجب الواجبات التي يجب على الدولة القيام بها، ولما كان هذا الوباء لا يفرق بين السجين والسجان، فإنه يجب مراجعة أسباب السلامة والوقاية من هذا الوباء، ومدى قدرة المؤسسات العقابية على توفيرها للسجناء، فإذا كانت السجون مكتظة بالسجناء فإنه يجب اتخاذ الإجراءات العاجلة للحفاظ على سلامة هؤلاء المساجين، ومن هذه الإجراءات الإفراج الفوري عن المحبوسين احتياطياً، وأيضاً الإفراج المشروط عن السجناء الذين لم تنقض مدة عقوبتهم، كتقييد إقامتهم، ومنعهم من السفر، ونحوها من الإجراءات التي تضمن بقاءهم تحت سمع الدولة وبصرها. وبالفعل قد قامت العديد من الدول بالإفراج عن السجناء وهو أمر

(١) حاشية الرملي ٢/٢٨٩، وقلبيوي ٢/٢٩٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٤/١٧٩.

محمود نرجو أن يكون حافزا لجميع الأنظمة لتعيد النظر في أمر سجنائها.

حقوق أخرى للسجين:

وهناك حقوق أخرى للسجين نذكرها بلا توسعة واختصار ومنها:

١ - **فصل الرجال عن النساء في السجن:** لأن في الجمع بينها مفسد كثيرة لا

تخفى على أحد، وهذا الأمر موجود حتى في البلدان الغربية وفي معظم دول العالم تقريبا.

٢ - **فصل الأحداث عن البالغين:** لأن الأحداث هم الذين ما زالوا صغيري

السن فجمعهم مع المجرمين الخطرين قد يعرضهم للضياح وتعلم أمور سيئة تدفعهم بعد الخروج إلى أن يكونوا من أمثال أولئك المجرمين الكبار، مع أن الحدث عندما يسجن ينبغي أن يكون حبسه طريقاً لإصلاحه لا لإفساده.

٣ - **فصل المجرمين الخطرين عن مرتكب الأمور الصغيرة:** وذلك لنفس الغاية

في التفريق بين الأحداث وأولئك المجرمين.

٤ - **فصل المسلمين عن غير المسلمين:** حتى لا يأخذ المسلم الضعيف العقيدة أو

الالتزام من غير المسلمين مما يعرضه لخطر الارتداد بعد الخروج من السجن.

مكان السجن:

كان السجن فيما سبق في بيت الجاني؛ بحيث توضع قيود على حرته مدة من

الزمن، لا سيما السيدات. أما الرجال: فكان لهم مكانٌ تعود ملكيته للدولة. قال

تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّكَ الْفَدْحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً

مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَقَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ

هَنَّ سَيِّلاً ﴿١٥﴾ [النساء: ١٥]، ويُقصد بالإمساك في البيوت كما قال علماء التفسير: السجن، وقيل: المقصود الحبس حتى الموت، وهذا واضح من الآية. **شروطه:-**

١. أن يكون صحيحاً، خالياً مما يؤثر في سلامة المسجون الصحية. وهكذا كانت السجون في عهد الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

٢. أن تكون مساحته واسعة، مما يتفق مع إنسانية الإنسان وكرامته التي خصَّه الله بها، في قوله: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ...﴾ [الإسراء: ٧٠].

٣. توفير المرافق الهامة التي تُمكن السجين من النظافة والطهارة حتى يتمكن من أداء العبادات التي كُلف بها.

٤. تأمين مقومات الحياة الضرورية؛ من مطعم، ومشرب، وملبس، ونحو ذلك؛ لما روي عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) في ابن ملجم عندما طعنه: أطعموه، واسقوه، وأحسنوا إيساره، فإن عشتُ فأنا ولي دمي^(١). وهكذا فعل الخلفاء من بعده.

وسائل اصلاح السجين في الإسلام:

من المعلوم أن السجن في الإسلام يهدف إلى الإصلاح والتهديب، ويمكن أن يتحقق هذا الهدف من خلال ما يأتي:

١ - مراعاة الجانب النفسي لدى السجين، من خلال تمكين أهله من زيارته، من حينٍ لآخر، فعملٌ هذا يقوم سلوكه، ويهدب أخلاقه.

- ٢- أن تقدّم للسجين البرامج التعليمية والتأهيلية من خلال الفصول الدراسية التربوية، وورش العمل، وتعليم الآلة الكاتبة، والحاسب الآلي، ونحو ذلك.
- ٣- تكثيف المحاضرات والندوات لتوعية النزلاء من الناحية الدينية والأمنية والصحية.
- ٤- التركيز على الجانب الديني؛ لأنه المعيار في استقامة السجين.
- ٥- أن تعادله الثقة في نفسه، وإشعاره بأنه يمكن أن يكون عضواً فعالاً وناجحاً في المجتمع.
- ٦- إشعاره بأن باب التوبة ما زال مفتوحاً، وأنه يمكنه أن يعود إلى الله تعالى تائباً منيباً، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ ﴾ [النساء: ١٧].
- ٧- محاولة اكتشاف مواهب السجين، والعمل على تنميتها، وإحلال قيم إيجابية بدلاً من القيم السلبية.
- ٨- مدّ يد العون إليهم متى بدت عليهم أمارات الاستقامة والصلاح.
- والى هنا ينتهي الحديث عن حقوق السجين في الإسلام، ونسأل الله التوفيق والسداد، وصلي اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

حقوق المتهم

الحمد لله الذي هدانا له فجعلنا به مؤمنين وله عابدين خلقنا ورزقنا وكفانا
وآوانا فكونوا من الشاكرين. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الإله
الحق المبين. وأشهد أن محمداً عبداً لله ورسوله المصطفى الأمين بعثه الله ليخرج
الناس من الظلمات إلى النور ويجرهم من عبادة العباد إلى عبادة رب العالمين -
صلى الله عليه وسلم- وبارك وعلى أصحابه وأتباعه وأزواجه أمهات المؤمنين
وآل بيته الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.
وبعد..

مع حقوق المتهم في الإسلام، وتأتي رعاية الإسلام لهذه الحقوق من منظور
إنساني واقعي، فالإنسان هو خليفة الله في الأرض، وهو مركب من عقل
وهوى، وفيه استعداد للخير كما وأنه قابل للانحراف نحو الشر، فاذا ارتكب
ذنباً أصبح مجرمًا في نظر القانون إلا أنه يظل إنساناً قابلاً للعودة إلى الجادة.
وأفضل صورة واقعية عن الحقوق القضائية هو ما ترجمه الإسلام في قضاائه، وفي
ممارسات قضااته.

من هو المتهم؟!

المتهم في اللغة: التُّهْمَة بسكون الهاء (وفتحها أيضاً): الشك والريبة. والتاء
مبدلة من «الواو» لأنها من «الوهم» ويقال: (اتهم الرجل اتهاماً مثل (أكرم
إكراماً) إذا أتى بما يتهم عليه. «واتهمته» فهو «متَّهم» بالثقل^(١).

وفي الاصطلاح: وردت كلمة «المتَّهم» بمعناها في اللغة في بعض الأحاديث والآثار، منها ما رواه عبد الرزاق في المصنف من حديث أبي هريرة قال: «بعث رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، منادياً في السوق: **أنه لا يجوز شهادة خصم ولا ظنين. قيل: وما الظنين؟ قال: المتهم في دينه**»^(١). وعن إبراهيم قال: «كان يقول: لا تجوز شهادة متهم....»^(٢).

وقال الإمام البخاري: «باب: من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة»^(٣).

أما في عُرف الفقهاء فقد شاع استعمال لفظ «المدَّعى عليه» بدلا من «المتَّهم» أخذاً من «الإدعاء»، وهو: «قول يطلب الإنسان به إثبات حق على الغير»، والدعوى اسم بمعنى المصدر، فإذا ادعى زيد على عمرو مالا، فزيد «مدَّعي»، وعمرو هو «المدَّعى عليه»، والمال «مدَّعى» أو «مدَّعى به»، والمصدر: «الادعاء»، والاسم «الدعوى»، وألفها ألف تأنيت فلا تنون، ويجمع على «دعاوى». والدعوى في اللغة غير التهمة، وهي أوسع منها، فهي: الإخبار مطلقاً.

هل يجوز «الحبس في التهمة»؟!

الأصل في كل متهم أنه: «**بريء حتى تثبت إدانته**»، هذا أصل يقيني، وضرورة شرعية وعقلية، لا يجوز تجاوزها، ولا التساهل في تطبيقها مطلقاً. فلا

(١) مصنف عبد الرزاق، عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٩٨٣ م / ٨

٣٢٠ برقم ١٥٣٦٥.

(٢) المصدر نفسه: ٨ / ٣٢١ برقم ١٥٣٦٨.

(٣) صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري، دار الفكر، ط ١، ١١/١٣٨: ١٩٩١

يجوز أصلاً أن يطالب متهم بما يثبت براءته، لأنها ثابتة في الأصل بيقين.

وبذلك يقع عبء البرهان على صحة الاتهام أو الدعوى بكامله على جهة الاتهام أو الادعاء.

ومع ذلك فقد قسّم أكثر الفقهاء المتهمين في الدعوى الجنائية إلى ثلاثة أقسام^(١).

(١) متهم معروف بالتقوى والصلاح، يبعد أن يكون من أهل تلك التهمة.

(٢) متهم معروف بالمعصية والفجور، سبقت عقوبته على جريمة مماثلة، أو جرائم أخرى، ولا يبعد أن يكون قد ارتكب ما ادعى عليه أو اتهم به.

(٣) متهم مستور، مجهول الحال لا يعرف بأي من الحالين.

أما الأول فلا يقبل اتهامه عندهم من غير دليل مقبول شرعاً، ولا تتخذ ضد هذا النوع من الناس إجراءات بمجرد الاتهام لئلا يستهين الأشرار بمضايقة أهل الفضل والأقذار بمجرد الاتهام، وقد اختلفوا في عقوبة المدعى أو المتهم لمثل هذا النوع من الناس على قولين: أصحابها - عند جمهور الفقهاء - أنه يعاقب. وذهب مالك وأشهب إلى أنه لا يعاقب المدعى إلا إذا ثبت أنه قصد بدعواه إيذاء المتهم، وإثارة الشبهات حوله، أي إلا إذا ثبت أن دعواه «كيدية»، وهذا هو الحق لأن «الأعمال بالنيات»، ووجود قصد الأذى والإساءة ركن في كل جريمة، لا يمكن التغاضي عنه.

والدليل الأصولي الذي يقوم عليه حكم الجمهور في هذه المسألة هو:

(استصحاب حال البراءة الأصلية).

أما النوع الثاني فاستصحاب الحال مع الأخذ بـ«الأحوط» يسوغان تقييد حريته، والتحقيق معه، والتثبت من صحة ما نسب إليه، أو عدمه، ولا يكفي بمجرد إنكاره، ولا يمينه، بل لابد من التثبت من حقيقة ما نسب إليه، ولسلطة التحقيق الشرعية سواء كانت للوالي، أو القاضي حبس المتهم للتحقيق.

أما القسم الثالث - هو المتهم المستور، مجهول الحال - الذي لا يعرف ببر ولا فجور. فللقاضي أو الوالي حبسه والتحقيق معه حتى ينكشف حاله. ذهب إلى هذا عامة علماء الإسلام، ونص عليه أكثر الأئمة: مالك وأصحابه، وأحمد وأصحابه، وأبو حنيفة وأصحابه، وذلك لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: **«أن النبي ﷺ حبس في تهمة يوماً وليلة»**^(١)، وخالفهم الأئمة: الشافعي وابن حزم، وأكثر أهل الظاهر.

ومفهوم الحبس عندهم هو «التعويق» وتحديد الحرية، وسواء كان: بوضعه في سجن معد لذلك، أو وضعه تحت المراقبة، أو الزامه بالحضور في مكان محدد. أما الفترة التي يحق للقاضي أو الوالي حبس المتهم لها، فقد اختلفوا فيها كذلك على قولين فبعضهم قدرها بشهر، وبعضهم ذهب إلى أن الأمر متروك لاجتهاد الوالي أو الحاكم.

وقاعدة «البراءة الأصلية»، أي: **«أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته»**، أو «البينة

(١) المعجم الأوسط للطبراني، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠ هـ)، تحقيق. ٣١ / حمدي عبدالمجيد

على المدعي»، قاعدة متينة لا تزول بشك، وهي من القواعد التي اهتمت بها الشريعة، وأقامت عليها كثيراً من الأحكام، ولم تسمح بنفيها أو تقييدها بغير الأدلة اليقينية، وهي ترتبط بقاعدة «اليقين لا يزول بالشك» ارتباط الفرع بالأصل، ويدخلان معاً في أبواب من الفقه كثيرة جداً.

هذا هو النظر السديد الذي يأخذ بجميع الأدلة، ولا يستسلم للوساوس أو الفرضيات الخيالية، وهو عين ما نص عليه الإمام أبو محمد علي بن حزم في «المحلى»،^(١) [فإذ لم يبق لمن رأى السجن حجة فالواجب طلب البرهان على صحة القول الآخر فنظرنا في ذلك فوجدنا من قال بسجنه لا يخلو من أحد وجهين إما أن يكون متهماً لم يصح قبله شيء أو يكون قد صح قبله شيء من الشر فإن كان متهماً بقتل أو زنى أو سرقة أو شرب ذلك فلا يحل سجنه لأن الله

تعالى يقول: ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم: ٢٨]

وقال رسول الله - ﷺ -: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث» وقد كان في زمن رسول الله - ﷺ - المتهمون بالكفر وهم المنافقون فما حبس رسول الله - ﷺ - منهم أحداً.

* إن اتهم الناس ورفع الدعاوى الكاذبة عليهم، بقصد الإساءة، أو التشهير، أو تشويه السمعة، أو إلصاق التهم الباطلة وتعريضهم لعقوبتها، أو أي نوع من أنواع الضرر: محرم لا يجوز، وذلك بغض النظر عن إسلام المتهم أو كفره، صلاحه وفجوره، سبق معاقبته من عدمها. لذلك تجب عقوبة من يوجه التهمة

أو يترافع بدعوى «كيدية»، إذا ثبت عليه ذلك، ولا يجوز أن يعاقب بمجرد الظنة. وهو، أي المدعي أو المتهم، مطالب على كل حال بالبيننة والإثبات، وعليه يقع، لا على المتهم، عبء البرهان. وفيما إذا كانت التهمة قذفاً بالزنا، مثلاً، فمجرد عجز القاذف عن الإتيان بأربعة شهداء يوجب إدانته شرعاً بجريمة القذف، وإقامة حدها عليه. أما بالنسبة لغير ذلك من التهم فللدولة أن تسن من التعزيرات ما فيه تأديب، وتطهير، لأهل الدعاوى «الكيدية».

فعلاج المشكلة لا يكون بتقسيم المتهمين إلى ثلاثة أقسام، أو أكثر أو أقل، وإنما بتحميل من تقدم بالاتهام، أي المدعي، عبء البرهان، وفق القاعدة الشرعية: «البينة على المدعي»، وكما قال تقدست أسماؤه: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]، فكل من ادعى دعوى بدون برهان فهو كاذب، معرض لعقوبة السلطان في الدنيا، مستحق لدم الله وعقوبته في الآخرة!

* الأصل أن تقييد الحرية من أنواع العقوبة، وهذه لا تجوز شرعاً إلا بعد ثبوت الجريمة والإدانة وصدور حكم بشرطه الشرعية، فلا يجوز ايقاعها بمجرد الشبهة: فالأصل أن حرية الإنسان مكفولة، فله أن ينتقل حيث يشاء، كما يشاء: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [المالك: ١٥]، فليس لأحد أن يجبس إنساناً عن السعي في الأرض بغير حق، وهذا هو الحق الذي تدل عليه النصوص الشرعية.

نعم: هذا هو الأصل المقطوع به إلا إذا جاء دليل شرعي مستقل يدل على المشروعية مثل حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ - حبس

في تهمة يوماً وليلة»، وفي رواية: «ساعة من نهار». وفيه خلاف، ولو فرضنا أن الإمام، أي الدولة، تبنت صحة الحديث، (وهي في هذه الحالة لا مناص لها من معاقبة مانع الزكاة بمصادرة نصف ماله، كما ورد بنفس الإسناد، وأمور أخرى).

فلو فرضنا أن الدولة تبنت مشروعية «الحبس الاحتياطي»، فلا بد لها من وضع الأحكام واللوائح الإجرائية المناسبة المنظمة له مع ملاحظة أنه جاء استثناءً، خلاف الحرية الأصلية، وأنه إنما جاز بشروط كثيرة، منها:

(أ) ما يتعلق بالغاية التي حبس من أجلها.

(ب) ومنها ما يتصل بصفة الأمر بالحبس واختصاصه فلا بد أن يكون قاضياً، فلا يصدر ذلك إلا من قاض له التأهيل الشرعي المناسب، والاستقلالية والحياد الضروري، ولأن القاضي هو وحده المؤهل للنظر في القرائن والملابسات، وشخصية المتهم، ومخاطر العبث بالأدلة إن أطلق سراح المتهم، والمدة المعقولة للحبس إلى غير ذلك من الاعتبارات المهمة.

(ج) ومنها ما يعود إلى الأمر به، فلا أن يكون ذلك في مجلس قضاء، لأن لمجلس القضاء من الحرمة، ولما يقدم فيه من البيّنات والأدلة والأيمان من الغلظة، ولما يتعلق بإجراءاته من التوثيق والضبط ما لا يوجد في غيره من أعمال الدولة الرسمية.

(د) ومنها ما يرجع إلى مدته، فيستحسن أن تكون هناك مدة قصوى يحددها النظام، قابلة للتمديد، بحيث يتم تمديدتها بإعادة النظر في جلسة قضاء جديدة.

هذه الأمور كلها لولي الأمر الشرعي تنظيمها ووضع الأحكام الإجرائية

اللازمة لها حسبما تقتضيه السياسة الشرعية المناسبة لذلك الزمان والمكان.

تفتيش المتهم ومسكنه ومراقبة أحاديثه:

إن الله - ﷻ - قد صان الإنسان وكرمه، وحرم أن يمس جسمه أو بشرته أو عرضه، أو ينتهك مسكنه كما قال، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، في الحديث الصحيح: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه..» (١).

وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمْ آرْجِعُوا فَآرْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ [النور: ٢٨]. وقال جل شأنه: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَبَأُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢].

وقال، عليه وعلى آله الصلاة والسلام: «من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنيه الآنك يوم القيامة» (٢). وقال: «إن الأمير إذا ابتغى الريية في الناس أفسدهم» (٣).

وقيل لابن مسعود: هذا الوليد بن عقبة تقطر لحيته خمرًا، فقال: «إنا قد نهيينا عن التجسس، ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذه به» (٤).

وروى أن عمر بن الخطاب - ﷺ - حَدَّثَ أَن أَبَا مَحْجَنٍ الثَّقَفِيُّ يَشْرِبُ الْخَمْرَ

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية بالأزهر، ط ١، ١٩٢٩م: ٤٢٦/١٢ برقم ٤٦٥٠

(٢) صحيح البخاري: ٦٢٦/٢١ برقم ٦٥٢٠

(٣) سنن أبي داود: ٣٦/١٣ برقم ٤٢٤٥.

(٤) المصدر نفسه: ٣٧/١٣ برقم ٤٢٤٦.

مع أصحاب له في بيته، فانطلق عمر حتى دخل عليه فإذا ليس عنده إلا رجل، فقال أبو محجن: «إن هذا لا يحل لك: قد نهاك الله عن التجسس»^(١). فخرج عمر، وتركه.

وقال عبد الرحمن بن عوف: [حرس ليلة مع عمر بن الخطاب - ﷺ - بالمدينة إذ تبين لنا سراج في بيت بابه مجاف على قوم لهم أصوات مرتفعة ولغط. فقال عمر: هذا بيت ربيعة ابن أمية بن خلف، وهم الآن شرب فيما ترى؟ قلت: أرى أنا قد أتينا ما نهى الله عنه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾، وقد تجسسنا]، فانصرف عمر وتركهم^(٢).

وحرمان الإنسان كلها واجبة الصيانة كما دل على ذلك ما مر حتى يظهر بالبينة ما يقتضي الانتقاص منها، ولا يكون ذلك إلا في الحدود الشرعية، ووفق النصوص الشرعية.

والحق أن النهي عن الظن السيء والتجسس في الكتاب والسنة عام، ولا مخصص له، والفجور السابق، أو الاتهام به لا يصلح أي منهما ليكون قرينة أو أمانة تهدر بمقتضاها حرمة للشخص أو لمسكنه أو لشيء آخر له ما لم يعزز ذلك دليل أو قرينة أو أمانة من واقع الحال ترجح جانب الاتهام.

(١) كنز العمال من سنن الأقوال والأعمال، للعلامة علي بن حسام الدين الهندي، (ت ٩٧٥ هـ)، نشر مؤسسة الرسالة،

ط ٥: ٦٩١/٣ برقم ٨٤٨٠

(٢) المصدر نفسه: ٨٠٧/٣ برقم ٨٨٢٤.

وما يؤيد هذا أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قد توقف عن التجسس على أبي محجن الثقفي وربيعه بني أمية، وكلاهما كان معروفاً بالميل إلى الشراب، وقد سبق جلد أبي محجن لشربه الخمر مراراً. كما توقف ابن مسعود عن ذلك فيما نسب إلى الوليد بن عقبة مع اشتهاؤه بالميل إلى الشراب. وامتنع النبي - صلى الله عليه وسلم -، عن عقوبة امرأة ظهر منها الريبة والفجور فقال: «لو كنت راجماً في الإسلام بغير بينة لرجمتها» وهذا يعني أنه لم يرحمها لعدم وجود بينة، مع وجود شبهة قوية فيها، بل قد قال ابن عباس: (تلك امرأة كانت تعلن في الإسلام) ^(١). بدليل ما ورد من حديث ابن عباس عن الذين لآعن الرسول - صلى الله عليه وسلم - بينهما، حيث جاء ما نصه: «فقال رجل لان عباس في المجلس: أهي التي قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لو رجمت أحداً بغير بينة رجمت هذه؟» فقال ابن عباس: لا، تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء» أي كانت تعلن بالفاحشة، ولكنه لم يثبت ذلك عليها بينة ولا اعتراف.

وهذا يعني أن شبهة الزنا القوية كانت موجودة على تلك المرأة، ومع ذلك لم يرحمها الرسول - صلى الله عليه وسلم -، لأنه لم يثبت عليها، بل ولم يستدعها للتحقيق، ولم يرسل إليها محققاً، ولم يأمر بمراقبتها، أو التجسس عليها، ولم يوجه أحداً بمتابعتها إلتماساً للبيننة، فقط قال: «لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها» ^(٢) و «لو» حرف امتناع لامتناع فامتنع الرجم لامتناع البينة، وهذا دليل على أن الحاكم لا يجوز له أن يوقع عقوبة على أحد من الرعية إلا بعد أن يرتكب ذنباً نص الشرع

(١) صحيح البخاري: ٣٦٩/١٦ برقم ٤٨٩٨.

(٢) البخاري: أحاديث الأنبياء (٣٤٤٤)، مسلم: الفضائل (٢٣٦٨)، النسائي: آداب القضاة (٥٤٢٧)، ابن ماجه:

الكَفَّارَات (٢١٠٢)، أحمد (٣١٤/٢).

على أنه ذنب موجب لتلك العقوبة، وبعد أن يثبت ارتكابه هذا الذنب أمام قاض له صلاحية القضاء، وفي مجلس قضاء.

فالشريعة الإسلامية إذن تمنع تفتيش الشخص والمسكن والتصنت لأحاديث الشخص، ومراقبته، والاطلاع على رسائله، واستباحة حياته الخاصة بأي شكل من الأشكال منعاً باتاً مطلقاً، إلا إذا قامت دلائل أو قرائن تدل على علاقته بالجريمة، أما تقدير تلك الدلائل أو القرائن فمترك للقضاء الشرعي حيث أنه السلطة المنفذة لحكم الشرع، الفاقهة لتعاليمه وأحكامه.

كما أن على هذه السلطة أن تدرك أن هذه الحقوق ثابتة للإنسان بكتاب الله وسنة رسوله، وأن تقيدها أو الإنتقاص منها خروج عن الأصل الثابت بالكتاب والسنة حرام حرمة قطعية لا يباح إلا للضرورة ملجئة، تباح فيها المحظورات. لذلك فإنه لا يجوز لسلطة التحقيق أن تتجاوز ما تقتضيه الضرورة، وينبغي أن تراعي في كل ذلك الحدود والآداب الشرعية، فليس لرجل مثلاً أن يقوم بتفتيش امرأة، أو اقتحام البيوت على النساء، أو نحو ذلك كاتلاف أموال، ومصادرة حاجات لا صلة لها بالجريمة.

ونسارع إلى التنبيه أن «الكشف عن الجريمة»، وما يسمونه بـ«حماية المجتمع من أن ينجو فيه المجرمون من العقاب»، وما شابهه، مما قد يعد ضرورة عند غير المسلمين، لا يعد ضرورة عند الدولة الإسلامية، لأنه من المحال أن ينجو أحد من العقوبة، في الآخرة قطعاً أو في الدنيا، إلا بتوبة بشرطها، فلا يجوز أن يعتبر الكشف عن جريمة وقعت وانتهى أمرها «ضرورة» تبيح المحظورات. وذلك بخلاف منع وقوع جريمة مستقبلية، أو صيانة حرمة لا بد من صيانتها، ولا

يمكن صونها إلا بذلك، ومن أمثلة هذا:

(١) وضع اليد على المواد الخطرة كالسموم والمتفجرات التي تقوم البيئة أو القرائن القوية على أنها مخبأة لارتكاب جرائم مستقبلية.

(٢) استنقاذ إنسان من يد فرد أو عصابة من المختطفين، أي ما يسمّى باستنقاذ الرهائن.

والضرورة تقدر بقدرها، وفي أضيق الحدود، وبالنية الصادقة المناسبة للحال: أي أن تكون النية هي: منع وقوع جريمة جديدة، أو استنقاذ رهينة، أو صيانة حرمة لا يمكن حمايتها بغير ذلك، وليست مجرد إدانة أحد أو القبض على أحد. وهذا الذي سلف كله إنما هو في دار الإسلام، أما دار الحرب وحالة الحرب فلها أحكامها الخاصة، وحالة الحرب حالة استثناء وضرورة بطبيعتها، وقد رخص الشرع فيها بالتجسس والكذب وخديعة العدو الحربي، كما هو مفصل في مواضعه من كتب الفقه والسير، وليس هذا محلها.

نعم: قال بعض الفقهاء والمفسرون بغير هذا، فمثلاً قال القرطبي: [ومحل التحذير والنهي إنما هو تهمة لا سبب لها يوجبها، كمن يتهم بالفاحشة أو يشرب الخمر مثلاً: ولم يظهر عليه ما يقتضي ذلك. قال: ودليل كون الظن هنا بمعنى التهمة قول تعالى: {ولا تجسسوا}، وذلك أنه قد يقع له خاطر التهمة ابتداءً، ويريد أن يتجسس خبر ذلك، ويبحث عنه، ويتبصر- ويستمع لتحقيق ما وقع من تلك التهمة، فنهى النبي - ﷺ - عن ذلك. وإن شئت قلت: والذي يميز الظنون التي يجب اجتنابها عما سواها: إن كل ما لم تعرف له إمارة صحيحة وسبب ظاهر، كان حراماً واجب الاجتناب، وذلك إذا كان المظنون به ممن

شوهده منه الستر والصلاآ وأونست منه الأمانة فى الظاهر - فظن الفساد به والآيانة محرمة؁ بأخلاف من اشتهر بىن الناس بتعاطى الرىب؁ والمجاهرة بالآبائث ... [١]. فللظن إذاً عند القرطبى حالتان:

الأولى: حالة تعرف وتقوى بوجه من وجوه الأدلة؁ فىجوز الحكم بها؁

والثانية: أن يقع فى النفس شىء من غير دلالة: فلا يكون ذلك أولى من ضده؁ فهذا هو الشك: فلا يجوز الحكم به؁ وهو المنهى عنه.

وهذا يدل عندهم على أنه لا يجوز تفتيش شخص تفتيشاً ذاتياً؁ ولا تفتيش مسكنه؁ ولا مراقبته؁ ولا تسجيل أحداثه الخاصة تلفونية كانت أو غيرها؁ ولا هتك أى ستر من أستاره أو كشف أى سر من أسراره لمجرد الشك بأنه يكون قد ارتكب ما يقتضى العقاب؁ لأن الشك المجرى عن الدلائل والقرائن ظن سىء آثم صاحبه؁ لا يغنى من الحق شيئاً؁ ولا يجوز أن يبنى على مثل هذا الشك شىء إلا إذا تعزز بالقرائن أو الإمارات الصحيحة أو الأدلة المعتمدة.

ويلاحظ أن المفسرين هنا والمتكلمين فى أحكام القرآن سلكوا مسلك الكثير من الفقهاء فى تجويز القبض والحبس الاحتياطى؁ ففرقوا بىن من ظاهرهم يدل على التقوى والصلاآ؁ وبىن من تدل ظواهرهم على أنهم من أهل الفجور والمعصية؁ فاعتبروا النهى عن التجسس محمولاً على التجسس على أهل التقوى والصلاآ؁ أما الآخرون: فجوزوا التجسس عليهم؁ وهذا تفريق عجيب لا نعلم له سنداً من الكتاب والسنة؁ بل إن نصوص الكتاب والسنة وهدى الخلفاء

(١) الجامع لأحكام القرآن؁ للإمام محمد بن أحمد الأنصارى القطرى؁ (ت ٦٧١ هـ)؁ نشر الهيئة المصرية العامة للكتب؁ سنة

الراشدين وأعمال الصحابة على ضده وتثبت بطلانه كما سلف.

والحق أنه: لا يجوز التفتيش الذاتي، أو المراقبة، أو التجسس، أو التصنت وتسجيل الأحاديث الهاتفية وغيرها، أو اقتحام البيوت إلا لضرورة شرعية معتبرة، وأن تكون الضرورة ضرورة حقيقية ملجئة، كما أسلفنا.

مسألة المتهم في التهمة الموجهة إليه:

للمحقق أن يسأل المتهم الأسئلة التي يرى أن الجواب عنها يساعده على كشف الحقيقة، وله أن يواجهه بالتهمة الموجهة إليه، ولكن ذلك لا يفرض على المتهم أن يجيب كما سيأتي. كما يتمتع المتهم بمجموعة من الحقوق يمكن تلخيصها بما يلي:

الحق الأول للمتهم: حق الدفاع:

أي دفع المتهم الاتهام عن نفسه، إما بإثبات فساد دليل الاتهام، أو بإقامة الدليل على نقيضه، فلا بد من تمكين المتهم من ممارسة هذا الحق تمكيناً تاماً، لأنه إذا لم يسمح له بممارسة هذا الحق تحول الاتهام إلى إدانة، فالإتهام بطبيعته يحمل الشك، وقد الشك فيه هو قدر الدفاع ومجاله، ومن اقتران الدفاع بالإتهام تبرز الحقيقة التي هي هدف التحقيق، ولذلك فإن الدفاع لا يعتبر من حقوق المتهم وحده إن شاء ممارسه، وإن شاء أهمله، بل هو حق للمجتمع، وواجب عليه في الوقت ذاته، أي أنه «فرض كفاية» على الأمة، وحق لها.

وإذا كان المتهم صاحب مصلحة في أنه لا يدان وهو بريء، فإن للمجتمع مصلحة ظاهرة لا تقل عن مصلحة المتهم نفسه في أن لا يدين المتهم وهو بريء، فيحصل الظلم، وتحصل به معصية الله وغضبه، ويفلت المجرم الحقيقي، ويأمن

العقوبة فيسيء الأدب بارتكاب جريمة أخرى: فيختل بذلك النظام العام. لذلك كفلت الشريعة الإسلامية حق الدفاع، ومنعت حرمانه منه بأي حال ولأي سبب من الأسباب. ففي الحديث المرفوع أن النبي - ﷺ -، قال لعلي بن أبي طالب - ﷺ - حين ولاه اليمن: «يا علي: إن الناس سيتقاضون إليك، فإذا أتاك الخصمان فلا تقضين لأحدهما حتى تستمع من الآخر كلما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء وتعلم عن الحق»، قال علي: (فما زلت بعد قاضياً)^(١).

وروى عن عمر بن عبد العزيز - ﷺ - أنه قال لأحد قضاياه: (إذا أتاك الخصم وقد فقئت عينه فلا تحكم له حتى يأتي خصمه، فلعله قد فقئت عيناه جميعاً)^(٢). والأصل في الدفاع أن يتولاه المتهم بنفسه، لأنه حقه بشرط أن يكون قادراً عليه، فإن كان عاجزاً عن ذلك لم تصح إدانته، ولذلك فقد ذهب بعض الفقهاء إلى منع معاقبة الأخرس على جرائم الحدود، ولو اكتمل نصاب الشهادة ضده، لأنه لو كان ناطقاً لربما ادعى شبهة تدرأ الحد عنه، لأنه لا يقدر على اظهار كل ما في نفسه بالإشارة وحدها ولو أقيم عليه الحد باكتمال الشهادة لم يعتبر ذلك عدلاً، لأنه إقامة للحد مع الشبهة، ونحن لا نقول بهذا هكذا، ولكن القاعدة: (بطلان إدانة من لم يتمكن من دفاع معتبر) صحيحة لا يجوز تجاوزها.

الحق الثاني للمتهم: الاستعانة بمحام:

أما استعانة المتهم بمن يدافع عنه فلا نعلم فيما اطلعنا من نصوص الشريعة، لا من أقوال الأئمة المجتهدين ما فيه تصريح بحظر ذلك، أو حتى كراهيته.

(١) مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد، مكتبة الرشيد، الرياض: ٣٨٤/٥.

(٢) المصدر نفسه: ٣٣٢/٦.

والكاتبون في أحكام القضاء، وآداب القاضي لم يتعرضوا إلى عملية الدفاع وتنظيمها وهل جرى العمل بطلب المتهم من يدافع عنه أم لا؟

وذلك ربما يعود إلى أن مجالس القضاء في العهود الإسلامية الزاهرة كانت مجالس علنية حافلة، تعقد في المساجد، ويغشاها كبار أهل العلم والفقه في البلد، وربما شاركوا في المشورة والنصح، ويشكل وجود هؤلاء في الغالب رقابة أمينة تساعد القاضي على أن يقضي بالعدل.

على أن الإمام أبا حنيفة قد جوز الحكم على من له وكيل على وكيله بعد الدعوى وينفذ الحكم على المدعى عليه. وبمثله قال الآخرون.

والتحقيق أن الاستعانة بمحام، وبالخبراء وغيرهم، حق يقيني ثابت لكل متهم أو مدعى عليه.

الحق الثالث للمتهم: حقه في الصمت، وعدم الكلام:

ومقتضى هذا الحق تمكين المتهم من إبداء أقوله في حرية تامة، ودون ضغط أو إكراه أو تعذيب أو خديعة، أو أي شيء يؤثر على الإرادة الحرة للمتهم، ويدفعه إلى الإدلاء بأقوال معينة: كاستخدام العقاقير المخدرة، أو التنويم المغناطيسي- أو التهديد أو التعذيب، أو غير ذلك.

وللمتهم كذلك الصمت والامتناع عن الإجابة مطلقاً عن كل أو بعض أسئلة المحقق، وإذا أجاب، وتبين أن ما أجاب به كان كذباً فلا يعتبر شاهد زور، ولا يعاقب بعقابه.

وإذا أقر على نفسه بحق أو بحد فله الرجوع عنه، ورجوعه عن الإقرار مسقط لاعتباره مطلقاً، على تفصيل سنذكره بعد قليل، إن شاء الله تعالى.

مشروعية الإكراه على الكلام أو الاعتراف:

لا يجوز إكراه المتهم لحمله على الإقرار، قال ابن حزم: [....، فلا يحل الامتحان في شيء من الأشياء بضرب ولا بسجن ولا بتهديد، لأنه لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة ولا إجماع، ولا يحل أخذ شيء من الدين إلا من هذه الثلاثة الأصول، بل قد منع الله تعالى من ذلك على لسان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقول: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام**». فحرم الله تعالى البشارة والعرض، فلا يحل ضرب مسلم ولا سبه إلا بحق أو جبه قرآن أو سنة ثابتة^(١).

وإن من أهم شروط صحة الإقرار الاختيار: فالمقر مخبر يصدق في إقراره لغلبة الظن برجحان صدقه على كذبه، إذ لا يتصور من العاقل عادة أن يخبر عن نفسه بشيء يعرف أنه ضار بها ما لم يكن له ما يبرره.

فإذا أكره على الإقرار ترجح جانب الكذب في اخباره على الصدق بدلالة الإكراه، ويغلب على الظن آنذاك أنه قصد بإقراره دفع ضرر أكبر، وهو ضرر الإكراه، أو ألم التعذيب، ونحوه. لذلك فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من أكره على الإقرار بحق أو جنائية فإقراره باطل، ولا يترتب عليه شيء من الأشياء، للأدلة اليقينية التالية:

* قوله تعالى: ﴿**إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ**﴾ [النحل: ١٠٦]، فجعل ﷺ الإكراه مسقطاً لإثم التلفظ بالكفر وعقوبته، فيكون مسقطاً لاعتبار التلفظ بما عداه من باب أولى.

* ولقوله - **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** - : **«إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»**^(١).

* ولما تواتر عنه، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، من تحريم التعذيب والترويع، كما هو مفصل في ملحق خاص. ولا يمكن الإكراه إلا بتعذيب أو تهديد بإلحاق أذى بالأهل والأحبة، أو ترويع، وهذا كله منكر شنيع، وحرام كبير، لا يجوز. والمذهب الراجح في آراء الفقهاء بلا شك هو مذهب الجمهور في منع الإكراه، وفي إبطال آثاره، فذلك هو الذي يتفق مع ما ورد في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ من وجوب إقامة الحق والعدل، وإقرار المكره ليس حقاً، ومعاقبته بمقتضاه ليس عدلاً. والخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة، كما جاء بأصح الأسانيد عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وغيرهم من الصحابة، وهم وإيم الله الأئمة المهديون الذي يستوحش من مخالفتهم، وهم استفادوه ولا شك من مدرسة النبوة.

نعم: لا بد من إبطال تصرفات سلطة التحقيق، وصرف النظر عن نتائجها، لأن الله لا يمحو السيئة بالسيئة، وإنما يمحو السيئة بالحسنة، ومحال أن تنوب المعصية والإثم عن الطاعة والبر، ومحال أن ينبنى الحق والعدل على الباطل والظلم، والذي يدرأ عن المجتمع الخطر حقيقة هو التزام الحق وإقامة العدل، وسد الذرائع إلى الباطل والظلم.

واعتبار الإكراه وسيلة لإحقاق الحق مخالفة صريحة للنصوص الشرعية، وذريعة إلى شرور لا تحصى منها:

(١) وهو من أفضعها تمكين سلاطين الجور من تعذيب الناس ومصادرة حقوقهم بدعوى حماية المجتمع وحفظ الأمن العام، وهذا هو الواقع المحسوس، وليس وسوسة ووهماً، حيث استغل أئمة الجور ورؤوس الضلالة هذا لتثبيت عروشهم، فلا الجرائم قلت، ولا الأموال والدماء حفظت. وإن حفظت من عدوان صغار اللصوص والمجرمين، لم تحفظ من عدوان أكابر المجرمين من السلاطين ومحاسيب السلاطين.

(٢) انحطاط الأداء في أجهزة الشرطة والتحقيق لاعتمادها على الضرب والتعذيب، بدلاً من أسلوب التحقيق الراقية (وسياقي نموذج نبوي لهذه الأساليب الراقية بعد قليل)، فلم تعد تلك الأجهزة تجتذب إلا الأغبياء والفاشلين في دراساتهم، أو مرضى النفوس المصابين بمرض «السادية»، الذين يتلذذون بالتعذيب، عياداً بالله. أما النوعيات الجيدة من الناس التي تمس لها الحاجة في حفظ الأمن، وتقديم الخدمات الحقيقية للبلاد والعباد، فهي تتباعد عن هذه الوظائف التي أصبحت منبوذة محتقرة.

(٣) الإساءة إلى سمعة الإسلام والمسلمين إساءة بالغة بهذه التطبيقات المنكرة الساقطة.

إن النفس لتتكسر، والقلب ليدمي من كل هذا الذي نراه ونسمعه من جبروت الطواغيت وظلمهم، واستضعاف الناس ومصادرة حقوقهم، واستمرار مدافعة فقهاء السلاطين الخونة عن هؤلاء الجبابرة الظلمة.

ولكن هل يجوز الإكراه عند الضرورة الملجئة؟! لعل ما قلناه أثناء كلامنا عن حرمة «التجسس» ينطبق ها هنا وهو أنه ليس من الضرورة «الكشف عن

الجريمة»، وما يسمونه بـ«حماية المجتمع من أن ينجو فيه المجرمون من العقاب»، وما شابه، بخلاف منع وقوع جريمة مستقبلية، أو صيانة حرمة لا بد من صيانتها، ولا يمكن صونها إلا بذلك، ومن أمثلة هذا:

(١) وضع اليد على المواد الخطرة كالسموم والمتفجرات التي تقوم البيئة أو القرائن القوية على أنها مخبأة لارتكاب جرائم مستقبلية.

(٢) استنقاذ إنسان من يد فرد أو عصابة من المختطفين، أي ما يسمّى باستنقاذ الرهائن، والضرورة تقدر بقدرها، وفي أضيق الحدود، وبالنية الصادقة المناسبة للحال: أي أن تكون النية هي: منع وقوع جريمة جديدة، أو استنقاذ رهينة، أو صيانة حرمة لا يمكن حمايتها بغير ذلك، وليست مجرد إدانة أحد أو القبض على أحد.

الحق الرابع للمتهم: الرجوع عن الإقرار:

الحقوق من حيث صحة رجوع المقر عن إقراره بها، وعدم صحة ذلك، نوعان: النوع الأول: الحقوق التي يصح الرجوع عن الإقرار بها، وهي الحدود، فهي حقوق خالصة لله تعالى، فيصح الرجوع عن الإقرار بها. والأصل في صحة الرجوع عن الإقرار بالحدود حديث ما عز حيث لقنه رسول الله - ﷺ - الرجوع عن الإقرار بقوله: «**لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت**»، فلو لم يصح الرجوع لما لقنه رسول الله - ﷺ -، والرجوع عن الحدود يكون صريحاً كقوله: «رجعت عن إقرارى» ونحوه، ودلالة كالهروب من إقامة الحد. ويصح الرجوع قبل الحكم وبعده، وقبل التنفيذ، وفي أثناءه، وبعده.

وذلك لأن الحدود حقوق خالصة لله تعالى يحاسب عليها في الآخرة، ولكن

تسقط المؤاخذة الأخروية إذا عوقب المذنب في الدنيا، كما ثبت في الأحاديث المتواترة. فإذا أقر إنسان على نفسه بشيء منها فذلك إنما يكون غالباً لرغبته في التطهر من الذنب، والسلامة من المؤاخذة الأخروية. فالقرار بالتوبة والتطهر قراره، والحق في ذلك حقه، فله الرجوع عنه في جميع الأحوال.

كما أن الحدود حقوق خالصة لله تعالى تدرأ بالشبهات، فإذا رجع المقر عن إقراره بها، تحول رجوعه إلى شبهة وهي احتمال كذبه في إقراره، وصدقه في رجوعه، والحدود تدرأ بالشبهات، فإذا أقر شخص بالزنا، ثم رجع عن إقراره صح رجوعه، وسقط حد الزنا عنه عند الجمهور، وخالف في ذلك ابن أبي ليلي وعثمان البتي، وأبي ثور، وأهل الظاهر، وحديث ماعز يحسم النزاع نهائياً لصالح الجمهور. وفصل مالك، فقال: إن كان الرجوع إلى شبهة: قبل رجوعه، وإلا فلا، وهي الرواية غير المشهورة. ولم يظهر لنا السند الشرعي لهذا التفريق، فهو إذن ترجيح بلا مرجح، ودعوى بلا دليل، وما لا برهان عليه باطل.

والخلاف وقع في حد السرقة وحد الشرب. أما حد القذف فلا يصح الرجوع فيه عن الإقرار. أما قطع الطريق، وما شابهها من جرائم «المحاربة» أو «الحرابة»، ففيه وجهان: أحدهما: لا يقبل فيه الرجوع، لأنه حق يجب لصيانة حق الأدمي كحد القذف. والثاني: يقبل. وصححه بعضهم تنزيلاً له لمنزلة حد الزنا، ولأن العقوبة في جرائم «الحرابة» كلها تسقط بتوبة المجرم واستسلامه قبل القدرة عليه!

والصحيح في ذلك كله أن الإقرار الذي ثبت به حق الأدمي، أي ما يسمّى في هذه الأيام بالحق المدني، كالمال المسروق ونحوه، لا يؤدي الرجوع عنه إلى

سقوط حق الأدمي، وإن سقطت العقوبة الدنيوية أي المؤاخذة بحق الله تعالى في الدنيا.

النوع الثاني: الحقوق التي لا يصح الرجوع عن الإقرار الصحيح فيها مطلقاً مالية كانت أو غيرها، وهي حقوق الناس، وذلك لأن المقر لا يملك التصرف في ملك الغير، فأقراره الصحيح قد أثبت حقاً للغير بيقين، ورجوعه إدعاء بإزالة ذلك الحق، بالدعوى المجردة، من غير بينة، فلا يقبل، إلا بينة معتبرة تظهر أن إقراره السابق بني على وهم أو خطأ أو كذب. والرجوع عن هذه الحقوق كذلك يكون صريحاً ودلالة.

الحق الخامس: التعويض عن الخطأ القضائي:

يذهب بعض الباحثين إلى أن الشريعة الإسلامية ترى تعويض المتهم الذي يجس احتياطياً، ثم تثبت براءته مستدلين لذلك: بذهاب علي، رضوان الله وسلامه عليه، إلى الحكم «بالغرة» في قضية «المجهضة»، وذلك أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بلغه أن امرأة مغبية «أي: زوجها غائب» كان يُدخل عليها، فأنكر ذلك، وأرسل إليها «ليسأله عن صفة من يدخل إليها من الرجال واصلتهم بها»، فقبل لها: أجيبي عمر، فقالت: يا ويلها ما لها ولعمر؟! قال: فبينما هي في الطريق فرعت، فضر بها الطلق، فدخلت داراً فألقت ولدها، فصاح الصبي صيحتين، ثم مات، فاستشار عمر أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - فأشار عليه بعضهم: أنه ليس عليك شيء، إنما أنت وال ومؤدب، وقال: وصمت علي، فأقبل عليه فقال: ما تقول؟ قال: (أي: علي): إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا في هواك، فلم ينصحوا لك! أرى أن ديتة عليك فإنك

أنت أفرعتها، وألقت ولدها بسببك. قال: فأمر علياً أن يقسم عقله على قریش^(١).

وقد ذهب الحنابلة إلى وجوب ضمان الجنين على السلطان بهذا، وأنها لو ماتت بنفس السبب لوجبت عليه ديته، ووافقهم الشافعية في وجوب ضمان الجنين، لأنه لا ذنب له، كما لو حُددت الحامل فتلف ولدها، فالإمام يضمه.

ولعل الإمام علياً - عليه السلام - حين ذهب إلى التضمن رأى أن الأمر لم يكن يقتضي استدعاءها بتلك الطريقة التي أدت إلى إجهاضها، وأنه كان يمكن أن تنصح وهي في بيتها وبشكل لا يؤدي إلى هذه الدرجة من الفزع، وأنه أراد أن يبين بأن على الحاكم أن يستدعي عند الحاجة بأرفق الطرق بالمتهم لا بأعنفها. وإلا فإن استدعاء المتهم إذا كان بحق وبطريق معتاد مع قيام ما يقتضي ذلك حق من حقوق الجماعة كما أسلفنا، وممارسة ولي الأمر له بشروطه لا تعرضه للضمان إلا بالتعسف أو التعدي باستعمال هذا الحق.

ولكن قواعد الشرع تحض على الإحسان إلى أولئك الذين تخطئ بحقهم أجهزة الدولة خلال عملها المخلص المشروع لحماية المجتمع وكل من يعيش فيه، سواء بنوع من الاعتذار أو التعويض المادي أو المعنوي الذي يساعد على إزالة آثار الاتهام عن نفس المتهم. بل لعل قواعد الشرع توجبه في بعض الأحيان.

أما الإجراءات التعسفية أو تلك التي يتجاوز فيها الوالي أو أعوانه حدود ما خولهم الله تعالى إياه، فنصوص الكتاب والسنة واجماع الأمة منعقد على أن

(١) ينظر: مغني المحتاج بشرح ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٠: ٣/٣٢٠-٣٣٢.

الأئمة فمن دونهم مسؤولون عن العمد من ذلك وعن الخطأ، وأنهم يقاد منهم، ويقتص منهم، كما يقتص من أي واحد من آحاد الرعية، كيف لا ورسول الله - ﷺ - كان يقيد من نفسه؟!!

فليس للدولة في الإسلام أي قداسة، وليس لأحد من رجالها أو موظفيها أي حصانة، والحق الإلهي للملوك لا وجود له في الإسلام.

وفي الختام: لقد احتفظ الواقع التاريخي الإسلامي منذ عصر- أبي القاسم محمد، خاتم أنبياء الله، وأفضل رسل الله، عليه وعلى آله صلوات وتسليمات وتبريكات من الله، إلى يومنا هذا بنماذج رائعة للعدل الذي حققه الإسلام في أروع صورته، يطول بنا البحث لو أردنا التعرض لها، وليس العثور عليها بعسير على أحد، فكتب التاريخ والسير وتراجم الرجال والطبقات طافحة بتلك الأمثلة الرائعة. والمطلب اليوم هو تحويل هذه الأمثلة الرائعة إلى ممارسة يومية، وواقع مستقر، وعرف جاري، وليس مجرد نوادر وفلتات يتعجب منها في المجالس!

ولعل نلخص ما سبق في المبادئ التالية:

(١) كل تشريع أو تنظيم أو تقنين مهما كانت صفتها، لا يستمد من كتاب الله وسنة رسوله - ﷺ - فهو باطل لا يجوز العمل به، ولا السير بمقتضاه. وهو بذاته منكر عظيم، وانحراف جسيم، يجب على كل قادر إبطاله وتغييره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فلا بد من إنكاره بالقلب، وعدم التسليم به أو الاستسلام له، والامتناع عن تطبيقه، أي التعامل معه بـ«العصيان السلمي»، في أقل تقدير، وليس وراء ذلك من الإيذان حبة خردل، بل هو الكفر والردة.

(٢) كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه وبشرته. والمسلمون أمة واحدة من دون الناس. وحملة التابعية من غير المسلمين «أمة مع المسلمين»، لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين، إلا ما استثناه الشرع بنص قاطع.

(٣) كل عقوبة لم ترد بها الشريعة الإسلامية في حد أو تعزير باطلة، ويعد مرتكبها ظالماً، يجب أن يقتصر منه، مهما كانت درجته، فالتعذيب، وانتزاع الأقال بالإكراه، كل ذلك عدوان وظلم، يجب رفعه، وإبطال جميع آثاره، ومعاينة فاعليه، وإسقاط عدالتهم، وعدم تمكينهم من الوظائف العامة، حتى تتحقق توبتهم وتعود عدالتهم.

(٤) الحقوق أنواع ثلاثة:

(أ) حقوق الله تعالى، وهي نوعان: ما تجب فيه العقوبة لترك مفروض، وما تجب فيه بارتكاب محظور.

(ب) حقوق الأدميين: كالديون ونحوها، فتؤخذ عند الإمتناع مع القدرة جبراً، ويجبس بها.

(ج) حقوق مشتركة: لا تتمحض حقاً لله، ولا تتمحض حقاً للعباد: كالسرقة، فحق الأدمي فيها: رد المال المسروق إلا إذا عفا. وحق الله قطع يد السارق إذا توفرت شروط القطع. وليس وراء هذه الحقوق الثلاثة شيء.

(٥) العقوبات نوعان: حدود وتعازير:

فالحدود: حدود الله تعالى. ليس لأحد أن يتهاون فيها، أو يعطلها إذا استوفيت شروطها، ولا يجوز العفو فيها، وتحرم الشفاعة فيها إذا بلغت السلطان حرمة مغلظة.

والتعازير: وسائل تأديب واستصلاح، وزجر عن ذنوب تتعلق بحق من الحقوق الثلاثة المتقدمة، وليس وراء هذه العقوبات شيء. وكلها جواهر

وزواجر: تزجر وتردع عن الجريمة وتجبر كسر الفاعل بتكفير ذنبه وتطهيره من خطيئته.

(٦) لا يجوز إنشاء المحاكم أو المحاكمات الاستثنائية «العرفية أو العسكرية أو الأمنية الخاصة»، ووجوب إخضاع جميع حملة التابعية، والمقيمين، والداخلين بأمان، والعابرين بأمان، لنظام قضائي إسلامي واحد، ومحاكم معتادة معروفة الإختصاصات والصلاحيات، تتوفر فيها كل ضمانات العدالة الإسلامية.

(٧) تأسيس «محكمة المظالم» فرض. ومحكمة المظالم هي المحكمة التي يستطيع المتهم المظلوم أن يقاضي إليها أي موظف عمومي أو جهاز حكومي ظلمه أو ضربه بدون وجه حق، كما تنظر في سائر الخلافات الإدارية والدستورية والمالية وغيرها التي تقع بين الأفراد والسلطة العامة. وتكون قرارات محكمة المظالم النهائية ذات صفة سلطانية، واجبة النفاذ بذاتها، فلا تحتاج إلى صدور أمر جهة أخري للتنفيذ، بل تأمر المحكمة على كل جهة بالتنفيذ كل في ما يخصه.

(٨) إشاعة الوعي الفقهي الصحيح بين المسلمين ليعرف المسلم ما له من حقوق فيحرص عليها، ويطالب بها، ويحاسب ولاة الأمور على أساسها، وما عليه من واجبات فيعمل على أدائها، ويلتزم بها، ويحاسبه الناس عامة والولاة خاصة على التفريط فيها، فلا يجوز بتاتا الاقتصار على الكتيبات والرسائل الهزيلة التي تتحدث عن «الإسبال»، و«إعفاء اللحية»، و«أحكام الجنائز»،

و«الدماء الطبيعية للنساء»، و«طاعة الرحمن في طاعة السلطان»!!

ونسأله تعالى أن ينصر- دينه، ويعلي كلمته، وأن يأخذ بأيدي المخلصين لتطبيق شرعه، وإنفاذ أحكامه، والوقوف عند حدوده، إنه سميع مجيب.

حقوق المساجد

الحمد لله حمدا كثيرا كما أمر، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
إرغاما لمن جحد وكفر، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله، سيد
الخلايق والبشر، الشفيع المشفع في المحشر، صلى الله عليه وعلى أصحابه ما
اتصلت عين بنظر، وسمعت أذن بخبر.

أما بعد

الحديث في هذه اللحظات عن حقوق بيوت الله. إنها المساجد.

أهمية المساجد

إنها بيوت الله - جلا وعلا - فيها يُذكر اسمه، ومنها يُنادى إلى طاعته
وعبادته، وفيها تحيا القلوب وترتفع الأرواح.

إنها المساجد فيها تسجد الجباه، وترطب بالذكر الألسن، وتتراص
الصفوف، وتتوحد وتتألف النفوس.

إنها المساجد أحب البقاع إلى الله، ما إن تدخل إلى المسجد متوضأً إلا وعدّاد
الحسنات يشتغل حتى لو لم تصلّ أو تذكر الله أو تقرأ قرآن فأنت في أجورٍ
عظيمة ما دمت في ضيافة ملك الملوك ﷺ.

إنها المساجد من أحبها ولازمها وعلّق قلبه بها وأكثر فيها من الصلاة والذكر
والقرآن كان ممن يظلمهم الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله.

نتحدث عن بيوت الله - ﷻ - التي أخبر الله عنها وذكر نسبتها إليه فقال:

﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ (١٨) [الجن: ١٨]، وقال جل شأنه:

﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ١٨].

المسجد هو بيت كل مؤمن وتقي عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: «الْمَسْجِدُ بَيْتُ كُلِّ تَقِيٍّ»^(١).

المساجد هي بيوت الرحمن، ومأوى ملائكته، ومهابط رحمته، ودور عبادته وملتمى عباده المؤمنين، لا تُبنى لأجل المباهاة والزينة، ولا تتخذ آثار ومتاحف ومظاهر للمفاخرة، وإنما تُبنى لإقامة الصلاة وذكر الله فيها، والمسجد في كل حي يعتبر كمستشفى الحي، فإذا كان المستشفى يعالج الأمراض الجسمية، فالمسجد يعالج النفس البشرية من أمراضها النفسية، ويوجهها إلى طريق الاطمئنان والسلام والسعادة في الدارين، وذلك بالصلاة والذكر والخطب والمواعظ وحلقات العلم التي تقام فيه.

المسجد رغب الرسول - صلى الله عليه وسلم - في بنائها فقال كما روى الشيخان: «من بنى لله مسجداً، يبتغي به وجه الله، بنى الله له بيتاً في الجنة»^(٢).

ورغب في عمارتها بالذكر والطاعة كذلك فقال - صلى الله عليه وسلم -: «من غدا على المسجد أو راح، أعد الله له في الجنة نزلاً كلما راح أو غدا»^(٣)، وروى مسلم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من تطهر في بيته ثم مشى على بيت من بيوت الله ليقضي- فريضة من

(١) أخرجه أبو نعيم في "الحلية" (٦ / ١٧٦) الألباني في "السلسلة الصحيحة" ٢ / ٣٤١.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٧٣٨) واللفظ له، والطحاوي في ((شرح مشكل الآثار)) (١٥٥٧) باختلاف يسير، وابن خزيمة (١٢٩٢).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الأذان (٦٦٢)، صحيح مسلم: كتاب المساجد (٦٦٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فرائض الله، كانت خطواته إحداها تحط خطيئة والأخرى ترفع درجته ' فإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه، والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه يقولون: اللهم ارحمه، اللهم اغفر له، اللهم تب عليه، ما لم يؤذ فيه، ما لم يحدث فيه ^(١)»

و روى بعض أصحاب السنن والحاكم وابن حبان أن رسول الله - ﷺ - قال: « بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة ^(٢)»، وهذا يخص المحافظين على صلاتي العشاء والفجر على وجه الخصوص، وبالأخص صلاة الفجر.

نقف مع بيوت الله وهناك كثيرٌ من المسلمين لا يدركون حقوقها وأحكامها وآدابها.

عمار المساجد هم أهل الله - ﷺ .

أهل المساجد هم صفوة من العباد والخلق الذين يجيبون نداءه، ويهبون إلى طاعته، ويقبلون إلى مرضاته، يقول الحق ﷻ: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنِ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ءَاخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ ^ط فَعَسَى ءَأُولَئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾ [التوبة: ١٨]

..، يقول ابن كثير: « شهد الله بالإيمان لعمار المساجد ».

إنما يعمر مساجد الله تعالى على الحقيقة من جمع الصفات الخمس المذكورة في

(١) صحيح، صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب المشي إلى الصلاة تمحي به الخطايا... حديث (٦٦٦).

(٢) رواه أبو داود (٥٥٧) الصلاة والترمذي (٢٣/٢ عارضة) الصلاة وقال: هذا حديث غريب وابن ماجه (٧٧٩) وصححه

الآية الثانية وهي: الإيمان بالله سبحانه إيماناً صادقاً لا تشوبه أي شائبة من الشرك، وآمن باليوم الآخر بما فيه من حساب وثواب أو عقاب، وجعل عمله كله مبنياً على هذا الإيمان، وأقام الصلاة التي هي عمود الإسلام ورأس العبادات البدنية. وآتى الزكاة التي هي رأس العبادات، ولم يخش إلا الله جل وعلا.

وروى عبد الرزاق عن عمر بن ميمون أنه قال: « كان أصحاب النبي - ﷺ - أدركتهم وهم يقولون أن المساجد بيوت الله في الأرض، وأنه حق على الله أن يكرم من زراه فيها، وأنه حق على الله أن يكرم من زاره فيها ».

لكن الضيف يجب أن يُراعى أدب المكان، وأدب المضيف - وهو الرحمن ﷻ - فنحن في بيوته ونحن أنما جئنا لعبادته، فإن هذه البيوت بيوت الله - ﷻ -.

الزينة والنظافة

من حقوق المساجد أن نراعي ما يجب لها من الزينة، قال تعالى: ﴿يَبْنِيْٓءَآدَمَ خُدُوْا زِيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، مع ما ورد في السنة النبوية - يستحب التجميل عند الصلاة ولا سيما يوم الجمعة ويوم العيد .. الطيب لأنه من الزينة والسواك لأنه من تمام ذلك، وكذلك نستحضر - هنا حديث النبي - ﷺ - المشهور المعروف الذي يتبادل به الناس ويتذاكرونه، وكثيراً ما يخالفونه وهو وروى البخاري (٨٥٥)، ومسلم (٥٦٤) أن النبي - ﷺ - قال: « مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ »

قال بعض العلماء استنباطاً من هذا الحديث: « أن الأكل لهذه الثمرة قبل الصلاة تسقط عنه الجماعة، ويجب عليه ألا يصلي مع الناس، حتى لا يؤذيه »،

والمقصود هنا كراهة الرائحة وكلما هو من هذا الباب داخل به وملحق به.. المدخنون الذين يؤذون الناس برائحتهم - شاءوا أو أبوا - قد آذوا المصلين وآذوا ملائكة الله المقربين، ومثل ذلك كذلك من يأتون إلى المساجد وهم قد فرغوا من أعمالهم من غير أن يتهيئوا ولو بإزالة العرق فضلاً من أن يغيروا ملابسهم؛ ليزيلوا هذه الروائح الكريهة! وبعضهم تضايقت رائحته فلا تكاد تشعر بما تريد أن تقبل عليه من طاعة الله وعبادته!

روى البخاري من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «**أيما رجل خرج من بيته يوم الجمعة واغتسل ثم أدهن وتطيب من طيب امرأته فخرج يريد الصلاة ثم دخل وصلى ركعتين ولم يحدث أحد فأنصت حتى يفرع الإمام ثم صلى مع الناس غفر الله له ما بين تلك الجمعة إلى الجمعة الأخرى**».

وقال ابن كثير وغيره في قول الله: ﴿**فِي بُيُوتٍ أُذِنَ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ**

سُبِّحَ لَهُ، فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [النور: ٣٦]

قال: أن تُطهَّر من الأدناس والأرجاس الظاهرة والباطنة؛ فإن رفع ذكر الله ليس بمجرد تلاوة القرآن وإقامة الصلاة، بل يدخل فيه مثل هذه الأمور.

ونظافة المساجد أمرها مهم وعظيم وأجرها كبير، كما روى أبو داود وغيره عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «**عرضت علي أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من**

المسجد»^(١)، أي داخل في الأجور المباركة والعظيمة أن تأخذ قشرة أو قشه صغير فتقمُّها من المسجد وتطهِّره وتنظِّفه.

روى البخاري وغيره كذلك من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن امرأة كانت تقم المسجد على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أي تأخذ ما يكون في المسجد من الأذى والقذى - فتقمه وتخرجه فماتت، فتفقدتها النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يعلم بها، فقال: «أفلا كنتم آذتموني به؟ دلوني على قبرها»^(١). ثم ذهب وصلّى عليها بعد دفنها.

وفي الحديث عن أنس بن مالك - رضي الله عنه -: (بينما نحن في المسجد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: مه مه!! فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لا تزرموه، دعوه». فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دعا، فقال: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله - عز وجل - والصلاة وقراءة القرآن» ثم قال - صلى الله عليه وسلم - لصحابته «أهريقوا على بوله ذنوبا من ماء - أي دلوا من ماء - فإننا بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين وسكنوا ولا تنفروا»^(٢).

ومن الناس من يستهين بالبصاق فلا يبالون بأن يبصقوا على الأرض أو على الجدران في أي مكان حتى في المسجد. وإذا كان البصاق على الأرض في الطرقات أذىً وإضراراً للغير، ومجافاة لآداب السلوك - وبخاصة بعد انتشار المناديل الورقية وغيرها - فإن فعله في المسجد أكثر إيذاء، حتى عده الشارع خطيئة، فقد روى الشيخان عن قتادة عن أنس - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها»^(٣).، وروى مسلم عن أبي ذر قال:

(١) أخرجه البخاري في الجنايز (١٣٣٧)، ومسلم في الجنايز (٩٥٦)

(٢) أخرجه البخاري (٥٤١/١٠ - ٦١٢٨)، ومسلم (٢٣٦/١ - ٢٣٧ - ٢٨٤٤، ٢٨٥).

(٣) رواه البخاري (٥١١/١ : ٤١٥)؛ ومسلم (٣٩٠ : ٥٥٢)

قال رسول الله - ﷺ - : «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنًا وَسَيِّئًا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهِمُ الْأَذَى يَهَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النَّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تَدْفَنُ»^(١).

الدعاء عند الدخول والخروج

من حقوق المساجد الدعاء عند الدخول والخروج، فيُسن لمن أراد الدخول إلى المسجد أن يقدم رجله اليمنى أثناء الدخول ثم يقول: **أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم وسلطانه الكريم، من الشيطان الرجيم، بسم الله، اللهم صل وسلم على محمد، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك،** وإذا خرج قدم رجله اليسرى وقال: **بسم الله، اللهم صل وسلم على محمد، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك، اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم**^(٢).

عدم رفع الصوت فيها

كم نسمع في المساجد من حديث ليس فيه ذكرٌ ولا طاعة، بل ربما كان حديث في أودية الدنيا، أو غيبة ونميمة!
وكم ترتفع الأصوات! وكم تعلوا الضحكات! حتى أن بعض الناس ربما يختلف عليه الأمر ويلتبس هل هو في مسجد أو في مكان آخر؟

استمعوا إلى هذا الحديث - الذي يرويه السائب بن يزيد - عند البخاري في صحيحه قال: كنت في المسجد فحصبني رجل - يعني رماني بحصى صغيرة من ورائي - فالتفت فإذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال لي: اذهب فأتني بهذين الرجلين - رجلان كانا يتحدثان بصوت عالي - قال: فأتيته بهما، فقال: من أين

(١) رواه مسلم (٥٥٣).

(٢) رواه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن. (صحيح ابن ماجه ٧٧١).

أنتما؟ فقالا: من الطائف! فقال: « لو كنتما من أهل المدينة لأوجعتكما - أي ضرباً - ترفعا أصواتكم عند رسول الله ﷺ - وفي رواية - في مسجد رسول الله ﷺ! »

نهى رسول الله ﷺ عن رفع الصوت فيها واعتبر بعض العلماء النهي للتحريم، فجاء في فقه السنة قوله: يحرم رفع الصوت على وجه يشوش على المصلين ولو بقراءة القرآن، ويستثنى من ذلك درس العلم، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة، فقال: « إن المصلي يناجي ربه ﷻ فلينظر بم يناجيه؟ ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن »^(١)، وروى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ اعتكف في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال: « ألا إن كلكم مناج ربه، فلا يؤذون بعضكم بعضاً، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة »^(٢) ...

اخلاق الجالات وما شابه من مزعجات للمصلين

نتكلم عن حقوق المساجد وآدابها حين أيقن الكفار أن الصلاة هي أعظم شعيرة عند المسلمين، هي التي تربطهم بربهم، وهي التي تريحهم من همومهم، وتنفس عنهم غمومهم.

وعلم الأعداء أن للمساجد حُرمة عظيمة عند المسلمين، ومن هذا المنطلق حاول الأعداء جاهدين إيجاد طريق لإزالة هذه الحرمة من قلوب المسلمين، ولهذا عمدوا إلى مخطط الهاتف الجوال وإدخال الأغاني والموسيقى المحرمة إلى المساجد، وقد نجحوا نجاحاً باهراً لم يسبق له نظير، نتيجة الجهلاء من الناس.

(١) الموطأ (١/ ٨٠) (٣) كتاب الصلاة (٦) باب العمل في القراءة - رقم (٢٩).

(٢) رواه أبو داود والنسائي والبيهقي والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين.

فما بالنا اليوم بمن يأتون المساجد في ضيافة الرحمن ﷻ، واقفون بين يدي العزيز الجبار، وبدل أن يخشعوا في صلاتهم، وينصتوا لإمامهم، ويُنِيبوا إلى ربهم، تجدهم يدخلون بهواتهم المحمولة، دون إغلاق، بل يتركونها تعمل لينطلق منها موج هادر من الموسيقى المحرمة شرعاً و عرفاً، تصعق المستمع، وتشغل الخاشع، تغضب الرحمن ﷻ، وترضي الشيطان وأعوانه، أصوات مفرجة، ونغمات مفرجة، وأغان مفرجة، أدخلوها أعظم البقاع حرمة و قدسية، وأحب البلاد إلى رب البرية، فأين عقول أولئك البشرية؟ والله - تعالى - يقول: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ حُرْمَةَ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [الحج: ٣٠]، ويقول - سبحانه -: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

عدم دعاء وسؤال غير الله فيها

ومن حقوق المساجد عدم دعاء وسؤال غير الله فيها، فهناك صورة مخزنة مؤلمة متكررة دائمة - والتي ألفها الناس حتى صاروا ينكرون على من ينكرها " السؤال في المساجد والتسول فيها " مع أننا نسمع قول الله جلا وعلا: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]

قال السعدي في تفسيره: " المقصود الأمران معاً: دعاء العبادة، ودعاء المسألة

كيف تسأل في بيت الله غير الله؟ وقد كان هشام عبد الملك يطوف - مرة - بالبيت الحرام، فلقي سالم بن عبد الله - من أئمة التابعين - فسلم عليه، وقال: سلني حاجتك! قال: أني استحي من ربي أن أسأل غيره وأنا في بيته! فلما خرج

قال: نحن الآن قد خرجنا من المسجد فسلني حاجتك! قال: من أمر الدنيا أم من أمر الآخرة؟ قال: من أمر الدنيا فأمر الآخرة لا أملكه! قال: أما الدنيا فما سألتها من يملكها فكيف أسأل من لا يملكها! (١)

عدم نشد الضالة فيها

ومن حقوق المساجد عدم نشد الضالة فيها وهذا من الأمر المهم، جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري في صحيحه يقول فيه المصطفى صلى الله عليه وسلم: «من سمع رجل ينشد ضالته في المسجد فليقل: لا ردّها الله عليك؛ فإن المساجد لم تبنى لهذا»^(٢)، هذا لا يسأل الناس ما لاً وإنما له حاجه - ضلت عليه ناقته أو بعيره - يقوم فيقول للناس: بعيري كذا وكذا هل رآه منكم من أحد؟

عدم البيع والشراء فيها

ومن حقوق المساجد عدم البيع والشراء فيها يقول عليه الصلاة والسلام فيما رواه النسائي والترمذي: «من سمعتموه يبيع ويشترى في المسجد فقولوا له: لا أريح الله تجارتك»^(٣)، وهذا سنة، وحملها أهل العلم على التحريم، فإن من باع واشترى في المسجد ارتكب أمراً محرماً؛ لأنه خدش قداسة الشريعة، وانتهك حرمتها وصيانتها.

الصغار في المساجد

وحين نتكلم عن المساجد لا بد أن نتكلم عن الصغار من الأبناء الذين لا

(١) البداية والنهاية/جزء ٩

(٢) مسلم (١/٣٦٧) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١٨) باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد.

(٣) النسائي في عمل اليوم والليلة: (ص ٢١٩ - رقم (١٧٦)).

يعلمهم آباءهم آداب المساجد وحرمة المساجد ومكانة المساجد، يعيشون فيها فساداً يلعبون فيها، بل إنهم قد يجعلون فيها من النجاسات والقاذورات ما إذا كان عشر معشار ذلك في بيته لقام على ابنه ضرباً أو وعداً ووعداً حتى يزجره عن ذلك ويمنعه منه، وهم يسر-حون أبناءهم في المساجد كأنما يسر-حونهم في الملاعب أو الملاهي غير عابئين ولا آبهين بذلك، ربما يلحقهم الإثم بما يشوشون على المصلين ويفقدونهم من الخشوع أو الانتفاع بالاستماع، وهذا أمرٌ كثير بين. وليس معنى هذا أن نمنع صغارنا من دخول بيوت الله، والتعود عليها والصلاة فيها؛ وإنما تربيتهم على تعظيم بيوت الله والأدب فيها، فالله الله في بيوت الله وفي مساجد الله أن تعظم وأن يرفع فيها اسمه، وأن يتهياً المسلم لها بما ينبغي لها.

عدم تخطي الرقاب

ومن حقوق المساجد عدم تخطي الرقاب الذي يحصل في الجمعة وغيرها، فلا يجوز للدخول إلى المسجد أن يتخطى الرقاب، ويُفَرَّق بين الجالسين، أو يقيم أحداً من مكانه؛ ليجلس هو، ففي "صحيح مسلم" أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقيم أحداً من مكانه يوم الجمعة، ثم يخالف إلى مقعده، فيقعده فيه، ولكن يقول: افسحوا»^(١).

وفي صحيح البخاري أن رسول الله ﷺ قال: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج؛ لا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام؛ إلا غفر الله ما بينه وبين الجمعة الأخرى»^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٢١٧٨)، والشافعي (٦٦٣) ورواية جابر برقم (٦٦٥).

(٢) البخاري: (٢/٤٣٠، ٤٣١) (١١) كتاب الجمعة (٦) باب الدهن للجمعة رقم (٨٨٣).

وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما قالوا: قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة، ولبس من أحسن ثيابه، ومس من طيب إن كان عنده، ثم أتى الجمعة، فلم يتخطَّ أعناق الناس، ثم صلى ما كتب الله له، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته؛ كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها»^(١).

وعندما رأى النبي ﷺ رجلاً يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة وهو يخطب قال له ﷺ: «اجلس فقد أذيت»^(٢).

حجز الأماكن

ومن حقوق المساجد عدم حجز الأماكن فيها.. فمن حجز وهو في نفس المسجد، أو خرج من المسجد لعارض وسيرجع عن قرب، فإنه لا بأس بذلك؛ لكن بشرط: إذا اتصلت الصفوف يقوم إلى مكانه، لئلا يتخطى الرقاب. وأما ما يفعله بعض الناس أن يحجز أحدهم ويذهب إلى بيته فينام ويأكل ويشرب، أو إلى تجارته فيبيع ويشترى، فهذا حرام ولا يجوز.

سنة تحية المسجد

ومن حقوق وآداب المسجد سنة تحية المسجد سن النبي ﷺ للدخول إلى المسجد تحية المسجد، نافلة يتقدم بها بين يدي عبادته في المسجد، وهي ركعتان لقوله ﷺ في حديث أبي قتادة في الصحيحين: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»^(٣)، حتى أوجبها بعض أهل العلم والدليل على ذلك: «أن رجلاً دخل يوم الجمعة والمصطفى ﷺ يخطب وجلس ولم يصل،

(١) رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني، انظر صحيح أبي داود رقم (٣٣١).

(٢) رواه أبو داود والنسائي وأحمد وصححه الألباني في صحيح أبي داود رقم (٩٨٩).

(٣) رواه مالك في "الموطأ" ١/ ١٦٢ وعنه البخاري (٤٤٤) ومسلم ١/ ٤٩٥ وأبو داود (٤٦٧) والترمذي (٣١٦) والنسائي ٥٣/ ٢ وابن ماجه (١٠١٣) والبيهقي ٥٣/ ٣.

قال: أصليت؟ قال: لا، قال: **قم فصل ركعتين وأوجز**»^(١).

حُرمة اتخاذ القبور مساجد

من المحذور في المساجد: أن تتحول إلى مقابر، كما فعلت بعض الأمم والجاليات والشعوب حولها، رأيناها جهاراً نهاراً، حولوا مقابرهم إلى مساجد بنوا حولها وجعلوها مزارات ومساجد عندها يُستغاث ويدعى غير الله ويشرك بالله عز وجل، يقول عليه الصلاة والسلام: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»^(٢)

وذلك لأنهم جعلوا القبر مكاناً يصلى فيه، والإسلام بريء من هذا العمل، المسجد شيء والقبر شيء آخر، والأموات لا يملكون ضراً ولا نفعاً ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً. وإنما أتينا إلى المسجد لندعو حياً قديراً قوياً عالماً، يضر وينفع ويحيي ويميت ﷺ.

الزخارف والنقوش

ومن حقوق المساجد منع الزخارف والنقوش التي لا فائدة منها، بل فيها إضاعة المال والإسراف والتبذير، وإشغال المصلين عن العبادة. ومن أشرط الساعة: زخرفة المساجد والتباهي بها، عن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**من أشرط الساعة أن يتباهى الناس بالمساجد**»^(٣).

وزخرفة المساجد، هو نقشها، وعلّة النهي والله أعلم أن ذلك علامة الترف والتبذير والإسراف، إضافة إلى أنه يشغل الناس عن صلاتهم، أضف إلى ذلك

(١) صحيح. رواه البخاري (٩٣١)، ومسلم (٨٧٥) (٥٥).

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز [١٣٣٠]، ومسلم في كتاب المساجد [٥٢٩]، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه النسائي وابن خزيمة بسند صحيح

قول ابن عباس كما في صحيح البخاري أنه من عمل اليهود والنصارى: «لُتْزَخِرْفَتُهَا كَمَا زَخِرْفَتِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى». لهذا ولغيره ورد النهي.

سل السيوف ورؤوس النبال

عن أبي موسى رضي الله عنه أنه قال: «إذا مر أحدكم في مجلس أو سوق وبيده نبل فليأخذ بنصالها، ثم ليأخذ بنصالها، ثم ليأخذ بنصالها؛ أن يصيب أحدًا من المسلمين منها بشيء»^(١).

إقامة الحدود فيها

فلا يجوز إقامة الحدود في المساجد؛ لاحتمال أن يتلطح المسجد بشيء من النجاسة الخارجة من المحدود؛ فيتأذى الملائكة والمصلون من هذه النجاسة، وهذا لا يليق بالمساجد؛ لأنها بيوت الرحمن، وهي مواطن تنزل فيها السكينة، وتغشى أهلها الرحمة، وتحفهم الملائكة، ويطمئن فيها المسلمون، وفيها تتأدب القلوب، وتتهذب النفوس، وتصفو الأرواح، وفيها كل معاني الرحمة واللطف؛ لأن رسالتها معنوية، فلا يليق إقامة الحدود بها؛ لما فيها من معاني التخويف والردع، والزجر والتعذيب، والتنكيل.

وقد جمع بعض العلماء في ذلك خمس عشرة خصلة، فقال: "من حرمة المسجد أن يسلم وقت الدخول إن كان القوم جلوساً، وإن لم يكن في المسجد أحد قال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وأن يركع ركعتين قبل أن يجلس، وألا يشتري أو يبيع، ولا يسلم فيه سهماً ولا سيفاً، ولا يطلب فيه ضالة، ولا يرفع فيه صوتاً بغير ذكر الله - تعالى - ولا يتكلم فيه بأحاديث الدنيا، ولا

يتخطى رقاب الناس، ولا ينازع في المكان، ولا يضيق على أحد في الصف، ولا يمر بين يدي مصلاً، ولا ييصق ولا يتنخم ولا يتمخط فيه، ولا يفرقع أصابعه، ولا يعبث بشيء من جسده، وأن ينزهه عن النجاسات والصبيان والمجانين، وإقامة الحدود، وأن يكثر ذكر الله - تعالى - ولا يغفل عنه فإذا فعل هذه الخصال فقد أَدَّى حق المسجد، وكان حرزاً له وحصناً من الشيطان الرجيم.

كيف تتعامل مع الله إذا دخلت بيته؟

أول تعامل تحرص عليه إذا ذهبت إلى بيته أن تعرف لماذا تذهب إلى هناك لماذا تذهب إلى المسجد؟ الجواب ربنا تعالى خلق الخلق لغاية واحدة فقط خلقهم لكي يحبوه، يقول ابن القيم رحمته: ما خلق الله الروح إلا لمحبه سبحانه. المحب يشناق لمحبوه ويود رؤيته ومن عادة المحبوب أيضا إن لم يجد محبوه فان لا اقل أن يقصد مكانه ويذهب إلى بيته.

والله تعالى يعلم أن الذين يحبونه من خلقه يشتاقون إليه ولكنه سبحانه فوق السماء السابعة وقد احتجب عن الخلق في الدنيا وحجابه النور فلا يمكنهم رؤيته وقد أخرج اللقاء إلى يوم القيامة، موعداً معه سبحانه في الآخرة.

ولكن علم الله تعالى أن المؤمنين لشدة محبتهم لله فإنهم يصعب عليهم أن ينتظروا إلى يوم القيامة، يصعب عليهم أن يصبروا إلى ذلك الحين سيشتاقون إليه فيهاذا أمر سبحانه لكي يخفف عنهم.

جعل له في الأرض بيتاً ينسب إليه فيقال هذا بيت الله، مسجد الله وكما أن المحب يتردد دائماً على بيت محبوه فكذلك حبيب الله يذهب خمس مرات إلى بيت الله وذلك لشدة محبته لله، ولكي يتذكر عند وقوفه بين يدي الله في اللقاء

الأصغر يتذكر موعد اللقاء الأكبر في الآخرة. قال رسول الله ﷺ: «إن الله أمركم بالصلاة فإذا صليتم فلا تلتفتوا فان الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت»^(١).

اليوم نريد أن يكون الذهاب إلى بيت الله مختلفا.

انتبه معي إلى هذا التعامل، في العادة عندما تخطئ في حق عزيز عليك فانك ترسل له رسالة تعتذر فيها، فإذا كان حبيبا على قلبك فانك تتصل به أما إذا كنت تحبه أكثر وأكثر فانك تذهب إليه في بيته وتتأسف منه، طيب لله المثل الأعلى.

كلنا أصحاب ذنوب وكلنا أخطأنا في حق ربنا كل ابن ادم خطاء وخير الخاطئين التوابون، استشعر عند ذهابك إلى بيت الله انك تريد أن تعتذر عن ذنوبك فتذهب إلى ربك لكي تسأله الصفح والمغفرة، أين تذهب إليه في داخل بيته لتعتذر منه وهو الكريم الجواد لن يخبينا لن يردنا.

أخبرني اللبيب:

كما أنك أنت لا تدخل بيتك أي أحد فإن الله تعالى أيضا لا يدخل بيته كل أحد. هل تحب أنت لكل أحد أن يدخل بيتك؟ لا طبعاً، أيضا ربنا لا يحب أن يدخل بيته أي أحد، الحمد لله أن الله اختارك لتدخل بيته، وانظر إن شئت إلى المسجد الواحد كم عدد اللذين يسكنون حوله، طيب كم عدد اللذين يدخلونه، هل عرفت الآن ماذا اقصد ولهذا إذا كنت أنت مما اختارهم الله لدخول بيته ففرح، افرح بطريقك إذا ذهبت إليه لأنه هو سبحانه يفرح بك إذا ذهبت إليه.

قال - ﷺ -: «ما توطن رجل المساجد للصلاة والذكر إلا تبشش الله تعالى - يقال بش فلان لصديقه أي فرح به واقبل عليه - إلا أن تبشش الله تعالى إليه كما يتبشش أهل الغائب بغائبهم إذا قدم عليهم»^(١).

أخيه اللبيب: لا تدخل هذا المكان الطاهر بدخول روتيني عادي بلا شعور ولا استحضر لكل هذه المشاعر وسوف يتغير تعاملك مع الله إذا دخلت بيته. أسأل الله أن يجعلنا من أهل المساجد ومن عمار المساجد ومن قلوبهم معلقة بالمساجد إنه ولي ذلك والقادر عليه.

رسالة المساجد

إن للمسجد في المجتمع الإسلامي دوره التاريخي يبقى بقاء العقيدة ويخلد خلود الإيمان، ومن مناراته تعلق أصوات المؤذنين، وتكرر كلمات التوحيد التي توالى رسل الله تبينها لأئمتها واضحة المعالم، نيرة السبل، بينة المراسيم هذه العقيدة التي تجمع الشتيت وتلم الشعث وتربط الأفراد بعضهم ببعض دون نسب ولا صلة، فتذوب أمامها كل الفوارق، وتزول بها كل الحواجز.. بهذه العقيدة أصبح الحفاة العراة رعاة الشاة سادة وقادة..

وأصبحت الأمة الإسلامية مهيبية الجانب عزيزة السلطان موفورة الكرامة أقامت في إطار عقيدتها حضارة شامخة وحياة سعيدة. إذن فالمسجد هو المركز الأول للإشعاع الروحي والعلمي لأنه مكان العبادة والتعلم وموطن التذكير والتفقيه والتوجيه.

ولم تكن رسالة المسجد في الإسلام قاصرة على الصلاة وحدها بل كانت

(١) صحيح ابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان.

المساجد ولا تزال مفتحة الأبواب لا يرد عنها طالب علم أو قاصد ثقافة.

ففي مسجد الرسول - ﷺ - أقام فقراء المهاجرين وفي هذا المسجد استقبل الرسول - ﷺ - الوفود ومنه انطلقت البعوث وأرسلت الجيوش.

ولقد كان هذا المسجد الجامعة الأولى التي ربي فيها رسول الله - ﷺ - أصحابه على يديه خير تربية فقهوا في دين الله فكانوا إذا تعلموا من النبي - ﷺ - آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العمل.

فكان الصحابة رضوان الله عليهم يختلفون إلى هذه المدرسة فيصيبون فيها علماً وهدى وفضائل وأدباً وأحكاماً ما اتسعت لذلك أوقاتهم وساعدت عليه ظروفهم.

ولقد كانت التربية العملية في هذه المدرسة الأولى لها المقام الأول في العناية لأنها نتيجة العلم وثمرته.

فأصبحت إطاراً لكل فضيلة وسياجاً من كل ظلم، ومناجاة من كل رذيلة، وحماية من كل كبر.

فكانت أساليب رسول الله - ﷺ - في تربية أصحابه المثل الأعلى في تكوين الإنسانية بأسمى صفاتها.

إن المسجد حصن من حصون الإسلام كيف لا يكون ذلك وفيه قرآن يتلى وصلاة تقام وتسبيح لله يرتفع.

كيف لا يكون المسجد خير ما يبني على الأرض والرسول - ﷺ - يقول: «من

بنى مسجداً يبتغي به وجه الله بنى الله له بيتاً في الجنة»^(١).

ولهذا نرى أن المسلمين إذا نزلوا أرضاً أو فتحوا مصراً يكون عملهم الأول أن يبنوا مسجداً لله فهو موضع عبادتهم ومركز تجمعهم، ومجلس قضائهم علانية بأحكام الله، وما ذهبت دولة المسلمين وضاع سلطانهم واستهان بهم أعداؤهم إلا بانحرافهم عن عقيدتهم، وما زهد المسلمون في مساجدهم إلا يوم ضعف شأنهم وانحطت كرامتهم وتفرقت كلمتهم وتمزقت ديارهم.

هذه هي مكانة المسجد في الإسلام استقيناه من نهج رسول الله - ﷺ - وأصحابه الكرام وهم القدوة الحسنة، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها.

اللهم اجعلنا ممن قلوبهم معلقة بالمساجد، اللهم اجعلنا ممن يعمرها بالبر والتقوى يارب العالمين. وصلي الله اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب (٦٥): من بنى مسجداً ١٦٢/١ ح (٤٥٠)، و مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب (٤): فضل بناء المساجد والحث عليها ٣٧٨/١ ح (٥٣٣ / ٢٤).

حقوق المعلم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله الذي خلق الأرض
والسموات، الحمد لله الذي علم العثرات، فسترها على أهلها وأنزل الرحمات،
ثم غفرها لهم ومحا السيئات، فله الحمد ملء خزائن البركات، وله الحمد ما
تتابعت بالقلب النبضات، وله الحمد ما تعاقبت الخطوات، وله الحمد عدد
حبات الرمال في الفلوات، وعدد ذرات الهواء في الأرض والسموات، وعدد
الحركات والسكنات.

وبعد..

فإن المعلمون هم سراج العباد وعماد البلاد، ويجب على طلابهم الدعاء لهم
والثناء عليهم واحترامهم لتكبدتهم المشقة معهم، هذا الأدب قد جاء ما يدلل
عليه في كتاب الله - سبحانه - فقال: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ
دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، فهذا دليل على رفعة الله لأهل العلم، وأن رسالة المعلم
ليست وظيفة لكنها رسالة سامية يغرسها في قلوب طلابه وتلاميذه، حيث يرفع
الله أهل العلم درجات فوق درجات.

إن ذكر الإيمان مع العلم في الإسلام يبين أن المعلم ذو رسالة، وخاصة أن
النبي ﷺ يقول: «إن الله وملائكته ليصلون على معلم الناس الخير، حتى النملة

في جحرها والحوت في البحر»^(١)، وهل بقي هناك من لا يدعو للمعلم، النملة في عالم الحشرات، الحوت في عالم المحيطات والأسماك والبحار، الملائكة في الملاء الأعلى، الله فوق العرش، لم يترك هذا الحديث أحدًا إلا وبين أثره في هذا المعلم.

ولقد جمع القرآن الكريم بين دفتيه الكثير من الآيات التي تحض على العلم والسعي له، والاستزادة منه، فالعلم ركيزة من ركائز الإيمان بالله تعالى، وكلما ازداد المسلم علمًا ازداد إيمانه، ومن ثم قرن أهل العلم به سبحانه قال تعالى:

﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَابِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ

الْحَكِيمُ ﴿١٨﴾ [آل عمران: ١٨]

وبين الإمام ابن كثير - رحمه الله - تعالى في تفسيره أن هذه خصوصية عظيمة للعلماء؛ لاقران شهادتهم بشهادة الله ﷻ، وشهادة الملائكة الكرام عليهم الصلاة والسلام.

لقد بدأت الرسالة المحمدية بفعل أمر هو: ﴿أَقْرَأُ﴾، فكانت أول غيث

الرسالة أن: ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۝٣

الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾ [العلق: ١-٥].

ويعزز المولى سبحانه مكانة المعلم والعلم بقوله: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَنْتٌ ءَأَنَاءَ اللَّيْلِ

سَاجِدًا وَقَابِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ

(١) صحيح، أخرجه الترمذي، كتاب العلم - باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة حديث (٢٦٨٥)، وقال: غري،

وأخرجه الطبراني في الكبير، حديث (٧٩١٢).

إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٩﴾ [الرُّم: ٩]

لكن مع هذا الفضل المشروط بالنية التي إن صحت كان للمعلم مكانته في الدنيا والآخرة، يقول الشيخ السعدي -رحمته الله-: «والله تعالى يرفع أهل العلم والإيمان درجات بحسب ما خصهم به من العلم والإيمان ﴿٢٧﴾ **وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٨﴾** فيجازي كل عامل بعمله إن خيرًا فخير وإن شرًا فشر، وفي هذه الآية فضيلة العلم»^(١).

لقد عزز القرآن مكانة المعلم فساق العديد من الآيات القرآنية فقال تعالى: ﴿الْمُرْتَدَّ اللَّهُ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بَيضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ ﴿٢٧﴾ وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَأَلْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ، كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴿٢٨﴾ [فاطر: ٢٨]

يا مربى الأجيال ومشعل النور، أيها السراج المنير، يا من تمثل الشمعة المضيئة، إلى معلم الناس الخير، إليك أيها المعلم ألف تحية وتقدير لجهودك المخلصة، وعملك البناء، ورسالتك السامية.

عن أبي أمامة الباهلي -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أن قال: «**فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ، إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ دَرَجَاتِهِ وَمَلَائِكَتُهُ، وَأَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، حَتَّى النَّمْلَةِ فِي جُحْرِهَا، وَحَتَّى الْحَوْتِ، لِيُصَلُّوا عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرِ**»^(٢).

(١) تفسير السعدي (١/٨٤٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٨٥)، والطبراني (٨/٢٧٨) (٧٩١١، ٧٩١٢)، وابن شاهين في ((الترغيب في فضائل الأعمال))

(٢١٦) باختلاف يسير؛ المحدث الألباني، المصدر: صحيح الجامع ٤٢١٣.

ولله دُرُّ أمير الشعراء أحمد شوقي حين قال:

قُمْ للمعلمِ وفِّهِ التبجيلاً كَادَ المعلمُ أن يكونَ رسولاً
أعلمتَ أشرفَ أو أجَلَّ منَ الذي يبني ويُنشئُ أنفَسًا وعقولاً
أخرجتَ هذا العقلَ من ظلماتِهِ وهديتَهُ النورَ المبينَ سبيلاً

إن رسالة التعليم من أسمى الرسالات، وأعظمها فائدة، وأقواها أثراً، حري بالمسؤولين وأصحاب القرار أن يؤثروا المعلم - أهم أركان العملية التعليمية - اهتماماً كبيراً؛ كي تؤتي العملية ثمارها اليانعة، ويتحقق الهدف المرجو منها، ومما يؤسفُّ له أن البعض قد يظلم المعلم إما عمدًا تارة، وعدم وعي بطبيعة وأهمية رسالته تارة أخرى.

ونظرًا للواقع الأليم المر الذي يعيشه المعلم بالتقليل من قدره، وعدم إعطائه حقوقه بعزة وكرامة تليق به، وفئة أخرى تنال من المعلم بجهلٍ وعدم دراية ووعي عما تفعل، بما ينعكس سلبًا على العملية التعليمية كاملة، ولكنني أوجز القول من خلال البيان والتوضيح، وتسليط الضوء بنظرة واقعية للمعلم على حقوقه، وواجباته بمصداقية وشفافية.

دعني أبدأ بحقوق المعلم ومنها:

١- الاهتمام بالمعلم مادياً:

لا شك أن للمال أهمية عظيمة في الحياة، به يستطيع الإنسان أن يعيش دون الحاجة إلى الآخرين إلى مديده إلى الآخرين لكفاية نفسه، أو من يعول.

ومن ثم لا بد من توفير حياة كريمة للمُعلم بإعطائه ما يناسب عمله، ويواكب أداء مهامه بما يعمل على تحقيق رسالته مع طلابه، وتقدم مجتمعه، وفي هذا الشأن نلاحظ أن الدول المتقدمة أولت المعلم اهتمامًا كبيرًا في هذا الجانب أكثر من الطبيب أو المهندس وغيرهما؛ أنهم أدركوا أهمية رسالة هذا المعلم وذلك المربي الذي يقوم عليه تقدم المجتمع كله.

ونلاحظ أن بعض الدول العربية قد نهجت ذلك مؤخرًا، فحرصت على تخصيص الراتب المُجزي للمعلم نظير عمله ما يجعله يعيش عيشةً طيبةً كريمة تليق به لإدراكهم دوره في تربية الناشئة.

ولله درُّ القائل:

إنَّ المُعلِّمَ والطَّيِّبَ كليهما لا ينصحان إذا هُمَا لم يُكرَما
فاصبرْ لدائك إن أهنت طبيبه واصبرْ لجهلك إن جفوت مُعلِّمًا

٢- رعاية المعلم معنويًا:

وتتحقق من خلال احترامه وتقديره، والعمل على تغيير ثقافة بعض المجتمعات من النظرة الدونية إلى المعلم بمقارنته بالوظائف الأخرى، ويتحقق ذلك من خلال:

◆ سنَّ قوانينَ محددة تُقننُ عقوباتٍ رادعةٍ من الاعتداء على المعلم، أو التقليل من شأنه، أو ازدراءه، من الطلاب أو غيرهم.

◆ تقديره بإبراز إنجازاته الحقيقية التي أحرزها ثمرة جهده وتعبه ومكافأته على جهودهِ الطيبة التي قام بها، والتميز الذي حقَّقه ما يعمل على إثارة روح التنافس مع بقية المعلمين.

◆ تقديم الدعم المطلوب للمعلم بمنحه التدريب المهني اللازم؛ للارتقاء به وتطويره بصفة دائمة، ويتحقق هذا الأمر حقيقةً لا شكلاً.

◆ دراسة أسباب التحديات التي تواجه المعلم، والوقوف على أسبابها، وتحديد مظاهرها، ومن ثمّ تقديم العلاج الأنسب لها بصورة واضحة للتطبيق.

◆ مراعاة ظروف المعلمين وأنهم بشرٌ يخطؤون ويصيبون، مع تأكيد ألا يتخذ ذلك مبرراً لكثرة أخطائه الناتجة عن إهمالٍ متعمدٍ، أو لا مبالاة، وعدم القدرة على تحمل المسؤولية.

◆ التعامل مع المعلم برقي وسمو يناسب سمو رسالته التي يقدمها.

◆ إعطاء المعلم الأمان الوظيفي الذي من شأنه يمنح المعلم القدرة على الإبداع والابتكار؛ لشعوره بالأمن والاطمئنان في مواصلة عمله دون خوفٍ أو قلق.

◆ غرس الوعي في نفوس الطلاب باحترام المعلم وتقديره.

◆ إعداد برامج مميزة تبين أهمية دور المعلم في تربية الناشئة، والدعوة إلى احترامه وتقديره، وذلك من خلال وسائل الإعلام المختلفة: المسموعة والمقروءة والمرئية.

◆ الحذر من الدعوات الهدامة بمناهضة الدعوات الهابطة التي من شأنها التقليل من قدر المعلم، وعدم احترامه من المسلسلات والأفلام التي أضعفت التعليم لعقود طويلة في بلاد كانت رائدة التعليم سنين عديدة، جعلت منها تراجعاً علمياً ملموساً للأسف الشديد.

◆ اللقاء الدوري من المسؤولين بالمعلمين، والإنصات إليهم للوقوف على

التحديات التي تواجههم، ومن ثم تذليل كل الصعاب أمامهم.

٣- الاحترام والتقدير:

لقد ساق القرآن الكريم كيف نتعامل مع المعلم فقال تعالى: ﴿قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَ مِنِّي مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا﴾ [الكهف: ٦٦]. وهذا سؤال الملائكة والمخاطب المستنزل المبالغ في حسن الأدب.

قال الإمام ابن الجوزي رحمته الله: «والمعنى: أن تعلمني علماً ذا رشد، وهذه القصة قد حرضت على الرحلة في طلب العلم، واتباع المفضول للفاضل طلباً للفضل، وحثت على الأدب والتواضع للمصحوب»^(١).

وفيه من أدب الفقه: التذلل، والتواضع للعالم، وبين يديه، واستئذانه في سؤاله، والمبالغة في احترامه وإعظامه، ومن لم يفعل هكذا فليس على سنة الأنبياء ولا على هديهم^(٢).

وروى الإمام أحمد في (المسند) وغيره، وحسنه الألباني - رحمته الله - عن عبادة بن الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلوات الله عليه - قَالَ: «لَيْسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَمْ يُجِلِّ كَبِيرَنَا، وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفَ لِعَالِمِنَا حَقَّهُ»^(٣).

وعن ابن عباس، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ - صلوات الله عليه -، قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوقِّرِ الْكَبِيرَ، وَيَرْحَمْ الصَّغِيرَ، وَيَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ»^(٤)، وعن ابن طاووس، عن أبيه،

(١) زاد المسير (٥ / ١٦٩)

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١٩ / ١١٣)

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١٩ / ١١٣)

(٤) (صحيح ابن حبان - (٢ / ٢٠٣) (٤٥٨) صحيح)

قَالَ: «إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُؤَفَّرَ أَرْبَعَةٌ: الْعَالَمُ، وَدُو الشَّيْبَةِ، وَالسُّلْطَانُ، وَالْوَالِدُ»^(١).

فاحترام العلماء ورعاية حقوقهم توفيق وهداية، وإهمال ذلك خذلان

وعقوق وخسران.

قال الإمام ابن مفلح - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «وَيَنْبَغِي احْتِرَامُ الْمُعَلِّمِ وَالتَّوَاضُّعُ لَهُ، وَكَلَامُ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ مَعْرُوفٌ... وَقَدْ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ قَبْلَ السَّبْتِ وَالرَّمْيِ فِي (الإِجْمَاعِ): اتَّفَقُوا عَلَى إِجَابِ تَوْقِيرِ أَهْلِ الْقُرْآنِ، وَالْإِسْلَامِ، وَالنَّبِيِّ - ﷺ -، وَكَذَلِكَ الْخَلِيفَةُ، وَالْفَاضِلُ، وَالْعَالِمُ، وَذَكَرَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ فِي كِتَابِهِ (فَاتِحَةُ الْعِلْمِ) أَنَّ حَقَّهُ أَكْثَرُ مِنْ حَقِّ الْوَالِدِ؛ لِأَنَّهُ سَبَبٌ لِتَحْصِيلِ الْحَيَاةِ الْأَبَدِيَّةِ، وَالْوَالِدُ سَبَبٌ لِحُصُولِ الْحَيَاةِ الْفَانِيَّةِ، وَعَلَى هَذَا تَجِبُ طَاعَتُهُ وَتَحْرُمُ مُخَالَفَتُهُ، وَأُظْهِرُ صَرْحًا بِذَلِكَ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأَمْرِ الْعِلْمِ لَا مُطْلَقًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(٢).

الحقوق المهنية للمعلم:

- من حق المعلم أن يؤهل تأهيلاً يمكِّنه من أداء رسالته التربوية باقتدار ويتحقق ذلك عن طريق التدريب المستمر وتطوير المناهج وإكساب المعلم تلك المهارات.
- رفع مستوى أداء المعلم وتطويره من خلال الدورات التدريبية اللازمة واطلاعه على كل جديد في مجال التربية والتعليم وتدريبه على استخدام الطرق الحديثة والتقنيات التربوية الميسرة لعملية التعليم.

(١) (شعب الإيمان - (١٠ / ٢٩١) (٧٥٠٩) صحيح)

(٢) (الآداب الشرعية (١/٤٤٠))

• تشجيع البحث العلمي والتجريب: يجب تشجيع المعلم على البحث العلمي والتجريب في مجال الإعداد، وطرائق التدريس، والإدارة الصفية والتقويم.. الخ.

• رعاية المعلمين المتميزين والعمل على تنمية مواهبهم وتوثيق إنجازاتهم ونشاطاتهم المتميزة في الدراسات والأبحاث وتعريف الآخرين بها.

• تحديد الأنظمة الوظيفية والجزائية تحديداً دقيقاً حتى يعرف المعلم ما له وما عليه.

• معالجة مشكلات المعلم بأسلوب تربوي بعيد عن التسلط والتشهير.

• تمكين المعلم من تدريس موضوع تخصصه.

• توفير البيئة المدرسية المناسبة حتى يعمل المعلم براحة وأمان.

الحقوق المادية للمعلم:

• إعطاء المعلم المكانة التي يستحقها في السلم التعليمي وإعلان الضوابط التي

تحكم الرواتب ليعيش بكرامة وضبط عمليات النقل والترقية والترقية.

• تقديم الحوافز والمكافآت المادية لتنمية دافعية المعلم وحب مهنته والانتماء لها.

• تحقيق الشعور بالأمن والرضى الوظيفي للتفرغ لرسالته وعدم الاندفاع

لممارسة أعمال أخرى.

الحقوق المعنوي للمعلم:

• تغيير النظرة النمطية للمعلم في أذهان المجتمع وإبراز الصورة المشرقة له

ودوره في بناء الأجيال وزيادة وعي أولياء الأمور والطلاب بأهمية احترام

المعلم وتقديره.

- منح المعلم الثقة والتعاون معه على تحقيق رسالته السامية ورفع روحه المعنوية وتقدير جهوده.
- وضع نظام يحفظ للمعلم كرامته من الاعتداءات المختلفة.
- احترام المعلم وتقديره والاستماع له ومساعدته في حل المشاكل التي تواجهه.

حقوق المطلقات

الحمد لله الحكيم الحق المبين؛ قسم الأرزاق وقدر الآجال، وجعل النساء سكناً للرجال، وفطر كل جنس منهما على الميل للجنس الآخر، ووثق العلاقة بينهما بميثاق غليظ، نحمده على ما هدانا وكفانا، ونشكره على ما أعطانا وأولانا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له؛ دلنا على ما يرضيه، وشرع لنا من الأحكام ما يرضيه، وعلق فلاحنا في الدنيا والآخرة على التزام شرعه ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَبِيدُونَ﴾ [البقرة: ١٣٨].

وأشهد أن محمدا عبده ورسوله؛ بعثه الله تعالى رحمة لعباده، فجاء بدين الرحمة، وأمر الناس بالترحم فيما بينهم، وخرج حق الضعيفين المرأة واليتيم، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين.
أما بعد:

فإن لله تعالى حقوقا عليكم، وللخلق حقوقا وجبت بإيجاب الله تعالى لها، فمن فرط فيها وجد خصومه يوم القيامة ينتظرون القصاص، ويتقاضونه من الحسنات والسيئات، «فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أَخَذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ» [صحيح مسلم: كتاب البر (٢٥٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه].

أيها الناس: حين شرع الله تعالى الزواج أراد سبحانه أن يتمم به سعادة البشر، ويستمر به النسل، فيعيش الأزواج والزوجات والأولاد في مودة ورحمة ووثام واستقرار.

وقد تتعكر الحياة الزوجية بمشكلات يمكن حلها فتحل وتكون ملحا يعطي للأسرة نكهتها، وتجديدا يكسر- رتابتها، ويطرد مللها، ويجدد العلاقة بين الزوجين، ويحس كل واحد منها بحاجة إلى الآخر.

وقد تكون المشكلة بين الزوجين معضلة لا تحتمل، ومزمنة لا تنتهي، ككراهية أحد الزوجين للآخر، وحينئذ شرع الله تعالى الطلاق؛ لأن استمرار الحياة الزوجية والحالة هذه سيرجع على الزوجين بالشقاء، ويقلب البيت إلى جحيم لا يطاق. وحين حرم رهبان النصارى الطلاق فشت الفواحش في الأزواج والزوجات، وعزف الشباب والفتيات عن الزواج؛ إذ كيف يوثق الإنسان نفسه برباط لا فكاك له منه.

إن الله تعالى شرع الطلاق كما شرع النكاح، فلعل في التحلل من زواج لم يكتب له الاستمرار أن تجد المرأة خيرا من طليقتها، ولعل الرجل يجد خيرا من طليقته، فيعيش كل واحد منها حياة جديدة سعيدة: ﴿وَإِنْ يَفْرَقَا يُعْنِ اللَّهُ كَلَامًا مِنْ سَعْتِهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٣٠].

ولأن عصمة النكاح بيد الرجل، وهو الذي يملك الطلاق، وهو أقدر من المرأة على الفراق؛ شرع الله تعالى للمطلقة حقوقا تجبر كسر- قلبها، وتكمل نقصها، وتطيب خاطرها؛ فإن ضرر المرأة بالطلاق أكثر من ضرر الرجل. وهي حقوق على المطلق، وحقوق على أهل المطلقة، وحقوق على جماعة المسلمين تجاه المطلقات.

حفظ حقوقها:-

فحق على من طلق زوجته أن يحفظ لها حقوقها التي أعطها الله تعالى إياها، وأن لا يجعل حقوقها سلاحاً يبتزها به، أو طريقاً إلى الانتقام منها؛ لأن الله تعالى لم يجعل الطلاق في أيدي الأزواج يلوحون به لإخافة زوجاتهم، أو ابتزازهن، أو سلبهن حقوقهن، ولم يشرعه سبحانه سلاحاً للانتقام من الزوجة، وإنما شرعه الله تعالى للتحلل من زواج بدا ضرره على الزوجين وأولادهما أكبر من نفعه.

عدم الضجر منها وتشجيعها على الزواج:

وحقُّ على أهل المطلقة أن لا يضجروا من ابنتهم حينما تعود إليهم - ولا سيما إذا لم تكن سبباً للطلاق - فيجعلون كربها كريين، ويحملونها همين، بل عليهم أن يظهروا الفرح بها كما كانت قبل زواجها.

وواجب على المجتمع أن يزيل شعور المطلقة بأنها فاشلة أو ناقصة أو لا تصلح زوجة، بل يشجعها على الزواج مرة أخرى، ولو كانت زوجة ثانية أو ثالثة أو رابعة، فنصف زوج وثلثه وربعه خير لها من بقائها بلا زوج؛ فإن العزوبة ليست من دين الإسلام كما قال الإمام أحمد رحمته الله.

وما جاءت ثقافة عزوف المطلقات عن الزواج إلا من المسلسلات الهابطة، والقنوات الماجنة، والثقافة المنحرفة التي تشربت بأفكار الغرب، وإلا فإن الصحابيات رضي الله عنهن ترملن وطلقن وتزوجن أكثر من مرة، وأسما بنت عميس رضي الله عنها تزوجت جعفرًا ثم أبا بكر ثم عليًا رضي الله عنهم أجمعين.

وما خاف المطلقات من القبول بمعددي الزوجات إلا بسبب ظلم كثير من المعددين لزوجاتهم؛ فإما مال إلى الثانية لأنها جديدة أو أصغر أو أجمل، وأهمل الأولى وأولادها، وإما مال إلى الأولى لأنها أم أولاده أو قريبة له.

ولا يمنعن مطلقة الزواج برجل متزوج خوفا من دعاء زوجته الأولى عليها؛ فإنه دعاء باثم فلا يستجاب، فمن حق الرجل أن يعدد، ومن حق المطلقة أن تتزوج، ولو أن كل متزوجة تشبث بزوجها فحبسته عن التعدد فمن إذن للمطلقات والمترملات والعوانس؟!!

وكون المرأة تكره الزواج عليها وتتأثر به فذلك من جبلتها، ولا تُتلام عليه، ولكن يلام على ذلك مطلقات وأرامل وعوانس يخطنهن معددون فيرفضن بحجج واهية ليست من شرع الله تعالى في شيء، حتى تمضي -أعمارهن ولما يتزوجن.

رفع الظلم عنها:

كما يجب على جماعة المسلمين أن يرفعوا الظلم عن المطلقات إن وقع عليهن ظلم؛ فقرابة المطلق الظالم لطليقته يعظونه، وينكرون عليه، ولا يتركونه حتى ينصفها، وأولياء المطلقة يترافعون عنها لاستخراج حقوقها، وأما أن تترك المطلقة لهمومها وأحزانها، وتسلب حقوقها، وترمى كما يرمى المتاع فذلك ظلم لا يرضاه الله تعالى، وحرى بعقوبة عاجلة مجتمع تظلم فيه المطلقات فلا يُنصفن، ولا يُنتصر لهن.

عناية القرآن بالمطلقات:

وحين يتأمل المؤمن كتاب الله تعالى يجد فيه عناية بالغة بالمطلقات وحقوقهن؛ ففي سورة البقرة آيات في معالجة الفراق بين الزوجين وأحكامه وأنواعه، ثم خص سبحانه النساء بسورة في القرآن دون الرجال، وبث في سورتهن شيئا من أحكام النكاح والطلاق، ثم خص الطلاق بسورة سميت به، ذكر سبحانه فيها أحكام الطلاق والرجعة وأنواع العدة، وحقوق المطلقة.

وفي سورتي البقرة والطلاق عولجت مشكلة أولاد الطليقين، في حضانتهم ورضاعتهم والإنفاق عليهم، وهذا يدل على عناية الشارع الحكيم تبارك وتعالى بالزواج وبناء الأسرة، وبالطلاق وأحكامه، حتى تحفظ الحقوق، ويرفع الظلم.. ولو فقه الناس ما في هذه السور من أحكام الفراق، وأدركوا أهمية ذلك عند الله تعالى؛ لكان النكاح يسيرا، والطلاق يسيرا؛ ولحفظت الحقوق، واستقامت الأسر، وقضي على الشقاق والنزاع؛ ولعاش أولاد المطلقين والمطلقات في أجواء هادئة بعيدة عن الشحن النفسي- والعداوة والبغضاء؛ ولما غصت المحاكم بمشاكل الأزواج والزوجات والمعلقات والمطلقات.

إن الله تعالى فصل في أحكام الطلاق تفصيلا يقضي على النزاع، ولكن الناس بجهلهم يجترئون على الله تعالى، ويعطلون حدوده، ولا يأبهون بأحكامه في الطلاق، فيحدث النزاع والشقاق حتى يصار إلى الشرط والقضاء.. فما أعظم جناية الناس على أحكام الطلاق، وما أشد جرأتهم على الله تعالى.. وفي أول آية من سورة الطلاق قال الله ﷻ: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١] وكُرِّر ذكر التقوى في ثلاثة مواضع من السورة، كل هذه المواضع تعالج مشكلة الطلاق وتبين أحكامه.

ولو اتقى المطلقون ربهم في طليقاتهم لما وقع النزاع، ولما صير إلى المحاكم، ولما سلبت حقوق المطلقات، ولما تقاطعت الأسر وتشتت الأولاد، ولكنه الجهل بالله تعالى، والجهل بعظم الجناية، وفداحة الجرم، وضعف الإيمان، وضعف التقوى، وإجلاب الشيطان على كثير من الرجال، وإلا فمن اتقى راعى حدود الله تعالى فلا يتعدها.

وفي خلال آيات الطلاق يقول سبحانه: ﴿ذَلِكَ لَكُمْ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ

بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [الطَّلَاق: ٢] وفي سورة البقرة مثلها وهي أيضا في آيات

الطلاق، وفي أخريات آيات الطلاق من سورة الطلاق يقول الله سبحانه ﴿ذَلِكَ

أَمْرُ اللَّهِ أَنْزَلَهُ إِلَيْكُمْ﴾ [الطَّلَاق: ٥] فهذه الأحكام في الطلاق هي أوامر الله تعالى

إلى من يطلقون زوجاتهم فعليهم تعلمها ومعرفتها، والعمل بها، والسؤال عما

أشكل عليهم منها لئلا يقعوا في الظلم وهم لا يعلمون، فإذا لم يفعلوا ذلك

فإنهم لم يأخذوا بموعظة الله تعالى لهم، ولم يعملوا بأمره، ولم يلتزموا حدوده. ﴿

وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطَّلَاق: ٢].

في آيات الطلاق من سورة البقرة مواعظ تلين منها الجبال الصلاب، وتتأثر

بها القلوب لو ذكرت بها فوعتها.

ذكر الله تعالى عَدَدَ الطَّلَاقِ، وحقوق المرأة المالية، وأنه لا يحل للرجل أن

يسلبها حقها ثم ختم الآية بقوله سبحانه: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ

حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

ياله من زجر وتخويف يجب على كل مطلق أن يضعه نصب عينيه؛ لئلا يتعدى

حدود الله فيكون من الظالمين. ويليها مباشرة قول الله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ

يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

يحرم الإضرار بها:

وبعد هذه الآيات والمواظب يحرم الله تعالى الإضرار بالمرأة سواء بتعليقها، أو تطبيقها ومراجعتها ولا رغبة له فيها، وإنما يريد التلاعب بها، واستفزاز أعصابها، وتدمير مشاعرهما، وإطالة عدتها، وحبسها وهو لا يريد لها فقال سبحانه ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْدُوهُنَّ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ٢٣١] فأمر سبحانه بإمساك الزوجة بمعروف أو تسريحها بإحسان، ونهى عن الإضرار بها، وبين أنه ظلم، ونهى عن اتخاذ آياته هزوا بالتلاعب بأحكام الطلاق، أو التحايل لإسقاط حقوق المطلقات، وبين أن فاعل ذلك ظالم لنفسه، وأمر بتذكر نعمته سبحانه على المؤمنين بما أنزل من الآيات، وما فصل من الأحكام، وذكر تعالى أن هذه الآيات موعظة لمن قبلها ووعاها، ثم أمر ﷺ بالتقوى، وأخبر سبحانه بأنه عليم بكل شيء، فهو عليم بتحايل المطلقين وكيدهم بالمطلقات للإضرار بهن، أو سلب حقوقهن. وكفى بهذه الزواجر المتعددة المتنوعة التي انتظمت في سياق واحد عظة للأزواج أن لا يضاروا زوجاتهم، وللمطلقين أن يحسنوا إلى طليقاتهم، وأن يوفوا لهم حقوقهن.

ثم بعدها بآيات وفي ذات السياق ذكر الله تعالى المطلقين والمطلقات بما كان بينهم من العشرة والفضل أيام زواجهم فقال سبحانه: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] وفي هذا إرشاد للمطلقين والمطلقات وأهلها بطي صفحة السيئات ولو كانت معتمة، وفتح صفحة الحسنات؛ فإن ذلك من الفراق بإحسان، فلا تعتلج الصدور بالكراهية، ولا تنطق الألسن بالبغي

والغيبة والنميمة؛ فإن أثر ذلك يعود على الأولاد، فالمذكور بسوء أحد والديهم، ولا يرضى بشر سوي أن يذكر أحد والديه بسوء.

ثم يختم الله تعالى آيات الطلاق في سورة البقرة بقوله ﷻ **كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ** ﴿٢٤٢﴾ [البقرة: ٢٤٢].

والمطلوب من كل مطلق أو عازم على الطلاق أن يقرأ آيات الطلاق بتدبر، ويطالع تفسيرهن، ويتعلم أحكامهن، ويسأل عما له وما عليه؛ لئلا يقع في الظلم وهو لا يشعر، فيدمر حياة امرأة ضعيفة أوصى بها النبي - ﷺ -، ويقابل إحسان أهلها له حين قبلوه زوجها بإساءته هو لهم حين يضطرهم إلى المحاكم لأخذ حقوق ابنتهم.

عليها نسيان الماضي:

وواجب على المطلقات أن ينسين الماضي، ويتفعلن بمستقبل مشرق، ويقبلن الأكفاء إذا تقدموا لهن، ولا يتوجسن خيفة من الزواج مرة ثانية وثالثة وأكثر من ذلك.

الواجب على المجتمع:

وواجب على جماعة المسلمين أن يخففوا نسب الطلاق ببحث أسبابه وعلاجها كل بحسب طاقته ووسعه، وأن يحتوا المطلقات بالسعي في تزويجهن، وتذليل العقبات أمامهن، واستخراج حقوقهن، ورعاية أولادهن، وإلا انتشر الظلم والبغي الجالبان للعقوبات العاجلة والآجلة وقد قال النبي ﷺ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجَّلَ اللَّهُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدْخُرُ لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ»^(١).

(١) سنن ابن ماجه: كتاب الزهد (٤٢١١)، سنن الترمذي: كتاب صفة القيامة (٢٥١١)، مستدرک الحاكم (٣٣٥٩)، وأخرجه أيضا أحمد (٣٦/٥)، وأبو داود في الأدب (٤٩٠٢)، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، وصححه ابن حبان (٤٥٥، ٤٥٦)، وهو في السلسلة الصحيحة (٩١٨).

طلاق السنة:

وإذا أراد الرجل أن يطلق زوجته لتعذر العيش بينها فيجب عليه أن يطلقها طلاق السنة؛ وذلك بأن يطلقها طليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه، وإن كانت حاملاً طلقها أثناء حملها؛ لتنتهي عدتها بوضع جنينها. وللمطلقة حقوق يجب عليه أداؤها إليها.

البقاء في منزل من طلقها:

فمن حق المطلقة على طليقتها: أن يبقىها في منزله بعد طلاقها؛ لأنها لا زالت زوجته ما دامت في العدة، وله مراجعتها؛ فتجب لها النفقة والسكنى ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]

ففي العدة لا يجوز بعدها عن بيت الزوجية وفراش الزوجية، لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً من الحب بعد الكره، والرغبة في العودة بعد الطلاق. وقد نسب البيت لهن ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ مع أن البيت غالباً ملك الزوج، حتى تعيش المطلقة في راحة نفسية فلا تطلب الخروج منه، ولا تحس بأنها غريبة عنه، وهذا الإيناس للمرأة فيه حث على بقائها، ورجاء في عودة الحياة الزوجية إلى مجاريها. وفي أثناء عدتها تتفانى في خدمة زوجها ورضاه، وتتصنع له ما استطاعت، لعله يرجع عن فكرة الطلاق.

عدم مضايقتها:

ولا يحل لطلقها أن يضايقها حتى ينفرها من البيت فتخرج منه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِضَيِّقُوْنَ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦] أي: لا تضاروهن عند سكنانهن بالقول أو الفعل، لأجل أن يملن، فيخرجن من البيوت قبل تمام العدة، فتكونوا أنتم المخرجين لهن، وحاصل هذا أنه نهى عن إخراجهن، ونهاهن عن الخروج.

أما إن سلكت المطلقة مسلك الفحش في القول أو في الفعل فلا حكمة من بقائها، وخروجها أفضل لها ولمطلقها؛ لئلا تستغزه فيرتكب حماقة في حقها. والزوجة الفاحش في قولها وفعلها لا حرص عليها، ولا خير في بقائها؛ ولذا قال سبحانه: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ﴾.

ثبوت النفقة والسكنى لها ما دامت في العدة:

ومن حقوق المطلقة: ثبوت النفقة والسكنى لها ما دامت في العدة؛ لأنها لا تزال زوجته، فيجب لها ما يجب للزوجة من النفقة والسكنى. وإذا بانة منه بانتهاء عدتها، أو بكون طلقها الثالثة التي لا رجعة فيها، فلا نفقة لها ولا سكنى إلا أن تكون حاملا؛ لأن الحمل ولده فتجب عليه نفقته، ولا سبيل إلى الإنفاق عليه إلا بالإنفاق على أمه: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَى حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. ولما بانة فاطمة بنت قيس رضي الله عنها من زوجها وسألت عن نفقتها أفتاها النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «لَا نَفَقَةَ لَكَ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا»^(١).

(١) أبو داود: (٢/ ٧١٦) (٧) كتاب الطلاق (٣٩) باب في نفقة المبتوتة - رقم (٢٢٩٠).

الرضاعة على الرجل:

ومن عظمة الإسلام وإنصافه للمرأة: أن جعل الإرضاع بعد الطلاق على الرجل لا على المرأة، فيدفع للمطلقة أجرة إرضاعها لولده ولو كان ولدها؛ لأن إطعام الولد واجب على الرجل لا على المرأة، فترضع ولدها بأجرة ﴿فَإِنْ أَرْضَعَنَّ

لَكُمْ فَتَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ۗ وَاتَّمَرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ ۗ وَإِنْ تَعَاسَرْتُم فَسَرِّضِعْ لَهُ ۗ أُخْرَى ﴿٦﴾

[الطلاق: ٦]

أَي: إِنْ أَرْضَعَنَّ أَوْلَادَكُمْ ﴿فَتَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ عَلَى إِرْضَاعِيهِنَّ ﴿وَاتَّمَرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾ وَالْخِطَابُ لِلزَّوْجَيْنِ جَمِيعًا يَأْمُرُهُمْ أَنْ يَأْتُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَبِمَا هُوَ الْأَحْسَنُ، وَلَا يَقْصِدُوا الضَّرَارَ. ﴿وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ﴾ فِي الرِّضَاعِ وَالْأَجْرَةِ، فَأَبَى الزَّوْجُ أَنْ يُعْطِيَ الْمَرْأَةَ رِضَاهَا، وَأَبَتْ الْأُمُّ أَنْ تُرْضِعَهُ، فَلَيْسَ لَهُ إِكْرَاهُهَا عَلَى إِرْضَاعِهِ، وَلَكِنَّهُ يَسْتَأْجِرُ لِلصَّبِيِّ مَرْضِعًا غَيْرَ أُمِّهِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿فَسَرِّضِعْ لَهُ أُخْرَى﴾. وَفِي آيَةِ أُخْرَى قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَسَعَهَا لَا تَضَارَّ وِلْدَانُهَا وَلَا

مَوْلُودُهَا ۗ بَوْلِدِهِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] أَي: لَا يَجِلُّ أَنْ تَضَارَّ الْوَالِدَةُ بِسَبَبِ وَلَدِهَا، إِمَّا

أَنْ تَمْنَعُ مِنْ إِرْضَاعِهِ، أَوْ لَا تَعْطَى مَا يَجِبُ لَهَا مِنَ النِّفْقَةِ وَالْكَسْوَةِ، أَوْ الْأَجْرَةَ ﴿وَلَا مَوْلُودُهَا بَوْلِدِهِ﴾ بِأَنْ تَمْتَنِعَ مِنْ إِرْضَاعِهِ عَلَى وَجْهِ الْمَضَارَّةِ لَهُ، أَوْ تَطْلُبَ

زِيَادَةَ عَنِ الْوَاجِبِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الضَّرْرِ. فَأَيُّ دَيْنِ أَنْصَفِ الْمَرْأَةِ غَيْرِ الْإِسْلَامِ، بِأَنْ تَرْضِعَ وَلَدَهَا بَعْدَ طَلَاقِهَا بِأَجْرَةٍ يَدْفَعُهَا لَهَا مَطْلَقُهَا، فَإِنْ لَمْ تَرْضِعْهَا أَجْرَةَ الرِّضَاعِ فَلَا يَلْزِمُهَا إِرْضَاعُهُ، وَيَلْتَمَسُ أَبُوهُ مَرْضِعَةً غَيْرَهَا؟!

ترث طليقتها إذا مات وهي في العدة:

ومن حقوق المطلقة: أنها ترث طليقتها إذا مات وهي في العدة؛ لأنها لا زالت

وكثير من الناس يجرمون المطلقة طلاقاً رجعياً من إرثها وهو حق ثابت لها. والحامل على ذلك الجهل أو الهوى، والجهل ظنهم أن كل مطلقة لا تراث ولو كانت في العدة، ورفع الجهل بالعلم والسؤال. وأما الهوى فبالطمع في تركة الرجل، أو تنفيذ وصية الزوج بأن لا يورثوا طليقته، وهي وصية جور لا يحل تنفيذها ولا العمل بها؛ لأن حقها في الميراث ثابت بأمر الله تعالى، وهو أقوى وأوجب من وصية زوجها.

ولو طلقها في مرضه ليحرمها من الميراث فإنها ترثه ولو خرجت من عدتها، وبذلك قضى عثمان رضي الله عنه، ووافق الصحابة رضي الله عنهم.

فصل الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم أحكام الطلاق وحقوق المطلقة؛ ليعمل بهذه الأحكام المطلق ويسعى في حفظ حقوق المطلقة مطلقها وذووه وذوو المطلقة، وخص سبحانه الطلاق بسورة في القرآن؛ لأهمية أحكامه؛ ولإنصاف المرأة المطلقة وحفظ حقوقها؛ إذ يعرفها المطلق كلما قرأ سورتي البقرة والطلاق. ويلاحظ في سياق آيات الطلاق من السورتين الكريمتين كثرة التذكير بتقوى الله تعالى والتزام حدوده، وتكرار الوعظ مما يدل على أهمية هذا الموضوع، ودونكم جملاً من ذلكم؛ ففي سورة البقرة وفي سياق آيات الطلاق: ﴿تِلْكَ حُدُودُ

اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ [البقرة: ٢٢٩] ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾ [البقرة: ٢٣٠] ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۖ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ۚ وَادْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾ [البقرة: ٢٣١] ﴿ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَلِكَُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَاللَّهُ

يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾ [البقرة: ٢٣٢]، فحري بالمطلقين والمطلقات أن يقرؤوا هذه الآيات، ويعلموا ما فيها من المواعظ والأحكام؛ ليؤدي كل واحد منهم ما عليه من الحقوق، ولا يطلب أكثر من حقه فيقع في الظلم الذي لا يرضاه الله تعالى، وأن يجعلوا تقوى الله تعالى نصب أعينهم في كل خطوة يتخذونها؛ لأن الله تعالى أمر بالتقوى في أكثر آيات الطلاق، ومن اتقى الله تعالى وفقه لكل خير، ومن جانب التقوى جانب الخير.

لا يضارها:

ومن حقوق المطلقة: أن لا يضارها زوجها بالطلاق وبالرجعة؛ وذلك بأن يطلقها فإذا قاربت عدتها على الانتهاء أرجعها، ثم مكث مدة ثم طلقها لتعتد من جديد، وليس له رغبة فيها، وإنما يريد الإضرار بها، وبسبب ذلك حُد الطلاق بمرتين، والثالثة تبين منه **﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾** [البقرة: ٢٢٩]؛ وذلك لأن أهل الجاهلية كانوا يفعلون هذا الإضرار بالنساء، وليس للطلاق عندهم حد، بل يطلقونها أكثر من ثلاث ويسترجعونها للإضرار بها، فجاء الإسلام بجعل الطلاق مرتين يمكن فيهما استرجاع المطلقة؛ حفظاً لحق المرأة لئلا يلعب الرجل بها. وفي الإضرار بالمرأة في الطلاق والرجعة قول الله تعالى: **﴿وَلَا تُسْكُوهُنَّ ضَرَارًا لِنَعْدُوًّا﴾** [البقرة: ٢٣١].

المتعة لها بعد طلاقها:

ومن حقوق المطلقة: المتعة لها بعد طلاقها، وهو عوض مالي يدفع للمطلقة بسبب ما يلحقها من ضرر الطلاق، وفي هذه المتعة تطيب لخاطرها، وجبر لكسرهما، وبها تدبر شؤونها إلى أن يرزقها الله تعالى زوجاً آخر، فلا تحتاج إلى

الناس، وهذه المتعة حق واجب للمطلقة، منصوص عليه في القرآن الكريم في عدد من الآيات ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتْعٌ بِالْمَعْرُوفِ ۗ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]

﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرَهُ. مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ ۗ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦] ﴿فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩]

حضانة أطفالها:

ومن حقوق المطلقة: حقها في حضانة أطفالها ما داموا صغاراً ما لم تتزوج؛ لأنها إذا تزوجت فقد تُشغل بحق زوجها عن رعاية أطفالها، والأصل في ذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءٌ، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءٌ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»^(١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته الله: «لَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ السَّلَفِ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَرْأَةِ الْمُطَلَّقَةِ إِذَا لَمْ تَتَزَوَّجْ أَنَّهَا أَحَقُّ بِوَلَدِهَا مِنْ أَبِيهِ مَا دَامَ طِفْلاً صَغِيراً لَا يُمَيِّزُ شَيْئاً».

والأفضل لأولاد المطلقين والمطلقات أن يصطح آبائهم وأمهاتهم على قضايا الحضانة ورعاية الأولاد؛ لأن الخلاف إذا وقع بين والديهم في هذه المسائل كانوا هم ضحيته، فيتضاعف عليهم الألم ضعفين، ألم الفراق بين آبائهم وأمهاتهم، وألم اختلافهم عليهم.

وتنازل الأب للأُم عن رعاية الأولاد ما داموا صغاراً، وما دامت أمهم امرأة صالحة ولم تتزوج أرأف بالأولاد وأصلح لهم. فإذا وقع بينهما خلاف على رعاية أولادهم، وبلغ الطفل سن التمييز فله الخيار بين أمه وأبيه؛ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ»^(١). وعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَيْرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ».

مصلحة الولد مقدمة:

وتراعى مصلحة الولد في تعليمه وتربيته، فمن كان من أبويه أحرص على ذلك كان أولى به، قال العلامة ابن القيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَإِذَا كَانَتْ الْأُمُّ تَرْكُهُ فِي الْمَكْتَبِ، وَتَعَلَّمَهُ الْقُرْآنَ، وَالصَّبِيُّ يُؤَثِّرُ اللَّعِبَ وَمُعَاشِرَةَ أَقْرَانِهِ، وَأَبُوهُ يُمَكِّنُهُ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّهَا أَحَقُّ بِهِ بِلَا تَخْيِيرٍ وَلَا قُرْعَةٍ، وَكَذَلِكَ الْعَكْسُ، وَمَتَى أَخَلَّ أَحَدُ الْأَبَوَيْنِ بِأَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي الصَّبِيِّ وَعَطَّلَهُ، وَالْآخِرُ مُرَاعٍ لَهُ فَهُوَ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِهِ. قَالَ: وَسَمِعْتُ شَيْخَنَا -يعني ابن تيمية- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: تَنَازَعَ أَبَوَانِ صَبِيًّا عِنْدَ بَعْضِ الْحُكَّامِ، فَخَيْرَهُ بَيْنَهُمَا، فَاخْتَارَ أَبَاهُ، فَقَالَتْ لَهُ أُمُّهُ: سَلْهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَخْتَارُ أَبَاهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: أُمِّي تَبْعَثُنِي كُلَّ يَوْمٍ لِلْكِتَابِ، وَالْفَقِيهُ يَضْرِبُنِي، وَأَبِي يَتْرُكُنِي لِلْعِبِّ مَعَ الصَّبِيَّانِ، فَقَضَى بِهِ لِلْأُمِّ، قَالَ: أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ».

وإذا كان الأولاد عند أمهم لم يمنع أبوهم من زيارتهم وتربيتهم وتعليمهم؛ لأن ذلك أصلح لهم. وإذا كانوا عند أبيهم بحكم القاضي، أو لأن أمهم تزوجت، فلا يُمنعون من زيارة أمهم، ولا تُحرم هي من أولادها. وكم من قساة

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٧٣٥٢)، وأبو داود (٢٢٧٧)، والترمذي (١٣٥٧)، والنسائي (٦ / ١٨٥)، وابن ماجه

(٢٣٥١)، والحاكم (٩٧ / ٤)، والبيهقي (٣ / ٨)

قلوب يجعلون أولادهم موضعاً لانتقامهم من طليقاتهم، وهذا من الظلم العظيم الذي لا يرضاه الله تعالى، ولا يوفق صاحبه للخير؛ لما فيه من كسر- قلوب الأمهات والأولاد جميعاً، وهم في حقيقة الأمر ينتقمون من أنفسهم وأولادهم؛ لأنهم يزرعون في قلوبهم الضغائن والأحقاد عليهم، فإذا ما كبروا وضعف آباؤهم انتقموا منهم بتخليهم عنهم، وهم أحوج ما يكونون إليهم، وكما تدين تدان.

وجاء في حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَحِبَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١). قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رحمته الله: «أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ التَّفْرِيقَ بَيْنَ الْأُمِّ وَوَلَدِهَا الطُّفْلَ غَيْرُ جَائِزٍ».

نسأل الله تعالى أن يرزقنا العدل في الأقوال والأفعال، ونعوذ به سبحانه من أن نضل أو نضل، أو نزل أو نزل، أو نظلم أو نظلم، أو نجهل أو يجهل علينا، إنه سميع مجيب.

(١) أخرجه أحمد ٤١٣/٥، والدارمي ٢٢٧/٢-٢٢٨، كتاب: السير باب النهي عن التفريق بين الوالدة وولدها، والترمذي ٥٨٠/٤٣، كتاب البيوع: باب في كراهية الفرق بين الأخوين، أو بين الوالدة وولدها في البيع، الحديث ١٢٨٣، والدارقطني ٦٧/٣، كتاب البيوع، الحديث ٢٥٦، والحاكم ٥٥/٢، كتاب البيوع: باب من فرق بين والدة وولدها، والبيهقي في الشعب ١١٠٨١، والقضاعي في مسند الشهاب ٢٨٩/١، الحديث ٤٥٦.

حقوقها في الزواج:

ومن حقوق المطلقة: حقها في الزواج مرة ثانية، وثالثة، وأكثر من ذلك، فإذا لم توفق مع بعض الرجال فلا تمنع من بقيتهم، وهي أدرى بحاجتها من غيرها. وكثير من الأسر تمنع المطلقة من تكرار الزواج، وهذا انتهاك لحقها الشرعي الذي جعله الله تعالى لها. وكان الصحابيَات رضي الله عنهن إذا طلقن أو ترملن تزوجن، ولم تكن الواحدة منهن بلا زوج، وهن خير نساء هذه الأمة، وقدوة لهن.

بل لو عاد طليقها يخطبها بعد انتهاء عدتها، فليس لأهلها منعها منه إن أرادته، بحجة أنه طلقها من قبل؛ لأن الشأن شأنها؛ فإن هي أرادته لم تمنع منه، فيتزوجها بعقد جديد، ومهر جديد، وفي ذلك حديث الحسن رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ، قَالَ: «زَوَّجْتُ أُخْتَايَ مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ، فَطَلَّقْتَهَا، ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا، لَا وَاللَّهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] فَقُلْتُ: الْآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ» رواه البخاري، وفي رواية للترمذي: «فَلَمَّا سَمِعَهَا مَعْقِلٌ قَالَ: سَمِعًا لِرَبِّي وَطَاعَةً، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ: أَزُوجُكَ وَأَكْرِمُكَ».

هذا؛ وإن من أشد الحقوق المهذرة إثمًا حقوق المرأة؛ لأن النبي ﷺ حرَّج أمته في حقهن لضعفهن، وقد قال ﷺ: «إِنَّهُ لَا قُدْسَ أُمَّةٍ لَا يَأْخُذُ الضَّعِيفُ فِيهَا حَقَّهُ غَيْرَ مُتَعَتِعٍ»^(١).

فحق على كل مطلق أن يعرف حقوق مطلقة عليه؛ لئلا يقع في الظلم وهو لا يدري، وحق على أولياء المطلقات أن يتصرفوا لهن من أي ظلم يقع عليهن في أنفسهن أو أولادهن؛ فإن تبعات الظلم ثقيلة.

نسأل الله تعالى أن يصلح لنا أزواجنا وذرياتنا، وأن يعلمنا من ديننا ما ينفعنا، وأن يرزقنا العمل بما علمنا، وأن يجعل الرحمة والعدل خلقنا فيمن هم تحت أيدينا، إنه سميع مجيب.

(١) أخرجه ابن ماجة في الأحكام (٢٤٢٦) وقال الشيخ الألباني: صحيح ٨١٠/٢.

حقوق الخدم في الإسلام

الحمد لله أحاط بكل شيء خبراً، وجعل لكل شيء قدراً، وأسبغ على الخلائق من حفظه ستراً. أحمده سبحانه وأشكره وأتوب إليه وأستغفره، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله، أرسله إلى الناس كافة عذراً ونذراً. صلى الله وسلم وبارك عليه، وعلى آله وصحبه.. أخلد الله لهم ذكراً وأعظم لهم أجراً، والتابعين ومن تبعهم بإحسان. وبعد:

فإنه اقتضت مشيئة الله وحكمته أن يجعل بعض عباده أغنياء وبعضهم فقراء، وسخر كلاً من الطائفتين للأخرى.

والخدم نعمة من الله تعالى على المخدمين لتسهيل أمور دنياهم، فيتحملون عنهم أعباء الأعمال وهمها ليوفروا على مخدميهم الراحة والسعادة والتخفيف من المتاعب والمشاق، ولذا نهج لنا الإسلام منهاجاً يضمن حقوق الخدم مالياً وأديباً كإطعامهم واحترامهم وإكرامهم.

وهنا: كل أمر من الأمور التي تحقق حقوق الخدم فإنها لصالح المخدمين خاصة ولصالح المجتمع عامة، لأن ضمان حقوقهم هو ضمان لحقوق الجميع، والإحسان لهم ستعود نتيجته الإحسان للجميع.

فهؤلاء الضعفاء عندما تهتم الأمة بهم وتقوم بحقوقهم المادية والمعنوية بالجدية والأخوية فإنهم سيتحولون غالباً إلى جنود أوفياء دعاة الرحمن إلى الإحسان، وحماة الأوطان والإنسان، ورماة الطغيان والعدوان، ولعلمهم يلهجون بالدعاء لمن أحسن إليهم ويذودون عمن أكرمهم، فيتقوى بهم المجتمع، ويحصل تبادل التراحم، فيستحق المجتمع نزول رحمة الله ﷻ، إذ ثبت أنه ﷺ: «الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا أهل الأرض يرحمكم من في السماء»^(١).

وأخرج البخاري بسنده عن جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرحم الله من لا يرحم الناس»^(٢).

ورحمة الله فيها الخيرات والأرزاق والانتصارات، وكما تدين تدان. وعموماً:
من حقوق الخدم في الإسلام:

أولاً: المعاملة الحسنة وعدم الإساءة إليهم أو ظلمهم والرحمة بهم:

روى مسلم وأبو داود: عن معاوية بن سويد قال: "لطمت مولى لنا فهربت ثم جئت قبيل الظهر فصليت خلف أبي فدعاه ودعاني، ثم قال: امثل منه. فعفا ثم قال: كنا بني مُقرن على عهد رسول الله ﷺ ليس لنا إلا خادمة واحدة فلطمها أحدنا فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «أعتقوها»، قالوا: ليس لهم خادمة غيرها،

(١) (عن عبد الله بن عمرو رواه أبو داود [السنن: ٥٨٢/٤]، [ح: ١٤٩٤]، ك: الأدب، ب: في الرحمة، وأخرجه الترمذي [٣٢٣/٤]، [ح: ٤٢٩١]، ك: البر والصلة، ب: ما جاء في رحمة المسلمين)
(٢) (الصحيح [٠٧٣/٣١]، [ح: ٦٧٣٧]، ك: التوحيد، ب: قول الله تعالى: ﴿قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾ [الإسراء من الآية: ١١٠]، أخرجه مسلم [الصحيح: ٩٠٨١/٤]، [ح: ٩١٣٢]، من طريق أبي معاوية وغيره من الأعمش به).

قال: «فليستخدموها فإذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها»^(١).

أجل لو بقي إثم هذه اللطمة الظالمة ليوم الحساب لكانت اللططات هنا أشد وأقسى، لذا كان العتق هو بديل هذه اللطمة لكي تكن ديتهما يوم القيامة عن عذاب جهنم.

وأخرج البخاري بسنده عن أبي ذر قال: "رأيتُ عليه برداً وعلى غلامه برداً فقلت: لو أخذتُ هذا فلبسته كانت حلة، وأعطيته ثوباً آخر. فقال: كان بيني وبين رجال كلام، وكانت أمه أعجمية، فنلت منها فذكرني إلى النبي ﷺ فقال لي: «أسأبت فلاناً؟» قلت: نعم. قال: «أفنت من أمه؟» قلت: نعم. قال: «إنك امرؤ فيك جاهلية» أي خصلة من خصال الجاهلية.

قلت على حين ساعتني: هذه من كبر السن؟ قال: «نعم، هم إخوانكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن جعل الله أخاه تحت يده فليطعمه مما يأكل، ويلبسه مما يلبس، ولا يكلفه من العمل ما يغلبه، فإن كلفه ما يغلبه فليعنه عليه»^(٢)، ولقد ضرب رسولنا ﷺ المثل الأعلى في معاملة الخدم.

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين، والله ما قال لي أف قط، ولا قال لي لشيء لم فعلت كذا وهلا فعلت كذا؟"^(٣).

قال ابن حجر: "وقوله: والله ما قال لي أف قط. قال الراغب: أصل الأف كل مستقذر من وسخ، كقلامة الظفر وما يجري مجراها. ويقال ذلك لكل مستخف

(١) اكتب الحاشية هنا

(٢) (صحيح البخاري كتاب الأدب باب: حُسن الخلق، [٤٢٢/٥]، [ح: ١٩٦٥]).

(٣) (صحيح مسلم كتاب الفضائل باب [٣١]، حديث رقم: [١٥١٦]).

به، ويقال أيضاً عندما تكره الشيء، وعند الضجر من الشيء^(١).

وفي رواية عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: خدمتُ النبي صلى الله عليه وسلم عشرَ سنين، فما أمرني بأمر فتوانيتُ عنه أو ضيَّعته فلامني، فإن لامني أحدٌ من أهل بيته إلا قال: «دعوه، فلو قدر - أو قال: لو قُضي - أن يكون كان»^(٢).

ذات مرة أرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمر، ولكنه شغله اللعب مع الأطفال عن إنجاز أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فما لامه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له بكل لين ولطف: «لم تذهب حيث أمرتك؟».

فيقول أنس رضي الله عنه بنفسه:

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحسن الناس خلقاً، أرسلني يوماً لحاجة، فقلتُ: والله لا أذهب - وفي نفسي أن أذهب لما أمرني به نبي الله صلى الله عليه وسلم - فخرجت حتى أمر على صبيان وهم يلعبون في السوق، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قبض بقفاي من ورائي، قال: فنظرت إليه وهو يضحك، فقال: «يا أنيس، أذهبتَ حيث أمرتك؟»، فقلت: نعم، أنا أذهب يا رسول الله^(٣).

وعن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: "ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قط بيده ولا امرأة ولا خادماً إلا أن يجاهد في سبيل الله وما نيل منه

(١) (فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني مرجع سابق [١٠٦٤/٠١]).

(٢) أخرجه أحمد ٢٣١/٣ (١٣٤٥١).

(٣) مسلم: باب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً، حديث: ٢٣١٠.

شيء قط فينتقم من صاحبه إلا أن ينتهك شيء من محارم الله فينتقم الله ﷻ"
(١).

وكم ندرك الخطأ الشائع لدى كثير من الناس في احتقار الخدم والعمال والإساءة إليهم والغلظة في معاملتهم والقسوة عليهم في أعمالهم، فإن هذا يتنافى مع مبادئ الإسلام وأخلاقه ولا يجوز أن نجري وراء المقولة: "إن خلق العمال والخدم اليوم لا يصلح لهم إلا الإساءة والغلظة والقسوة" لان في ذلك مخالفة لتعاليم الإسلام فمن الخير أن نتخذ الوسائل والأساليب لتعليمهم وتدريبهم ورفع مستواهم وتأديبهم بما يفيد أنفسهم ومجتمعهم.

ثانياً: الحث على إطعام الخدم:

فقد أخرج الإمام أحمد بسند ثابت عن المقداد بن معدي كرب قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة، وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة، وما أطعمت زوجك فهو لك صدقة، وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة»^(٢).

ثالثاً: النهي عن الدعاء على الخدم:

فقد أخرج أبو داود بسنده عن جابر بن عبد الله مرفوعاً قال: «لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ولا تدعوا على أموالكم لا توافقوا من الله ساعة

(١) (أخرجه أحمد [١٣/٦]، ومسلم [٠٨/٧]، [٨٢٣٢]، وأبو داود [٦٨٧٤]، وابن ماجه [٤٨٩١]).

(٢) (المسند [١٣١/٤]، وأخرجه النسائي في الكبرى [٢٨٣/٥]، [ح: ٤٠٢٩] من طريق عيسى بن أحمد عن بقية به، قال

ابن كثير: "إسناده صحيح" [التفسير: ٤٦٢/٢])

يُسأل فيها عطاءً فيستجيب لكم»^(١).

رابعاً: التكليف على قدر الطاقة:

فمن حق الخادم أو العامل أن يكلف بالأعمال على قدر طاقته وضمن ساعات العمل، التي تقررها قوانين العمل، إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، فلا يجوز لصاحب مصنع أو ورشة أو حرفة أن يكلف خادماً أو أجيراً أو عاملاً بما يشق عليه، ويجب أن تكون طاقة العمل ملائمة لعدد العاملين لحديث

المصطفى ﷺ: «ولا تكلفوهم ما لا يطيقون فإن كلفتموهم فأعينوهم»^(٢)

وفي رواية «لا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم».

أي لا تكلفوهم أي عمل تصير قدرتهم فيه قاصرة ومغلوبة، فيعجزوا عن القيام به لعظمه وصعوبته، فإن كان العمل فوق قدرة العامل أو الخادم فيجب إعادتهم بأخرين، أو أعينوهم على تعويض ذلك بأجر إضافي، فلا يجوز لأرباب العمل استغلال العمال الاستغلال السيئ.

خامساً: تأمين الحياة الكريمة بجميع وسائلها:

فالإسلام يُعطي العامل حق تأمين نفقاته بما يكفي معيشته من تأمين معاش وتأمين صحي وتأمين تعليمي له ولأفراد عائلته حتى يقوم بعمله بأمان واستقرار ويتضامن بذلك رب العمل والدولة وذلك بسن القوانين التي تضمن له حق كفايته وحمايته أسرته من المرض أو الشيخوخة أو الوفاة وفي هذا المجال يقول الرسول ﷺ: «من ولي لنا عملاً وليس له منزل فليتخذ منزلاً، أو ليست له

(١) سنن أبي داود [ج: ٢٣٥١]، الصلاة، ب: النهي أن يدعو الإنسان على أهله وماله، وأخرجه مسلم الصحيح الزهد، ب:

حديث جابر [ج: ٩٠٠٣]

(٢) مصنف عبد الرزاق ج ٩ باب: ضرب النساء والخدم ص ٤٤٨ حديث رقم ١٧٩٦٦

زوجة فليتزوج، أو ليس له دابة فليتخذ دابة»^(١)، ولقوله ﷺ: «من ترك مالا فلورثته، ومن ترك ضياعاً "أي ورثة" أو كلاً "أي ذرية ضعفاء" فليأتني فأنا مولاه»^(٢).

ففي هذا الحديث جعل رسول الله ﷺ لذرية العامل في مال الدولة ضماناً لهم. وبناء عليه فإن كل ما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تخالف الشرع وترفع الظلم على العمال وتضمن حقوقهم يجب التقيد به وتنفيذه شرعاً لأنه يدخل في تلك المبادئ التي كفلها الإسلام للعمال.

سادساً: حق الأخوة الإسلامية:

فالعامل أخ لرب العمل، ورباط الأخوة الإسلامية من أقوى الروابط لأنه مبني على العقيدة التي تجمع بين الخدم والمخدومين والعمال وأصحاب العمل، وتقتضي الأخوة أن يكون المطعم والملبس واحداً على سبيل المواساة لا المساواة من كل جهة، فإنه ينبغي لرب العمل أن يقدم لخدمه أو عماله أو أجرائه طعاماً من جنس طعامه مصداقاً لحديث الرسول ﷺ «أخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس»^(٣)، أي من جنس ما يأكل وجنس ما يشرب.

سابعاً: حق الوفاء بالأجر:

لكل عمل اجر، والأجر على العمل والخدمة حق أوجبته الإسلام بالمعروف، والمبدأ العام في الإسلام أن الجزاء على قدر العمل فإذا أدى الأجير عمله استحق

(١) أخرجه أحمد (٢٢٩/٤، رقم ١٨٠٤٤)، والطبراني (٣٠٥/٢٠، رقم ٧٢٦).

(٢) مسلم: (١٢٣٧/٣) (٢٣) كتاب القضاء (٤) باب من ترك مالا فلورثته - رقم (١٤).

(٣) أخرجه البخاري (١/١٠٦)، ومسلم [١٢٨٢-١٢٨٣]، وأبو داود [٧٦١/٢]، والترمذي [٤/٢٩٤-٢٩٥]،

وابن ماجه [٢/١٢١٦-١٢١٧]، وأحمد [٥/١٥٨]، والبخاري في "الأدب المفرد" [١٨٧].

أجره وافيًا فإذا قصر رب العمل في ذلك فعلى الدولة أن تحميه من العدوان عليه أو الاحجاف به، لان هذا من وظيفتها، وقد حث الرسول الكريم على إعطاء الأجير أجره فقال: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»^(١) وقال: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة» وذكر منهم «ورجل استأجر أجيرا فلم يوفه أجره»^(٢).

ثامناً: النصح له واحترام رأيه:

إن الخادمَ بشرٌ- مثلنا، وله عواطف وتطلعات، فهو يعاني مثلما نعاني من الشدائد والمحن، وربما أشد وأكثر منا، فلا نحقر أن نصح له ونقدم له المشورة، ثم نحترم رأيه واختياره، نرى ذلك الموقف لبريرة، كانت أمةً عند السيدة عائشة رضي الله عنها، أعتقتها السيدة، فأصبحت حرة، فخيَّرت بين الاستمرار مع زوجها مغيث أو الانفصال عنه، فاختارت الانفصال عنه، رغم حب مغيث الشديد لها، فيقول لها النبي صلى الله عليه وسلم: «لو راجعته»، قالت: يا رسول الله، تأمرني؟ قال: «إنما أنا أشفع»، قالت: لا حاجة لي فيه^(٣).

فتأملوا - رحمكم الله - كيف نصح النبي صلى الله عليه وسلم لبريرة، ثم احترم رأياها، وما سلط عليها رأيه قط.

تاسعاً: عدم ضربه وإهاتته:

إن هناك كثيرين يُهينون الخدم إهانة بالغة، بالسب، والشتم، والضرب، والركل، واللطم، وسائر أنواع الإهانة والإذلال، ويذهبون في ذلك طرائق

(١) رواه الطحاوي في مشكل الآثار (٤ / ١٤٢).

(٢) رواه البزار والطحاوي وابن حبان والدارقطني، وقال ابن حجر: رجاله ثقات إلا أنه اختلف في وصله وإرساله، فرجح البخاري وغير واحد إرساله. انتهى ورواه أبو داود: (٣٣٥٦) الترمذي: (١٢٣٧) والنسائي: (٤٦٢٠) وابن ماجه: (٢٢٧٠) من حديث سئمة، وفي الباب عن جابر وابن عمر - رضي الله عنهما -.

(٣) البخاري، باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: ٤٩٧٩.

قدداً؛ فقد ورد في رواية أن رسول الله ﷺ نهى عن ضرب الخدم في وجوههم:
 عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «المملوك أخوك، فإذا صنع لك طعاماً
 فأجلسه معك، فإن أباي فأطعمه، ولا تضربوا وجوههم»^(١)
 عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً قط بيده، ولا
 امرأة، ولا خادماً، إلا أن يجاهد في سبيل الله»^(٢).

عن زاذان: أن ابن عمر دعا بغلام له فرأى بظهره أثراً، فقال له: أوجعتك؟
 قال: لا، قال: فأنت عتيق، قال: ثم أخذ شيئاً من الأرض، فقال: مالي فيه من
 الأجر ما يزن هذا، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ضرب غلاماً له حدّاً لم
 يأتيه، أو لطمه، فإن كفارته أن يعتقه»^(٣).

هناك موقف حدث أمام النبي ﷺ:

قال أبو مسعود البدري: كنت أضرب غلاماً لي بالسوط، فسمعت صوتاً
 من خلفي: «اعلم أبا مسعود»، فلم أفهم الصوت من الغضب - قال - فلما دنا
 مني إذا هو رسول الله ﷺ، فإذا هو يقول: «اعلم أبا مسعود، اعلم أبا مسعود»،
 قال: فألقيت السوط من يدي، فقال: «اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك
 على هذا الغلام»، قال: فقلت: لا أضرب مملوكاً بعده أبداً^(٤).

عاشراً: العفو عنه:

الإنسان مركب من الخطأ والنسيان؛ فهو عرضة للخطأ والزلل، ربما أخطأ

(٢) شعب الإيمان، الإحسان إلى الممالك، حديث: ٨٢٠٦ .

(٢) صحيح مسلم، باب مباحثته صلى الله عليه وسلم للأثار واختياره، حديث: ٢٣٢٨ .

(٣) صحيح مسلم، باب مباحثته صلى الله عليه وسلم للأثار واختياره، حديث: ٣١٣٩ .

(٤) صحيح مسلم، باب صحبة الممالك، حديث: ١٦٥٧ .

الخادم، وتكررت أخطاؤه؛ فالمطلوب منا أن نصبر عليه، وأن ننصحه، ولنبادر في العفو عنه؛ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما في ذلك قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، كم نعو عن الخادم؟ فصمت، ثم أعاد عليه الكلام، فصمت، فلما كان في الثالثة قال: «اعفوا عنه في كل يوم سبعين مرة»^(١)، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله: «إن أحسنوا فاقبلوا، وإن أسأؤوا فاعفوا، وإن غلبوكم فبيعوا»^(٢).

حادي عشر: السَّمْرُ مَعَهُ وَالانْبِساطُ وَإِدخالُ السُّرورِ عَلَيْهِ بِالْحَدِيثِ:

إن التواضع للخدم بالسمر معهم، والتحدث إليهم، وإدخال السرور عليهم كأصدقاء وِخْلانٍ مقربين - من شيم أهل المروءة والأخلاق الفاضلة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعامل خدمه بهذا السلوك الحسن، ويأمر أصحابه بذلك.

فعن أبي مويبة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم من جوف الليل، فقال: «يا أبا مويبة، إني قد أمرتُ أن أستغفر لأهل البقيع فانطلق معي»، فانطلقت معه، فلما وقف بين أظهرهم قال: «السلام عليكم يا أهل المقابر، ليهن لكم ما أصبحتم فيه، مما أصبح فيه الناس، لو تعلمون ما نجاكم الله منه، أقبلت الفتن كقطع الليل المظلم، يتبع أولها آخرها، الآخرة شر من الأولى»، قال: ثم أقبل عليّ، فقال: «يا أبا مويبة، إني قد أوتيت مفاتيح خزائن الدنيا، والخلد فيها، ثم الجنة، وخيرت بين ذلك وبين لقاء ربي صلى الله عليه وسلم والجنة»، قال: قلت: بأبي وأمي، فخذ مفاتيح الدنيا، والخلد فيها، ثم الجنة، قال: «لا والله يا أبا مويبة، لقد

(١) أبو داود: باب في حق المملوك، رقم الحديث: ٥١٦٦.

(٢) مسند البزار، مسند ابن عباس، حديث: ٥٤٠٤.

اخترت لقاء ربي، والجنة»^(١).

ثاني عشر: الأكل معه :-

من الأخلاق الفاضلة أن نحرض كل الحرص أن يأكل الخادم معنا؛ لأنه كابد الحر وتحمل الدخان في صنع الطعام؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إذا جاء خادم أحدكم بطعامه فليقعده معه أو ليناوله منه؛ فإنه هو الذي ولي حرّه ودُخَّانَه»^(٢).
وفي رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه، فإن لم يجلسه معه، فليناوله لقمة أو لقمتين، أو أكلة أو أكلتين، فإنه وليّ علاجَه»^(٣).

عن عبدالرحمن بن يزيد، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع: «أرقاءكم أرقاءكم، أتعلموهم مما تأكلون، واكسوهم مما تلبسون، فإن جاؤوا بذنب لا تريدون أن تغفروه، فبيعوا عباد الله ولا تعدّبوهم»^(٤).
وعن أبي الزبير: أنه سأل جابرًا عن خادم الرجل إذا كفاه المشقة والحر؟ قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ندعوَه، فإن كره أحدنا أن يطعمَ معه، فليطعمه في يده»^(٥).

قال الحافظ ابن حجر وهو يجمع بين الروايات المختلفة الواردة في هذه

(١) مسند أحمد، حديث أبي مويهبة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: ١٦٠٤٠.

(٢) سنن ابن ماجه: باب إذا أتاه خادمه بطعام فليناوله، رقم الحديث: ٣٢٩١.

(٣) صحيح البخاري، باب إذا أتاه خادمه بطعامه، حديث: ٢٥٥٧.

(٤) مسند أحمد، حديث عبدالرحمن بن يزيد عن أبيه، حديث: ١٦٤٠٩.

(٥) مجمع الزوائد، باب فيمن ضرب مملوكه أو مثل به، حديث: ٧٢٢٤.

الصدد: "فاعلٌ" "أبى" يحتمل أن يكون السيد، والمعنى: إذا ترفع عن مؤاكلة غلامه، ويحتمل أن يكون الخادم إذا تواضع عن مؤاكلة سيده، ويؤيد الاحتمال الأول أن في رواية جابر عند أحمد: أمرنا أن ندعوه، فإن كره أحدنا أن يطعم معه فليطعمه في يده، وإسناده حسن، انتهى.

«فليأخذ لقمة فليطعمه إياها»، وفي رواية البخاري: «فليناولهُ أكلة أو أكلتين»

بضم الهمزة؛ أي: اللقمة، أو للتقسيم بحسب حال الطعام وحال الخادم، وفي رواية مسلم تقييد ذلك بما إذا كان الطعام قليلاً، ولفظه: فإن كان الطعام مشفوهاً قليلاً، ومقتضى ذلك أن الطعام إذا كان كثيراً فإما أن يُقَعِدَهُ معه، وإما أن يجعل حظّه منه كثيراً، انتهى^(١).

قال النووي: "في هذا الحديث الحثُّ على مكارم الأخلاق، والمواساة في الطعام، لا سيما في حق مَنْ صنعه أو حمّله؛ لأنه وليّ حرّه ودُخانهِ، وتعلقت به نفسه، وشَمَّ رائحته، وهذا كله محمول على الاستحباب"^(٢).

ثالث عشر: العطف والتراحم عليه:

إن الخدم أولى الناس بالرّفق واللين واللطف - خاصة في أوقات الشدة وفي المناسبات الاجتماعية - وبالرعاية والتعاهد لأحوالهم وحاجياتهم؛ عن ربيعة الأسلمي قال: كنت أخدم رسول الله ﷺ فقال لي: «يا ربيعة، ألا تزوّج؟» قال: قلت: لا والله يا رسول الله ما أريد أن أتزوج، ما عندي ما يقيم المرأة، وما أحب أن يشغلني عنك شيء، فأعرض عني، فخدمته ما خدمته، ثم قال لي الثانية: «يا

(١) فتح الباري لابن حجر، قوله: باب الطاعم الشاكر، ٥٨٢/٩، دار المعرفة، بيروت.

(٢) تحفة الأحوذى، باب ما جاء في الأكل مع المملوك والعبال، ٥٨٢/٩، دار الكتب العلمية، بيروت.

ربيعة، ألا تزوج؟»، فقلت: ما أريد أن أتزوج، ما عندي ما يقيم المرأة، وما أحب أن يشغلني عنك شيء، فأعرض عني، ثم رجعت إلى نفسي. فقلت: والله لرسول الله ﷺ بما يصلحني في الدنيا والآخرة أعلم مني، والله لئن قال: تزوج لأقولن: نعم يا رسول الله، مرني بما شئت، قال: فقال: **«يا ربيعة، ألا تزوج؟»**، فقلت: بلى، مرني بما شئت، قال: **«انطلق إلى آل فلانٍ - حيٍّ من الأنصار وكان فيهم تراخٍ عن النبي ﷺ - فقل لهم: إن رسول الله ﷺ أرسلني إليكم يأمركم أن تزوجوني فلانة»** لامرأة منهم، فذهبت فقلت لهم: إن رسول الله ﷺ أرسلني إليكم، يأمركم أن تزوجوني فلانة، فقالوا: مرحبًا برسول الله، وبرسول رسول الله ﷺ، والله لا يرجع رسول رسول الله ﷺ إلا بحاجته، فزوّجوني وألطفوني^(١).

رابع عشر: خَفَضَ الْجَنَاحَ لَهُ وَإِكْرَامَهُ بِالْوَعظِ الْحَسَنِ وَبِالدَّعَاءِ:

لا بد لنا أن نخفّضَ الجناحَ للخدام، ونكرمه بالوعظ الحسن، وندعو له بالخير، وهو من سنة نبينا ﷺ؛ عن ربيعة بن كعب الأسلمي قال: كنتُ أبيت مع رسول الله ﷺ، فأتيته بوضوئه وحاجته، فقال لي: **«سَلْ»**، فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة، قال: **«أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ»**، قلت: هو ذاك، قال: **«فَاعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكثرة السجود»**^(٢).

فدعا رسول الله ﷺ لأنسٍ خادمه بكثرة المال والأولاد، حتى جاء في رواية: أن أنس بن مالك قال: دعا لي رسول الله ﷺ فقال: **«اللهم أكثِرْ ماله وولده»**،

(١) مسند أحمد، حديث ربيعة بن كعب الأسلمي، رقم الحديث: ١٦٦٢٧.

(٢) صحيح مسلم: باب فضل السجود والحث عليه، رقم الحديث: ٤٨٩.

وأُطِّلَ حياته»، فأكثر الله ﷺ مالي، حتى إن كرمًا لي يحمل مرتين، وولد لصلبي مائة وستة أولاد^(١). وفي رواية طويلة أخرى وردت بهذا المفهوم:

عن أنس قال: دخل رسول الله ﷺ على أم سليم، فأنته بتمر وسمن، وكان صائمًا، فقال: **«أعيدوا تمركم في وعائه، وسمنكم في سقائه»**، ثم قام إلى ناحية البيت فصلى ركعتين، وصلينا معه، ثم دعا لأم سليم ولأهلها بخير، فقالت أم سليم: يا رسول الله، إن لي خويصة قال: «ما هي؟»، قالت: خادمك أنس، قال: فما ترك خير آخرة ولا دنيا إلا دعا لي به، وقال: **«اللهم ارزقه مالا وولداً، وبارك له فيه»**، قال: فما من الأنصار إنسان أكثر مالا مني، وذكر أنه لا يملك ذهبًا ولا فضة غير خاتمته، قال: وذكر أن ابنته الكبرى أمينة أخبرته أنه دفن من صلبه إلى مَقْدَم الحجاج نيفًا على عشرين ومائة^(٢).

خامس عشر: إعادته في العمل الشاق:

إن كلف أحد خادمه ما لا يستطيع، ولا يطيق، ويشق عليه، فلا بد له أن يعينه في عمله، فإن لم يقدر على ذلك العمل فلا يعذبه ولا يعيره، ولا يسبه ويشتمه.

عن أبي ذر الغفاري، عن النبي ﷺ، أنه قال: **«إن الفقير عند الغني فتنة، وإن الضعيف عند القوي فتنة، وإن المملوك عند المليك فتنة، فليتيق الله ﷻ، وليكلفه ما يستطيع، فإن أمره أن يعمل بما لا يستطيع فليُعنه عليه، فإن لم يفعل فلا**

(١) معجم ابن عساکر، محمد بن الفضل، ٢/ ١٠١٧، حديث: ١٣٠٧.

(٢) مسند أحمد، مسند أنس بن مالك، حديث: ١٢٠٥٣.

يعذبه»^(١).

وفي حديث أبي ذر - مر ذكره من قبل - : «إِنْ إِخْوَانَكُمْ خَوَّلَكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيَطْعَمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبَسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تَكْلَفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ عَلَيْهِ»^(٢).

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يَطِيقُ»^(٣).

عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِخْوَانَكُمْ فَأَصْلِحُوا إِلَيْهِمْ، وَاسْتَعِينُوهُمْ عَلَى مَا غَلَبَكُمْ، وَأَعِينُوهُمْ عَلَى مَا غَلَبَهُمْ»^(٤).

خلاصة القول:

إن الخادم جزء من المجتمع الإنساني، وهو يحمل في جسمه القلب الخفّاق، ويُكن في نفسه التطلعات والطموحات، وله حاجيات مثلنا، فعلى رعايته حقوقهم، والتعاهد بإتمام متطلباتهم، فنعاملهم معاملة الرفق واللين، ونحذر كل الحذر عن التعنيف والتوبيخ، ونقدم لهم النصيح، ونحترم آراءهم، ولا نهينهم بالذلة والهوان، بالضرب، واللطم، والشتم، فلنحرص كل الحرص على إدخال السرور عليهم، بالمحادثة والسمر معهم، ونشاركهم في طعامهم، وأن

(١) شعب الإيمان، الإحسان إلى المماليك، حديث: ٨١٩٩.

(٢) سنن أبي داود، باب في حق المملوك، حديث: ٥١٥٧.

(٣) مسلم، باب إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، حديث: ١٦٦٢.

(٤) مسند أحمد، أحاديث رجال من أصحاب النبي، حديث: ٢٣١٤٨.

نعفو ونصفح عن الزلل والخطايا، وأن ندعو لهم، ونكرمهم بالوعظ والموعظة
الحسنة، ونعينهم في أعمالهم الشاقة.

حقوق الفقراء والمساكين في الإسلام

الحمد لله الذي أمر عباده بالإحسان إلى الضُّعفاء والمساكين، وأشاد ذكرهم،
ورَفَع قدرهم في كتابه المبين.

وأمر عبده ورسوله محمدًا - ﷺ - أن يدنو منهم، ويجعلهم إليه من المقرِّين،
وجعلهم في الدار الآخرة إلى النِّعيم من السابقين، وأشهد أن لا إله إلا الله، له
على عباده الفضلُ المبين، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، الذي قال: **«إنما
تُصرون وتُرزقون بالضعفاء والمساكين»**، ﷺ صلاة مستمرة إلى يوم الدين،
وعلى آله وصحبه الطاهرين الطيبين.
وبعدُ:

فإن الله - تبارك وتعالى - قال لنبيه محمدٍ - عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم -:

﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الكهف: ٢٨]

الآية، وقال تعالى: **﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾**
[الأنعام: ٥٢].

وعن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال: كنا مع النبي - ﷺ - ستة نفر،
فقال المشركون: اطرده هؤلاء، لا يجترئون علينا؛ يعنون أن هؤلاء الضعفاء الذين
تجالسهم وتدنيهم لا نحب أن نجلس معهم، فتجعل لنا مجلسًا وحدنا خاصًا
معك، فوقع في نفس النبي - ﷺ - من ذلك ما وقع لحِرْصه على هدايتهم،

فأنزل الله تعالى هذه الآية: **﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ
وَجْهَهُ﴾** [الأنعام: ٥٢] الآية.

فغالبًا الرؤساء والأشراف والأغنياء والمترفون، وأهل الحل والعقد، يُداخلهم من الكِبَر والعناد والغطرسة وعدم قبول الحق ما لا يداخل غيرهم - والعياذ بالله - وهذا في كلِّ أمّةٍ من الأمم، فما وقف أمام دعوة الرُّسل - عليهم الصلاة والسلام - وصار عقبة كؤودًا أمام الحق والدعوة إلّا أولئك المُشار إليهم، يعلم ذلك مَنْ تدبّر القرآن الكريم، أمّا الضعفاء والمستضعفون والفقراء والمساكين فَهُمْ أول مَنْ انقاد إلى الحق، وأول مَنْ استجاب لدعوة الرُّسل، فالله تعالى يعلم من يستحق الهداية ممن لا يستحقها؛ ﴿مَنْ يَشَأِ اللَّهُ يُضِلَّهُ وَمَنْ يَشَأِ يُجْعَلْهُ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [٣٩] وقال تعالى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ﴾ [٥٣] [الأنعام: ٥٣].

فالله تعالى لا ينظر إلى الصور، وحُسن الأجسام والأموال، إنما ينظر إلى القُلُوب والأعمال، كما ورد بذلك الحديث الصحيح، ولهذا قال هرقل عظيم الروم لأبي سفيان: مَنْ يتبع هذا النبي: أهُم الرؤساء أم الضعفاء؟ فقال أبو سفيان: بل الضعفاء، فقال هرقل: هكذا أتباع الرسل.

الإحسان إليهم والرحمة بهم:

الله تعالى نوّه بذكر ضعفاء المسلمين في غير ما آية من القرآن الكريم، ورفع ذكرهم، وأعلى مقامهم، وأمر العباد وحضهم على إيصال الخير والإحسان إليهم، وحثهم ورغبتهم ووعدتهم على ذلك بالثواب الجزيل؛ قال تعالى:

﴿وَاحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقال تعالى: ﴿وَأَتِذَا

الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ [الإسراء: ٢٦].

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال:

«الراحمون يرزقهم الرحمن، ازحموا مَنْ في الأرض يرحمكم مَنْ في السماء»^(١)، ورُوي عن النبي - ﷺ - أنه قال: «مَنْ لا يرحم مَنْ في الأرض لم يرحمه مَنْ في السماء»؛ رواه ثقات، وعن عبدالله بن مسعود - ﷺ -: «ارحموا مَنْ في الأرض يرحمكم مَنْ في السماء»؛ روي مرفوعاً وموقوفاً، وعن جرير بن عبدالله - ﷺ - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «مَنْ لا يرحم الناس لا يرحمه الله»^(٢).

وجاء في الحديث: هل لنا يا رسول الله في البهائم أجر؟ فقال رسول الله - ﷺ -: «نعم في كلِّ كبد رطبة حسنة»، والمرأة البغي التي غفر الله لها بسبب الكلب الذي رآته يلهث ويأكل التُّراب من العطش، وأفرخة الحُمرة التي أخذها بعض الصحابة فجاءت أمها إلى رسول الله - ﷺ - ترفرف أمامه حتى قال: «مَنْ فجع هذه بأفراخها؟»، حتى ردها إليها - ﷺ -، وقد جاء الحديث الصحيح عن النبي - ﷺ - أنه قال: « **والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه** »^(٣)، وهذا عام يتناول إعانة كل مسلم، وخصوصاً الضعفاء منهم؛ كالأرملة، واليتيم، والمسكين.

فكم دفع الله عن المحسنين والراحمين للضعفاء واليتامى من بليّة، ووقاهم شرَّ كوارث وحوادث ورزية! فالله تعالى يحسن لمن أحسن على عباده، ولا يضيع لديه عمل عامل، فمَنْ عامَل عباده باللطف والإحسان، وبذل المعروف، عامله الله كذلك، بل أحسن وأبقى وأفضل؛ «الحسنة بعشرة أمثالها».

(١) أخرجه أحمد [٦٤٩٤]، وأبو داود في الأدب [٤٩٤١]، والترمذي في كتاب البر [١٩٢٤] وقال: "حديث حسن صحيح"، وصححه الحاكم (١٥٩/٤)، ووافقه الذهبي. وخرجه الألباني في السلسلة الصحيحة [٩٢٥].
(٢) أخرجه البخاري في التوحيد (٧٣٧٦)، ومسلم في الفضائل (٢٣١٩) من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه.
(٣) أخرجه مسلم (٢٠٧٤/٤-٢٦٩٩).

فيا إخوة الإسلام، مَنْ أراد النِّجاة من النار، وعُلُوّ المنزلة في الدار الآخرة، فليدخل على الله من باب الشفقة والإحسان على الضعفاء والمساكين، والأرملة، والأيتام، وذوي الحاجات، وليحسن إليهم بما يستطيعه، فإنَّ الله تعالى قريبٌ من المنكسرة قلوبهم، رحيم بمن يرحم عباده، لا يحقر شيئاً من المعروف ولو كلمة طيبة؛ قال - ﷺ - في الحديث الصحيح: «**لا تحقرنَّ من المعروف شيئاً، ولو أن**

تلقى أخاك بوجه طلق»^(١).

عدم التمييز بين الفقير والغني

الإسلام حطّم أيّ حواجز أو سدود تفرّق أو تميّز بين الغني والفقير وبين الأغنياء أو الفقراء بعضهم البعض غير التي سبق ذكرها، ففي العبادات نجد الفقير يؤديها بجوار الغني مثل بمثل، وكم بكم وكذلك المعاملات والحدود تقام على الغني مثل الفقير لا يستثنى منها شخص لفقره أو لغناه، وبين الإسلام أن حقيقة الإنسان في إيمانه وعمله لا في شحمه ولحمه وفضته وذهبه أو ملبسه وزينته، فيقول الرسول - ﷺ - «**رُبَّ أشعث أغبر ذي طمرين لا يؤبه له لو أقسم على الله لأبرّه**»^(٢) وروى "أحمد" و"مسلم" عن "أبي هريرة" مرفوعاً «**رُبَّ أشعث مدفوعاً بالأبواب لو أقسم على الله لأبرّه**» وروى "الحاكم أبو نعيم" في "الحلية" عنه أيضاً «**رُبَّ أشعث أغبر ذي طمرين تنبو عنه أعين الناس لو أقسم على الله لأبرّه**» وروى "البزار" عن "ابن مسعود" مرفوعاً: «**رُبَّ ذي طمرين لا يؤبه له لو أقسم على الله لأبرّه**» ورمز لهما السيوطي بعلامة الصحة وفي مقابل ذلك يقول:

(١) صحيح مسلم (٢٦٢٦).

(٢) صحيح مسلم (٢٦٢٢)، سنن الترمذي (٣٨٥٤).

«يأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة فلا يزن عند الله جناح بعوضة»^(١) و
واقرؤوا إن شئتم: ﴿فَلَا تَقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا﴾ [الكهف: ١٠٥]

وقال - عليه الصلاة والسلام - «يدخل فقراء أمتي الجنة قبل أغنيائها
بخمسةائة عام»^(٢). وفي رواية أخرى (بأربعين خريفاً) أخرجه "مسلم" من
حديث "عبد الله بن عمر" إلا أنه قال (فقراء المهاجرين) الترمذي من حديث
"جابر" و"أنس" ...

ذكر ما ورد في فضل الصُّعفاء والمساكين والأرامل ومن يعولهم

المساكين: هم الذين أسكتتهم الحاجة، وأذلهم الفقر، فلهم حقُّ على الأغنياء
بما يدفع مسكنتهم أو يخففها بما يقدرون عليه، وبما تيسر.

والأرملة: هي التي مات زوجها، ولها منه أولاد، أو لم يكن لها منه أولاد،
فيطلق عليها الأرملة، فهي في أمسِّ الحاجة إلى من يقوم بسداد حالها، من نفقة،
ومن قضاء حاجة مسكنها، وما ينوبها؛ فقد ورد عن المصطفى - صلوات الله
وسلامه عليه - في حق الأرامل والمساكين أحاديث كثيرة، فيها ترغيب وثواب

عظيم لمن أراد الله به خيراً، ووفقه للعمل بها؛ ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ
خَيْرٍ مُّحْضَرًا﴾ [آل عمران: ٣٠]، ﴿يَوْمَ يَنْظُرُ الْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَا لَيْتَنِي
كُنْتُ تُرَابًا﴾ [٤٠] [النبا: ٤٠]، ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا
قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ [الحشر: ١٨].

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «الساعي على الأرملة

(١) صحيح البخاري (٤٧٢٩)، صحيح مسلم (٢٧٨٥).

(٢) أخرجه "الترمذي" من حديث "أبي هريرة" وقال حسن صحيح

والمسكين كالمجاهد في سبيل الله»، وأحسبه قال: «وكالقائم الذي لا يفتر،
وكالصائم الذي لا يفطر»^(١).

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: جاءني امرأة ومعها ابتان لها فسألتني فلم تجد عندي شيئاً غير تمر واحد، فأعطيتها إياها فأخذتها فقسمتها بين ابنتيها، ولم تأكل منها شيئاً، ثم قامت فخرجت وابتهاها، فدخل علي النبي - صلى الله عليه وسلم - فحدثته حديثها فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «من أبتلي من البنات بشيء فأحسن إليهن كن له ستراً من النار»^(٢).

الاهتمام بهذه الشريعة سبب من أسباب النصر:

عن أبي الدرداء عويمر - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «أبغوني في ضعفائكم، فإننا تنصرون وترزقون بضعفائكم»^(٣).

وذلك لأن أسباب النصر - والرِّزق والدِّفاع عن المسلمين وحُصُول البركة والاطمئنان يحصل بسبب ضعفاء المسلمين، والعطف عليهم، ورحمتهم، والإحسان إليهم.

من هو المسكين الحقيقي

في الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «ليس المسكين بهذا الطَّوَّاف الذي يطوف على الناس، تردُّه التَّمرة والتمرتان، واللقمة واللقتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يُفطن له فيتصدق عليه،

(١) متفق عليه.

(٢) مسلم (٤/ ٢٠٢٧ رقم ٢٦٢٩)، البخاري (٣/ ٢٨٣ رقم ١٤١٨)، وانظر (٥٩٩٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٩٤)، والترمذي (١٧٠٢)، والنسائي (٦/ ٤٥ - ٤٦). وصححه الحاكم (٢/ ١٤٥).

ولا يقوم فيسأل الناس»^(١)، هذا هو المسكين على الحقيقة، وهو المراد ببحثنا هنا، وهو الذي نصَّ عليه الحديث، وهو الذي خشي عليه الرسول - ﷺ - ورغب أُمته في إيصال الخير والإحسان إليه؛ لأنه عفيف متعفف، ولم يرق ماء وجهه في السؤال والتطواف على الناس، بخلاف الذي تردُّه التمرة والتمرتان، فهذا قد أراق ماء وجهه، ورفع عن وجهه جلباب الحياء، فمثل هذا لا يخاف عليه، بل ربما قد لا يقنعه شبعة بطن حتى يسأل الناس تكثراً - نسأل الله العافية.

وهو الواقع اليوم من كثير من الناس، ثم إنه لما كان لإطعام المساكين والتماس ثواب الله بالإحسان إليهم موقعٌ من الإسلام كبير، وله تأثير في الأعمال في الدار الآخرة، حكى الله تعالى عن أهل النار في جوابهم لأهل الجنة عندما دار السؤال بينهم في الأسباب التي أوجبت لهم دخول النار قالوا: ﴿مَا سَأَلَكُمْ فِي سَقَرٍ ۚ﴾^(٤٢)

قَالُوا لَوْلَا أَرْزَأْنَاكَ مِنَ الْمُصَلِّينَ ۚ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمَسْكِينِ ۚ ﴿٤٤﴾ [المثدر: ٤٢ - ٤٤]، فإطعام المساكين والإحسان إليهم من الأسباب الموجبة لدخول الجنة مع وجود التوحيد وبعد رحمة أرحم الراحمين، لا سيما وقت المساعب والمجاعة. فعلى كل مسلم له سعة في المال أن يغتتم حياته، وأن يقدم لنفسه، وما قدمت يده فسوف يجده أحوج ما يكون إليه.

المصطفى والمساكين

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «اللهم أحيني مسكيناً، وأمّتي مسكيناً، واحشرنى في زمرة المساكين يوم القيامة»، قال: فقالت عائشة: لم يا رسول الله؟ قال: «إنهم يدخلون الجنة قبل الأغنياء بأربعين خريفاً يا

عائشة، لا تردِّي المسكين ولو بشق تمرّة، يا عائشة، أحيي المساكين وقربهم، يقربك الله يوم القيامة»^(١)، وقد استشهد به ابن تيميّة في الفتاوى.

وروى البخاري ومسلم عن أسامة بن زيد - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «قمتُ على باب الجنة فكان عامّة من دخلها المساكين وأصحاب الجدد محبوسون، غير أن أصحاب النار قد أمر بهم إلى النار، وقمتُ على باب النار فإذا عامّة من دخلها النساء»^(٢).

فيا إخوة الإسلام، إن الشفقة والرأفة والرحمة على خلق الله - خصوصاً ضعفاء المسلمين؛ من يتيم، ومسكين، وأرملة - لها أثرٌ عند الله عظيم، ولها موقع في الحسنات ودفع السيئات، وتنزل الرحمة، ودفع النعمة، ولها أثر كبير في حسن الخاتمة عند الموت، وتنزل الملائكة بالبشرى والأمن من المخاوف، ودفع الحزن عما خلف؛ قال تعالى: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ﴾ [الرحمن: ٦٠].

وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتفقّد ضعفاء المسلمين؛ من الفقراء والمساكين، والأرامل، ويجالسهم، ويدنيهم إليه، ويحادثهم، ويسأل عنهم، ويصلهم بما يستطيعه من الإطعام وجمع النفقات.

وكان - صلى الله عليه وسلم - إذا أهدي إليه هدية طعام أو لبن، أمر أحد أصحابه أن يدعو إليه أهل الصفة؛ لأنهم ضعفاء الصحابة، وهم ضيوف الإسلام، وهو - عليه الصلاة والسلام - القدوة الحسنة لأمته، ولهذا قال فيه عمه أبو طالب وهو في

(١) الترمذي (٢٣٥٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وقال الألباني في ضعيف سنن الترمذي (٤١٠)

(٢) أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ١٧ باب ما يتقي من شؤم المرأة

بدء الإسلام في أول البعثة:

وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ رَيْعُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ

فعلی كل مسلم أن يتأسى به وبصحابته - رضوان الله عليهم - فإنهم تأسوا بنبيهم، فعلينا أن نتأسى بهم، ونسير على منهجهم؛ ففيه الفلاح والسعادة.

وروى أبو داود والترمذي والنسائي، عن حواء بنت زيد بن السكن، وكانت ممن بايع رسول الله - ﷺ - قالت: قلت: يا رسول الله، إن المسكين ليقوم على

بابي فما أجد شيئاً أعطيه إياه، قال: «فإن لم تجدي إلا ظلفاً محرّقاً، فادفعيه إليه في يده»، وفي رواية قال: «ردوا المسكين، ولو بظلف محرقة».

وفي "الموطأ" عن مالك بن أنس - رَحِمَهُ اللهُ - بلغه عن عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أن مسكيناً سألها وهي صائمة وليس في بيتها إلا رغيف، فقالت لمولاة لها: أعطيه إياه، فقالت: ليس لك ما تفطرين عليه، فقالت: أعطيه إياه.

وفي لفظ آخر: أن مسكيناً استطعم أم المؤمنين عائشة وبين يديها عنب، فقالت لإنسان: خذ حبة فأعطه إياها، فجعل ينظر إليها ويعجب، فقالت: أتعجب؟ كم ترى في هذه الحبة من مثقال ذرة؟^(١)!

وعن أبي هريرة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال: قال رسول الله - ﷺ - : «ما نقص مال من صدقة، أو ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عزاً، وما تواضع

(١) أخرجه الموطأ بلاغاً ٢ / ٩٩٧ في الصدقة، باب الترغيب في الصدقة، وإسناده منقطع.

عبد الله إلا رفعه»^(١) .

وأخرج الطبراني وابن حبان في صحيحه عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: أوصاني خليلي - عليه السلام - بخصالٍ من الخير: أوصاني ألا أنظر إلى من هو فوقِي، وأن أنظر إلى من هو دوني، وأوصاني بحب المساكين، والدنو منهم، وأوصاني أن أصل رحي وإن أدبرت، وأوصاني ألا أخاف في الله لومة لائم، وأوصاني أن أقول الحق وإن كان مُرًّا، وأوصاني أن أكثر من قول: لا حول ولا قوة إلا بالله؛ فإنها كنزٌ من كنوز الجنة.

عناية القرآن بالفقراء والمساكين

وَمَنْ تَدَبَّرَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ عَلِمَ أَنَّ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينَ وَالْأَيْتَامِ وَالْأَرَامِلِ حَقًّا عَلَى الْعِبَادِ فِي أَمْوَالِهِمْ، انظر ما جرى لأصحاب الجنة، وما ساق الله قصتهم لنا إلا لنعبر، وَتَوَقَّى مَا وَقَعَ بِهِمْ، وقصتهم هي المذكورة في صدر سورة القلم حينما تمالؤوا على حرمان المساكين والفقراء الذين كان يجري لهم منها رزق في حياة صاحب البستان السابق والد المتماثلين على ما ذكر المفسرون من أن والدهم يسير فيها سيرة حسنة، ثم إن بنيه أرادوا خلاف ما عليه والدهم من السيرة الحسنة في هذا البستان وأرادوا حرمان المساكين، فعُوقِبُوا بِنَقِيضِ قَصْدِهِمْ.

ولهذا ورد في حديثٍ رواه الحافظ البيهقي من طريق جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده: "أن رسول الله - عليه السلام - نهى عن الجذاذ بالليل، والحصاد بالليل".

(١) رواه مسلم في البر والصلة، باب: استحباب العفو والتواضع (٢٥٨٨).

وهذا أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - وما جرى منه مع ابن خالته مسطح بن أثاثة، وهو من المساكين والمهاجرين، وليس له إلا ما يجريه عليه أبو بكر، فلما صار من جملة القائلين في عائشة ما قال، قال أبو بكر: والله لا أنفعه بنافعة أبداً بعد هذه المقالة، فالله تعالى عفو غفور حلیم لطيف بعباده، أنزل الله: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢]، فعند ذلك قال أبو بكر: بلى، والله يا ربنا إنا نحب أن تغفر لنا، فأعاد أبو بكر النفقة وما كان يجريه على مسطح ^(١).

فهذه فائدة عظيمة، وعظة لمن تأملها من المسلمين، فأبو بكر - رضي الله عنه - معروف بالفضل والأيدى على الفقراء والمساكين والأقارب، وأنزل الله فيه أيضاً آية تُتلى، وهي قوله تعالى: ﴿وَسِيِّئَاتُهَا الْأَنْفَىٰ﴾ ١٧ ﴿الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّىٰ﴾ ١٨ [الليل: ١٧، ١٨].

فعلى مَنْ مَنَّ اللهُ عليه ووقفه إذا سمع عن أحوال الصحابة وأعمالهم أن يقتدي بهم فيما يستطيعه، فإنهم - رضي الله عنهم - كل ما تحصلوا عليه من هذه الدنيا أنفقوه في سبيل الله، وفي الفقراء والمساكين والأيتام والأرامل.

عدم اغضابهم:

روى مسلمٌ في صحيحه أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَتَى عَلَى سَلْمَانَ وَصُهَيْبٍ وَبِلَالٍ،

فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَخَذَتْ سُيُوفُ اللَّهِ مِنْ عُنُقِ عَدُوِّ اللَّهِ مَا أَخَذَهَا. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَتَقُولُونَ هَذَا لِشَيْخِ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ؟! فَآتَى النَّبِيَّ - ﷺ - فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ: لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَهُمْ، لَئِنْ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ». فَآتَاهُمْ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: يَا إِخْوَتَاهُ: أَغْضَبْتُكُمْ؟! قَالُوا: لَا، يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَحْيَى.

قال ابن الجوزي - رحمه الله -: "قوله: "لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَهُمْ": "تعظيمهم؛ لأن

الحق - عز وجل - أوصاه بهم، وبأمثالهم من الفقراء والموالي". انتهى كلامه^(١).

فتأملوا كيف أن النبي - ﷺ - جعل من أغضب الفقراء والمساكين من المسلمين دون جرم فعلوه؛ قد أغضب الله تعالى.

ومن هو الذي أغضبهم؟! إنه صديق الأمة، وأفضل من وطئت قدمه الأرض بعد الأنبياء، وهو - رضي الله عنه - إنما فعل ذلك متأولاً، علَّ أبا سفيان أن يلين قلبه للإسلام، ومع ذلك أنكر عليه النبي - ﷺ - حين أغضبهم؛ لأن المساكين لما كُسرَت قلوبهم بالمسكنة والفقر، عوّضهم الله في الدنيا بوجوب احترامهم وتقديرهم، وفي الآخرة بدخولهم الجنة قبل غيرهم.

تربية تحول بين ما يؤدي إلى الفقر-

من حقوق الفقراء والمساكين تربية الأمة تربية إيمانية تحول بينها وبين الأخلاق الاقتصادية المؤدية إلى الفقر كالإسراف والتبذير. أما الإسراف فهو: صرف الشيء فيما ينبغي زائداً على ما ينبغي والتبذير هو صرف الشيء فيما لا ينبغي كما ذكره العلامة ابن عابدين. فهذان العيبان صانعان للفقر لا محالة من جهات عديدة فهما من أسباب زيادة الأسعار وأسباب تحول الحاجيات

والتحسينيات إلى ضروريات بشكل مطّرد يؤدي إلى نقص قوة العملة التي بأيدينا.

مسؤولية الدولة في إيجاد العمل:

ليست الدولة مسؤولة في الإسلام عن إيجاد عمل لكل أحد لكنها مسؤولة مسؤولية تامة عن توفير البيئة الملائمة للعمل وإزالة العوائق التي تحول دون توفره إذ إن التشريعات الإسلامية تنطلق من مُسَلِّمة قرآنية وهي أن الله تعالى قدر في الأرض أقوات الناس كلهم ولم يأمرهم بالسعي فيها إلا وهي متضمنة لرزقهم قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ فِيهَا رِوْسِي مِّنْ فَوْقِهَا وَبَرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا﴾ [فُصِّلَتْ: ١٠]

ولذلك خاطب الله الناس بمسؤوليتهم في الضرب في الأرض والبحث عن الرزق ﴿وَأَخْرَجُوا يَصْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠]. ولم يرد نص شرعي يُكَلِّف الدولة مسؤولية تشغيل الناس كما لم يرد بذلك فعل من أحد الخلفاء الراشدين أو من بعدهم ولعل من الحِكم في ذلك: كون الإنسان أبصرَ بقدراته وما يَصْلُحُ له وما يُصْلِحُهُ من الأعمال كما قال تعالى: ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ﴾

[بصيرة ١٤] [القيامة: ١٤]

إزالة العوائق التي تحول دون توفر العمل

ومن حقوق الفقراء والمساكين على الدولة إزالة العوائق التي تحول دون توفر العمل فإنها تقضي بذلك على أهم أسباب الفقر.

إيجاد مناخ اقتصادي شرعي

ومن الحقوق لهذه الشريحة في المجتمع المسلم إيجاد مناخ اقتصادي شرعي، أي: لا يتضمن مخالفاتٍ للشريعة الإسلامية كالمعاملات المصرفية المحرمة شرعاً والربا والاحتكار: فهي من أبرز ما يتسبب بالفقر وبواعثه كالبطالة.

محاربة دخول السلع التي تقضي على المال وتدمر الأسر

ومن التدابير الواقية من الفقر محاربة دخول السلع التي يؤدي استهلاكها إلى الإدمان كأنواع المخدرات والمفترّات فهي جميعاً تقضي- على المال وتُحوّل الأسر ذات الدخل المادي المتميز أو الجيد إلى أسر فقيرة وربما إلى أسر مستجدية^(١).

العطاء من بيت المال:

يستحق المواطن في الدولة الإسلامية حين لا يستطيع الحصول على عمل عطاءً من بيت مال المسلمين يُفرض له بقدر حاجته ويكون هذا العطاء من غير الزكاة في حال وجود فوائض زائدة عن حاجات الدولة وهذا العطاء ناشئ عن حق المسلم في بيت المال. فالمقتدر مالياً يأخذ هذا الحق فيما تقدمه الدولة من خدمات ورعاية للأمن والمصالح العامة أما العاجزون مالياً فيأخذون هذه الخدمات مضافاً إليها قدر كفايتهم من المال.. وفي حال خلو بيت المال عن فائض عن احتياجات الدولة فإن حق الفقير أن يُقدّم له ما يكفيه من الزكاة. والأصل أن تكون الدولة هي المسؤولة عن العمل على جمع الزكوات من الواجبة عليهم، وأدائها لمستحقيها وذلك لأن المفترض في الدولة المسلمة أن

(١) التدابير الواقية من الفقر وحقوق الفقير د. محمد السعيد.

يكون لديها معرفةٌ تامةٌ بالمستحقين فتقوم بإيصال الزكاة لأيديهم هم مباشرة دون أن تلحق أحداً منهم منةٌ أحدٍ من الأغنياء.

عناية الصحابة والسلف الصالح بهم:

وأما عناية الصحابة والسلف الصالح بهم، فأمرٌ عجيب؛ فهذا الفاروقُ عمر - رضي الله عنه - حين وقف على امرأةٍ مسكينة جاءها المخاض، عاد يُرْوَلُ إلى بيته، فقال لامرأته أمّ كلثوم بنتِ عليّ بن أبي طالب: هل لك في أجرٍ ساقه الله إليك؟! وأخبرها الخبر، فقالت: نعم، فحمل على ظهره دقيقاً وشحمًا، وحملت أمّ كلثوم ما يصلح للولادة وجاء، فدخلت أمّ كلثوم على المرأة، وجلس عمر مع زوجها وهو لا يعرفه، يتحدّث معه ويؤانسّه، ولم يذهبها حتى ولدت المرأة وحسن حالها^(١).

فعمّر على جلالته قدره، وكثرة شغله، إلا أنه جعل للمساكين بعضًا من وقته، ومزيدًا من عمله وجُهدّه، بل بعضهم لا يأكل طعامًا إلا معهم.

كان بكر بن عبد الله المزني - رضي الله عنه - يجالس الفقراء والمساكين يحدثهم، ويقول: إنه يعجبهم ذلك^(٢).

وكان سفيان الثوري - رضي الله عنه - يعظّم المساكين، ويجفّو أهل الدنيا، فكان

الفقراء في مجلسه هم الأغنياء، والأغنياء هم الفقراء^(٣).

(١) البداية والنهاية: ١٥٢/٧.

(٢) حلية الأولياء: ٣٧١/١.

(٣) الجامع المنتخب / ٨٢

وعن المروزي، قال: «لم أر الفقيرَ في مجلسٍ أعزَّ منه في مجلس أحمد بن حنبل - رحمه الله-؛ كان مائلاً إليهم، مُقَصِّراً عن أهل الدنيا».

وكانوا يرون الصدقةَ عليهم من أعظم الأعمال، وأحسن الخصال.

قال جابر بن زيد - رحمته الله -: «لأن أتصدق بدرهم على يتيم أو مسكين، أحب إليّ من حجة بعد حجة الإسلام»^(١).

كانوا يحبونهم محبةً عظيمة، ويجدون لذةً وسروراً عند لقائهم.

فهذا علي بن الحسين - رحمه الله - إذا ناول السائل الصدقة، قبله ثم ناوله^(٢).

هكذا يُقدِّر الصالحون والعلماء المساكين والفقراء، ولا يحتقرونهم لأجل

فقرهم، ولا يترفعون عنهم لأجل وضاعة قدرهم.

فوائد حب ومجالسة المساكين:

مَنْ يرحمُ ويحبُّ المساكين، ولا يجد حرجاً من مجالستهم ومُواكلتهم، فهو دليلٌ

على صدق وقوة إيمانه؛ لأنه لا يرجو منهم شيئاً، بل يرجو ما عند الله تعالى.

قال ابن رجب - رحمته الله -: «حب المساكين أصل الحب في الله تعالى؛ لأن

المساكين ليس عندهم من الدنيا ما يوجب محبتهم لأجله، فلا يُحبُّون إلا الله - عز

وجل -، والحبُّ في الله من أوثق عرى الإيمان، ومن علامات ذوق حلاوة الإيمان،

وهو صريح الإيمان، وهو أفضل الإيمان»^(٣). انتهى كلامه.

إن محبة المساكين لها فوائد كثيرة، ذكرها ابن رجب - رحمته الله - بقوله: «منها: أنها

(١) الخلية (تهذيبه) ١ / ٤٦٢.

(٢) الزهد للإمام أحمد / ٣٠٦.

(٣) مجموع رسائل ابن رجب (٤ / ٥٤)

توجب إخلاص العمل لله - عز وجل -؛ لأن الإحسان إليهم لمحبتهم لا يكون إلا لله - عز وجل -؛ لأن نفعهم في الدنيا لا يُرجى غالباً.

ومنها: أنها تزيل الكبر، فإن المستكبر لا يرضى مجالسة المساكين.

ومنها: أنها تُوجب صلاح القلب وخشوعه.

ومنها: أن مجالسة المساكين توجب رضا من يجالسهم برزق الله - عز وجل -، وتَعْظُمُ عنده نعمة الله - عز وجل -، بنظره في الدنيا إلى من دونه، ومجالسةُ الأغنياء توجب التسخط بالرزق، ومدَّ العين إلى زينتهم وما هم فيه. وقد نهى

الله - عز وجل - نبيّه - ﷺ - عن ذلك، فقال تعالى: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا

بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَأخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨] (١).

انتهى كلامه.

أسأل الله العظيم الكريم أن يحسن أخلاقنا ويغفر ذنوبنا ويستر عيوبنا

وصلى الله اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

(١) مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي: ٤/٦٣.

حقوق القرآن

الحمد لله الذي جعل في كل زمانٍ فترة من الرسل بقايا من أهل العلم، يدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، يحيون بكتاب الله الموتى، ويبصرون بنور الله أهل العمى، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه، وكم من ضال تائه هدوه، فما أحسن أثرهم على الناس، وما أقبح أثر الناس عليهم، ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وإمام المتقين وحجة الله على الناس أجمعين، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد..

فإنَّ أعظمَّ نعمة امتنَّ الله بها على أمة الإسلام إنزال القرآن؛ ذلك الكتاب الذي لا غموض فيه ولا التباس، قال الله تعالى ممتناً: ﴿لَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠]، وقال الله تعالى لنبيه الكريم ﷺ: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ﴾ [الرُخْرُف: ٤٤]. فإنزال الكتاب على هذه الأمة هو أكبر النعم، والنعمُ بعده موازنةً به مزيدُ فضل وإحسان من الغني الكريم.

ولا أدلَّ علي ذلك من حسد الأمم السابقة هذه الأمة على تلك النعمة العظيمة، فقد جاء عمر بن الخطاب رجلٌ من اليهود فقال له: يا أمير المؤمنين آية في كتابكم تقرؤونها، لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً، قال: أي آية؟ قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ

الإِسْلَامَ دِينًا ﴿ [المائدة: ٣]، قال عمر: "قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه، نزلت على النبي ﷺ وهو قائم بعرفة يوم الجمعة".

والقرآن هو جبل الله المتين الذي من تمسك به نجا وأفلح في الدنيا والآخرة، قال الله تعالى: ﴿ **وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا** ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وفي الطبري وابن كثير والقرطبي، "حبل الله: القرآن".

وما مثلنا إلا كقوم في أرض تعج بالسباع، ولا سبيل للأمان فيها إلا بالدخول في حصن وحيد بها، فالحصن كتاب الله، والسباع ما نرى من الفتن التي تدع الحليم حيراناً، فعن الحارث قال: "دخلت المسجد فإذا أناس يخوضون في أحاديث، فدخلت على علي فقلت: ألا ترى أن أناساً يخوضون في الأحاديث في المسجد؟ فقال: قد فعلوها؟ قلت: نعم قال: أما إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: ستكون فتن، قلت: وما المخرج منها؟ قال: كتاب الله، كتاب الله، فيه نبأ ما قبلكم، وخبر ما بعدكم، وحكم ما بينكم، هو الفصل، ليس بالهزل، هو الذي من تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله، فهو حبل الله المتين، وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، وهو الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسنة، ولا يشبع منه العلماء، ولا يخلق عن كثرة الرد، ولا تنقضي عجائبه، وهو الذي لم ينته الجن إذ سمعته أن قالوا: ﴿ **إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا**

عَجَابًا ﴿ [الجن: ١]، هو الذي من قال به صدق، ومن حكم به عدل، ومن عمل

(١) رواه البخاري، ١ / ٢٥، (٤٥)

(٢) جامع البيان، ٣ / ٣٧٨، تفسير القرآن العظيم، ١ / ٥١٤، الجامع لأحكام القرآن، ٤ / ١٥٥

به أجر، ومن دعا إليه هدي إلى صراط مستقيم.^(١)

وأنى لهذه الأمة التي أعزها الله بالإسلام والقرآن أن تجذ عزة في سواه، وأن تتبوا ذرى المجد بغيره.

ولهذا الحصن الحصين والدرع المتين، وكلام رب العالمين، حقوقٌ يجب أداؤها، وواجباتٌ لا بد من القيام بها، وفي ما يلي بيان بعضها:

حق الإيمان والتصديق:

وهذا الحق لا يكون العبد مسلماً إلا بأدائه، وهو الذي من أجله قام سوق الجنة والنار، وجردت سيوف الجهاد، وسالت دماء الأبطال والكفار، وقد تكررت الأوامر الإلهية به، مبينة أنه من أوجب الواجبات؛ قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا

الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿١٣٦﴾ [النساء: ١٣٦]، قال القرطبي والبخاري والشوكاني

والواحدي وغيرهم: "الكتاب الذي نزل على رسوله هو القرآن".^(٢)

وقد قال الله تعالى في صفة عباده المؤمنين: ﴿الَّذِينَ ءَاتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٢﴾ [القصص: ٥٢]، وقال مادحاً لهم أيضاً: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَى

الرَّسُولِ تَرَىٰ أُعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا ءَاْمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨٣﴾ [المائدة: ٨٣]، وقد ذم الله المكذبين بهذا الكتاب العظيم فقال:

﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ ؕ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ

(١) رواه الترمذي، ١٧٢ / ٥، (٢٩٠٦)، والدارمي، ٥٢٦ / ٢، (٣٣٣١)

(٢) الجامع لأحكام القرآن، ٣٩٤ / ٥، معالم التنزيل، ٢٩٩ / ١، فتح القدير، ٧٩١ / ١، الوجيز، ٢٩٥ / ١.

مَثْوَى لِّلْكَافِرِينَ ﴿٣٢﴾ [الرُّم: ٣٢]

وأنكر الله تعالى على المكذبين تكذيبهم بالقرآن إذ لا مسوغ له مع ظهور بركة هذا الكتاب العزيز فقال: ﴿وَهَذَا ذِكْرٌ مُّبَارَكٌ أَنْزَلْنَاهُ أَفَأَنْتُمْ لَهُ مُنْكَرُونَ﴾ ﴿٥٠﴾ [الأنبياء: ٥٠]، وما كذب المكذبون بهذا الكتاب إلا جحوداً وعناداً، وهم في أنفسهم يعلمون أنه الحق، وكم استخفى المشركون ليلاً ليستمعوا إلى النبي صلي الله عليه وسلم وهو يقرأ القرآن في تهجده، ولقد سجدوا مع النبي صلي الله عليه وسلم يوم قرأ سورة النجم لما أخذ القرآن منهم كل ما أخذ.

قال الأستاذ سيد قطب رحمته: «كنت بين رفقة نسمر حينما طرق أسماعنا صوت قارئ للقرآن من قريب يتلو سورة النجم، فانقطع بيننا الحديث لنستمع وننصت للقرآن الكريم، وكان صوت القارئ مؤثراً وهو يرتل القرآن ترتيلاً حسناً، وشيئاً فشيئاً عشت معه فيما يتلوه، عشت مع قلب محمد صلي الله عليه وسلم في رحلته إلى الملاء الأعلى، عشت معه وهو يشهد جبريل عليه السلام في صورته الملائكية التي خلقه الله عليها، ذلك الحادث العجيب المدهش حين يتدبره الإنسان ويحاول تخيله، وعشت معه وهو في رحلته العلوية الطليقة عند سدرة المنتهى وجنة المأوى، عشت معه بقدر ما يسعفني خيالي وتحلق بي رؤاي، وبقدر ما تطيق مشاعري، وتابعته في الإحساس بتهافت أساطير المشركين حول الملائكة وعبادتها وبنوتها وأنوثتها... إلى آخر هذه الأوهام النخرة المضحكة التي تهاوت عند اللمسة الأولى، ووقفت أمام الكائن البشري ينشأ من الأرض، وأمام الأجنة في بطون أمهاتها وعلم الله يتابعها ويحيط بها، والعمل المكتوب لا يغيب عن الحساب والجزاء، والمنتهى إلى الله في نهاية كل طريق يسلكه العبيد، والحشود الضاحكة والحشود الباكية، وحشود الموتى وحشود الأحياء، والنظفة

تهتدي في الظلمات إلى طريقها وتخطو خطواتها وتبرز أسرارها فإذا هي ذكر أو أنثى، والنشأة الأخرى، ومصارع الغابرين والمؤتفكة أهوى فغشاها ما غشى، واستمعت إلى صوت النذير الأخير قبل الكارثة الداهية، ﴿هَذَا نَذِيرٌ مِّنَ النَّذِيرِ الْأُولَىٰ﴾ (٥٦) ﴿أَزِفَتِ الْأَزِفَةُ﴾ (٥٧) ﴿لَيْسَ لَهَا مِن دُونِ اللَّهِ كَاشِفَةٌ﴾ (٥٨) [النجم: ٥٦ - ٥٨].

ثم جاءت الصيحة الأخيرة، واهتز كياني كله من التبيكيت، ﴿أَمِنَ هَذَا الْحَدِيثِ تَعَجُّبُونَ﴾ (٥٩) ﴿وَفَضَّحْكُونَ وَلَا تُبْكُونَ﴾ (٦٠) ﴿وَأَنْتُمْ سَمِيدُونَ﴾ (٦١) [النجم: ٥٩ - ٦١]، فلما سمعت ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ (٦٢) [النجم: ٦٢] كانت الرجفة قد سرت من قلبي حقاً إلى أوصالي، واستحالت رجفة عضلية مادية ذات مظهر مادي لم أملك احتباسها مع الجهد والمحاولة^(١).

ومما لا شك فيه أن العبد لا يمكن أن يؤدي حق الإيمان بالقرآن ما لم ينفِ الأقوال الباطلة والعقائد الفاسدة من القول بخلق القرآن ونحوه، قال الإمام الطحاوي رحمته الله: "وإن القرآن كلام الله، منه بدا بلا كيفية قولاً، وأنزله على رسوله وحيّاً، وصدقه المؤمنون على ذلك حقاً، وأيقنوا أنه كلام الله تعالى بالحقيقة، ليس بمخلوق ككلام البرية، فمن سمعه فزعم أنه كلام البشر فقد كفر، وقد ذمه الله وعابه وأوعده بسقر، حيث قال تعالى: ﴿سَأَصْلِيهِ سَقَرَ﴾ [المدرثر: ٢٦]، فلما أوعد الله بسقر لمن قال: ﴿إِنَّ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ﴾ [المدرثر: ٢٥]، علمنا وأيقنا أنه قول خالق البشر، ولا يشبه قول البشر^(٢).

حق تلاوته:

تلاوة القرآن من الحقوق الجليلة التي أمر الله بها نبيه والأمة بعده؛ فقال

(١) في ظلال القرآن بقليل من التصرف، ٦ / ٣٤٢١.

(٢) شرح الطحاوية (١٧٢/١).

تعالى لنبينه: ﴿وَرَبِّ الْقُرْآنِ تَرْتِيلاً﴾ [المزمل: ٤]، وأمر الله نبيه ﷺ أن يدلنا على هذا الحق بطريقة فريدة في القرآن، إذ قال: ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّتِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ (٩١) وَأَنْ أَتْلُوا الْقُرْآنَ ﴿النمل: ٩١، ٩٢﴾.

وقد مدح الله تعالى الذين يتلون القرآن حق التلاوة فقال: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾ [البقرة: ١٢١]، وقد بين النبي ﷺ - أن الماهر بالقرآن في معية الملائكة الكرام فعن عائشة - عن النبي ﷺ - قال: «مثل الذي يقرأ القرآن وهو حافظ له مع السفارة الكرام البررة، ومثل الذي يقرأ وهو يتعاهده وهو عليه شديد فله أجران»^(١).

وأي فضل أجل وأعظم من بذل الجهد في قراءة القرآن وإمتاع النظر بآياته، وقد أوضح النبي ﷺ - ثواب التلاوة؛ فعن عبد الله بن مسعود - رحمته الله - يقول: قال رسول الله - رحمته الله -: «من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول (آلم) حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف»^(٢).

ويوم يقوم الناس لرب العالمين يأتي القرآن شافعياً لأصحابه؛ فعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله - رحمته الله - قال: «الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة، يقول الصيام: أي رب منعته الطعام والشهوات بالنهار فشفّعني فيه، ويقول

(١) الترمذي، ٥/ ١٧٥، (٢٩١٠)، وصححه الألباني.

(٢) مسند أحمد، ٢/ ١٧٤، (٦٦٢٦)، والمستدرک، ١/ ٧٤٠، (٢٠٣٦)، قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه،

القرآن: منعته النوم بالليل فشفعني فيه قال: فيشفعان»^(١).

وعن أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول الله - ﷺ -: « اقرؤوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه، اقرؤوا الزهراوين: البقرة وآل عمران، فإنهما تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو غيايتان أو كأنهما فرقان من طير صواف، تحجان عن صاحبهما اقرؤوا سورة البقرة فإن أخذها بركة وتركها حسرة ولا تستطيعها البطلة (السحرة)»^(٢).

ومما يعين على أداء حق التلاوة ما يلي:

تعلم اللغة العربية، وإذا كان المسلم من الأعاجم فإن عليه أن يعرف من اللغة العربية ما يؤهله للقيام بحق التلاوة.

طلب علم التجويد، وهو العلم الذي موضوعه كيفية قراءة القرآن الكريم على الوجه الصحيح.

الورد، فإن المسلم ينبغي أن يكون له ورد من القرآن يداوم عليه كل يوم، ويرجى لمن يقرأ كل يوم جزءاً من القرآن ألا يكون مفراطاً، ولكن لا يختمه في أقل من ثلاث لحديث عبد الله بن عمرو أنه قال: "يا رسول الله في كم أقرأ القرآن؟ قال: في شهر، قال: إني أقوى من ذلك،" ردد الكلام أبو موسى وتناقصه حتى قال: «اقرأه في سبع»، قال: إني أقوى من ذلك، قال: «لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث»^(٣).

(١) رواه أحمد بسند صحيح..

(٢) رواه مسلم، ١/ ٥٥٣، (٨٠٤)

(٣) رواه أبو داود، ١/ ٤٤٢، (١٣٩٠)، وصححه الألباني.

حق حفظه:-

وحافظ القرآن أولى بهذا الفضل المذكور في حق التلاوة؛ لأن الحفظ يشمل التلاوة، ولما في الحفظ من مشقة ولما يتميز به الحافظ من كون الوحي في صدره يقرأه متى شاء، وقد قال النبي ﷺ: «**يقال لصاحب القرآن اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا؛ فإن منزلك عند آخر آية تقرؤها**»^(١).

فتخيّل أخي نفسك في الجنة تقرأ الآية فتعلو بها درجة، واسأل نفسك الآن كم درجة تريد أن ترتقي؟ وليكن جوابك عملاً فالدرجة في الجنة بأية من القرآن، الثمن معروف والجزاء كذلك.

تنبيه:

وعلى المسلم أن يعلم أن الله تعالى لم يكلفه حفظ القرآن كاملاً، وأن الواجب عليه من ذلك ما يؤدي به صلاته، ويستشفي به إذا مرض، والصحابة لم يكن جميعهم يحفظ القرآن كاملاً، وكذلك لم يكن منهم من لا يحفظ منه شيئاً.

على المسلم أن يعلم كذلك أن حق الحفظ يشمل التعهد والمراجعة، وقد روي مرفوعاً: «**عرضت علي أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد، وعرضت علي ذنوب أمتي فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها**»^(٢).

أما طريقة حفظ القرآن بالطريقة التي تناقلها المسلمون جيلاً جياً؛ حفظ الجديد، ومراجعة القديم.

(١) رواه أبو داود، ١ / ٤٦٣، (١٤٦٤).

(٢) رواه أبو داود، ١ / ١٧٩، (٤٦١)، والترمذي، ٥ / ١٧٨، (٢٩١٦).

وقد امتدح الله تعالى حُفَازَ كِتَابِهِ ووصفهم بأنهم من أهل العلم؛ لأنهم يحملون القرآن في صدورهم فقال ﷺ: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾ [العنكبوت: ٤٩]، وَإِنَّ مَنْ لَمْ يَحْفَظِ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ كَامِلًا، فَلْيَحْفَظْ مَا تيسر منه، فقد وجَّهنا النبي ﷺ - إلى حفظ آياتٍ مُعَيَّنَةٍ، كقوله: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِّنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ، عُصِمَ مِنَ الدَّجَالِ»^(١).

ثم إن على مَنْ حَفِظَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ أو شيئاً منه أن يتعهده بالقراءة والتلاوة حتى لا ينساه، فقد أرشدنا النبي الكريم ﷺ - إلى ذلك بقوله المبارك: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ: إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهِ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ»^(٢).

وزاد مسلم: «وَإِذَا قَامَ صَاحِبُ الْقُرْآنِ فَقَرَأَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ذَكَرَهُ، وَإِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ نَسِيَهُ». وقال أيضاً: «تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ، فَإِنَّ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! هُوَ أَشَدُّ تَقَلُّتًا مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقْلِهَا»^(٣).

وقد نهانا رسول الله ﷺ - عن نسيان القرآن، ونهى كذلك عن قول الرجل نَسِيَتُهُ، فقال: «بِئْسَ مَا لِأَحَدِهِمْ يَقُولُ: نَسِيْتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ هُوَ نَسِيٌّ، اسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ، فَهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ بِعُقْلِهَا»^(٤).

وسبب الظم ما فيه من الإشعار بعدم الاعتناء بالقرآن، إذ لا يقع النسيان إلا

(١) صحيح، أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب فضل سورة الكهف... حديث (٨٠٩).

(٢) صحيح البخاري، برقم (٤٦٤٣)، وصحيح مسلم، برقم (١٣١٣).

(٣) رواه البخاري ومسلم، واللفظ له.

(٤) رواه البخاري ومسلم، واللفظ له.

بترك التعاهد وكثرة الغفلة، فلو تعاهد بتلاوته والقيام به في الصلاة لدام حفظه وتذكره، فإذا قال الإنسان: نسيت الآية الفلانية، فكأنما شهد على نفسه بالتفريط.

حق التدبر:

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ (القمر: ١٧)، قال ابن كثير: "أي سهلنا لفظه ويسرنا معناه لمن أرادته ليتذكر الناس"، فهو كتاب سهل الله ألفاظه فهي سهلة عذبة تدعو قارئها للتأمل والتدبر والاعتبار والاتعاظ، قال الطبري: "يعني ليتدبر هذا القرآن من أرسلناك إليه من قومك يا محمد" (٢).

وليست العبرة في التلاوة أن يُقرأ القرآن مرات متعددة دون أن يصاحبها إدراك لما يُقرأ، والترتيل والتدبر مع قلة مقدار القراءة أفضل من سرعة القراءة مع كثرتها، لأن المقصود من القراءة الفهم والتدبر والعمل. والإسراع في القراءة يدل على عدم الوقوف على المعنى بصورة كاملة، وبالشكل المطلوب، ومن أجل ذلك كانت القراءة يتمهل خطوة نحو التدبر.

وقد جاء التوبيخ والتبكيث لمن غفل عن التدبر؛ فقال الله تعالى: ﴿أَفَلَا

يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ (٨٢)

[النساء: ٨٢]، قال الشوكاني: "دلت هذه الآية على وجوب التدبر للقرآن ليعرف معناه" (٣).

(١) تفسير القرآن العظيم، ٤ / ٣٣٧.

(٢) جامع البيان، ١٠ / ٥٧٦.

(٣) فتح القدير، ١ / ٧٤١.

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ (٨٢) [النساء:

٨٢]، قال الشوكاني: "المعنى: أنهم لو تدبروه حق تدبره لوجدوه مؤتلفاً غير

مختلف، صحيح المعاني قوي المباني بالغاً في البلاغة إلى أعلى درجاتها ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ

عِنْدِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ (٨٢) أي: تفاوتاً وتناقضاً^(١)

فالله تعالى كما سهل ألفاظه للقارئ فقد سهل معناه للمتدبرين، فلا اختلاف

في أحكامه، ولا تضارب في أخباره، بل يصدق بعضه بعضاً، ويوافق بعضه بعضاً.

وقد بين الله ﷻ سبب إعراض المعرضين عن تدبر كتابه الكريم فقال: ﴿أَفَلَا

يَتَذَكَّرُونَ الْفُرَاتِ أَمَّ عَلَى قُلُوبِ أَفْقَالِهَا﴾ (٢٤) [محمد: ٢٤]، فسبب انصراف

المنصرفين عن كتاب رب العالمين ما في قلوبهم من الأفقال، فمن وجد في نفسه

انصرافاً عن تدبر القرآن، فليعلم أنه مبتلى ابتلاءً عظيماً وليستعن بفالق الإصباح

ليزيل ما بقلبه من غشاوة لينعم بضياء القرآن.

ولقد حفظ ابن عمر سورة البقرة في سنين ذوات عدد، إذ كان يقف عند كل

آية منها متدبراً متفكراً، قال مجاهد بن جبر: "عرضت المصحف على ابن عباس

ثلاث عرضات، من فاتحته إلي خاتمته، أوقفه عند كل آية منه وأسأله عنها^(٢).

وقال ابن أبي مليكة: "رأيت مجاهداً سأل ابن عباس عن تفسير القرآن ومعه

ألواح، ويقول له ابن عباس: اكتب حتى سأله عن التفسير كله^(٣).

(١) المصدر السابق، الصفحة نفسها.

(٢) جامع البيان، ١/ ٦٥، تفسير القرآن العظيم، ٢/ ٤٠٤.

(٣) تفسير القرآن العظيم، ١/ ٥٠.

وقد كان اهتمام السلف بالقرآن تدبراً وتفسيراً اقتداءً منهم بالنبي - ﷺ -، الذي كان لا يمر على القرآن إلا متفهماً متدبراً، وقد سمع عليه الصلاة والسلام امرأة ذات ليلة تقرأ: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَنْشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١]، فقام يستمع ويقول: "نعم قد جاءني".^(١)

وقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام "كان إذا مر بآية رحمة سأل، وإذا مر بآية عذاب تعوذ".^(٢)

وقد نبغ في معرفة معاني القرآن من الصحابة جماعة منهم ابن عباس، قال الأعمش عن أبي وائل: "استخلف عليّ عبد الله بن عباس على الموسم، فخطب الناس فقرأ في خطبته سورة البقرة، وفي رواية سورة النور، ففسرها تفسيراً لو سمعته الروم والترك والديلم لأسلموا".^(٣)

حق المدارس والتعلم

لقد حثَّ النبي - ﷺ - أصحابه الكرام وأُمَّتَهُ من بعده على تعلم القرآن وتعليمه بقوله: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ» رواه البخاري.

وقد بعث النبي - ﷺ - أصحابه إلى الأمصار المختلفة معلِّمين للقرآن الكريم: فبعث مصعب بن عمير وابن أم مكتوم في بيعة العقبة الثانية إلى المدينة؛ ليعلموا الأنصار القرآن ويفقهانهم في الدين، فنزل مصعب على أسعد بن زرارة، وكان يُسَمَّى المَقْرئ والقارئ: يقول البراء بن عازب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: «أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَكَانَا يُقَرِّئَانِ النَّاسَ» رواه البخاري. وبعث -

(١) تفسير القرآن العظيم، ٤ / ٦٤٨.

(٢) رواه أحمد، ٥ / ٣٨٤، وابن خزيمة، ١ / ٢٧٢، (٥٤٢).

(٣) تفسير القرآن العظيم، ١ / ٥.

عَلَيْهِ السَّلَامُ - معاذ بن جبل - رضي الله عنه - قاضياً إلى اليمن يعلم الناس القرآن وشرائع الإسلام ويقضي بينهم.

واستعمل عليه السلام عمرو بن حزم الخزرجي النجاري - رضي الله عنه - على نجران ليفقههم في الدين ويعلمهم القرآن، ويأخذ الصدقات منهم.

وكان أبو الدرداء - رضي الله عنه - إذا صلى الغداة في جامع دمشق اجتمع الناس للقراءة عليه، فكان يجعلهم عشرة عشرة، وعلى كل عشرة عريفاً، ويقف هو في المحراب يرمقهم ببصره، فإذا غلط أحدهم رجع إلى عريفه، فإذا غلط عريفهم رجع إلى أبي الدرداء يسأله عن ذلك.

وكان هذا التعليم - من النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام - رضي الله عنهم - مجانياً من غير مقابل، ولعل مدرسة رسول الله صلى الله عليه وسلم هي المدرسة الأولى التي رفعت شعاراً مجانية التعليم، وشعار إلزامية التعليم والتعلم. ولم يبق الأمر شعاراً بل نزل إلى ساحة التطبيق والتنفيذ.

قال النووي - رحمته الله: «تعليم المتعلمين فرض كفاية، فإن لم يكن من يصلح له إلا واحد تعين عليه، وإن كان هناك جماعة يحصل التعليم ببعضهم: فإن امتنعوا كلهم أثموا، وإن قام به بعضهم سقط الحرج عن الباقي، وإن طلب من أحدهم وامتنع فأظهر الوجهين، أنه لا يأثم لكن يكره له ذلك إن لم يكن له عذر».

ومع ترغيبه - صلى الله عليه وسلم - أصحابه على تعليم القرآن، كان يحثهم على الإخلاص في هذا التعليم: فعن سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه - قال: خرج علينا رسول الله

صلى الله عليه وسلم يوماً، ونحن نقترئ، فقال: «الحمد لله، كتاب الله واحد، وفيكم الأحمر وفيكم الأبيض وفيكم الأسود، افرؤوه قبل أن يقرأه أقوام يقيمونه كما يقوم

السَّهْمُ يَتَعَجَّلُ أَجْرَهُ وَلَا يَتَأَجَّلُهُ»^(١) .

فينبغي أن يحرص المسلمون على طلب الثواب الأخرى في تعلمهم وتعليمهم لكتاب الله تعالى ويجهدوا في ذلك. ومن غير اللائق بمسلم نال أعلى الشهادات العلمية والخبرات العملية، ثم إذا سمعته يقرأ القرآن تعجبت من حاله وأمره، فلا يقيم حروفه وكلماته، وليس حاله كحال من يعذر لضعف تعليمه.

وإن من وسائل تعلمه وإتقانه: قراءته على أحد المقرئين، وكثرة الاستماع إليه، واستشعار عظمته وأنه كلام رب العالمين.

وهذا الحق (حق المدارس والتعلم) ثابت، بالغاية من القرآن ذاته بأنه كتاب هداية (هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ) فكيف يتحقق الهدى من القرآن دون درسه أي تعلم ما فيه من مقومات تلك الهداية بجانبها العقلية والقلبية؟

وقد أثبت القرآن هذا الحق بشكل مفصل لا لبس فيه، قال تعالى: ﴿وَلَكِن

كُونُوا رَبَّنِيذِينَ إِمَّا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَإِمَّا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩]

وقوله تعالى "تَدْرُسُونَ" من التدريس. وقرأ ابن عامر وأهل الكوفة تعلمون بالتشديد من التعليم، واختارها أبو عبيدة لأنها تجمع بين المعنيين (التعليم والتعلم)^(٢).

وقال - عليه السلام - «أَيْكُمْ يَجِبُ أَنْ يَغْدُوَ كُلُّ يَوْمٍ إِلَى بَطْحَانَ أَوْ الْعَقِيقِ، فَيَأْتِي كُلَّ

(١) حسن صحيح - رواه أبو داود.

(٢) القرطبي، تفسير آية رقم ٧٩ من سورة آل عمران.

يوم بناقتين كوماوين^(١) زهراوين^(٢) يأخذهما بغير إثم بالله، ولا قطع رحم؟ قالوا
 "كلنا يا رسول الله، قال: فلأن يغدو أحدكم كل يوم إلى المسجد فيتعلم آيتين من
 كتاب الله، خير له من ناقتين، وثلاث خير له من ثلاث، وأربع خير له من أربع
 ومن أعدادهن من الإبل"^(٣)

والمدرسة من الدرس والتعلم والتفقه والتدبر التي تحقق غاية القراءة
 للقرآن (لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ)، والتدبير لا يتحقق بالقراءة العبارة للنص القرآني، وإنما
 يتحقق عبر الوقوف على الدلالات والغايات والمقاصد التي تتضمنها السور
 والآيات، ولا تتحقق كذلك عبر منهجية جزئية تجزئ القرآن، وإنما عبر رؤية
 كلية - تأتي عبر الدرس والمدرسة.

ويطرح الأنصاري في "مجالس القرآن" ثلاث خطوات منهجية لتدارس القرآن
 وهي^(٤):

١ - تلاوة القرآن بمنهج التلقي: أي استقبال القلب للوحي، إما على سبيل
 النبوءة - كما كان للنبي - ﷺ - أو على سبيل الذكر، أي يقع القرآن على موطن
 حالة القلب.

٢ - التعلم والتعلم بمنهج التدارس.

(١) أي نَاقَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ السَّنَامِ

(٢) أي سَمِينَتَيْنِ

(٣) رواه مسلم وأبو داود.

(٤) فريد الأنصاري: مجالس القرآن، دار السلام، ص ٦٤

٣- التزكية بمنهج التدبر الذي يحيل الإنسان على (التفكير) الذي هو المنهج الرباني لقراءة الكون.

حق العمل:-

والعمل بالقرآن من أهم غايات إنزاله، والحقوق الأخرى تبع لهذا الحق، إذ لا يمكن أن يعمل بالقرآن إلا من تلاه وتدبره وعظّمه، وقد كان السلف يقرؤون القرآن قراءة من وطن نفسه على العمل به، والقيام بأوامره، والانتهاز عن نواهيها، قال ابن مسعود -رضي الله عنه-: "إذا سمعت قول الله تعالى: **(يا أيها الذين**

امنوا) فأرعها سمعك، فإنها خير يأمر به، أو شر ينهى عنه"^(١).

عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: "إنا أخذنا القرآن عن قوم، فأخبرونا أنهم كانوا إذا تعلموا عشر آيات لم يجاوزوهن إلى العشر الأخر حتى يعملوا ما فيهن من العلم، قال: فتعلمنا العلم والعمل جميعاً، وإنه سيرث هذا القرآن قوم بعدنا يشربونه كشر بهم الماء، لا يجاوز تراقيهم، قال: بل لا يجاوز ههنا، ووضع يده تحت حنكه"^(٢).

تنبيه:

• **خلق العصل** يعني العمل بالأوامر واجتناب النواهي كذلك، فما عمل بالقرآن من لم يجتنب نواهيها.

• **العصل بالقرآن** معنى شامل، فالقرآن جاءنا بالعقيدة التي لا يصح اعتقاد غيرها، والشريعة التي لا يصح الاحتكام لسواها، فالعمل بالقرآن ينبغي أن

(١) تفسير القرآن العظيم، ١ / ٩١.

(٢) أخرجه الفريابي في «فضائل القرآن» (١٦٩ أو ١٥٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٩٧٨)، وابن جرير في «تفسيره»

(٨٢)، وابن سعد في «الطبقات» (١٧٢/٦)، وقال أحمد شاكر: هذا إسناد صحيح متصل. اهـ.

يكون عقيدة وسلوكاً.

خلق العِصْل بالقرآن إنما يؤدي شيئاً فشيئاً، ويسدد المسلم فيه ويقارب، فالقرآن شامل للحياة كلها عقيدة وعبادة وأخلاقاً ومعاملات وآداباً، وقد كان النبي - ﷺ - يعمل به في ذلك كله، قالت عنه عائشة - رضي الله عنها -: "كان خلقه القرآن" أي يأتمر بأوامره، وينتهي عن نواهيه، ويتخلق بأخلاقه، ويتأدب بآدابه.

ودوائر التطبيق ثلاث:

الدائرة الأولى: دائرة الفرد ذاته.

والدائرة الثانية: دائرة المسؤولية الجماعية للفرد (الأسرة). والدائرة الثالثة: دائرة المجتمع والدولة. ولكل دائرة من هذه الدوائر شكل ومضمون لتطبيق القرآن والعمل به.

حق التحاكم إلى القرآن:

وهو ضرب من ضروب العمل بالقرآن، وإنما خص هنا بالذكر لأهميته ولما تواتر فيه من نصوص دالة على عظمه ومكانته؛ قال الله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَهْلِيَّةِ يَبْغُونَ

وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]

فالعجب كل العجب ممن قرأ هذا القرآن وعرف ما فيه من صدق الأخبار وعدل الأحكام ثم يسعى لغير هذا المنهج المعصوم المحفوظ من التبديل والتحريف المنزل من اللطيف الخبير إلى غيره من المناهج التي وضعها القاصرون عن معرفة أسرار التشريع التي اختص بها الرب جل وعلا؟! فما أكثر ما يتناقض هؤلاء فيحلون اليوم ما حرموه بالأمس.

والله هو خالق الإنسان، العالم بما يصلحه وما يضره؛ قال الله تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ
مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [١٤] [الملك: ٤]

ولما كان الله تعالى هو الخالق وحده فهو كذلك الحاكم وحده، ولذا يعرف علماء الأصول الحكم بأنه خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين طلباً أو وضعاً، فحكم غير الله تعالى لا يعد في الحقيقة حكماً؛ قال الله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤].

ولقد جاءت الشريعة جامعة لما فيه الخير، قائمة بما يحتاجه الناس في دنياهم وأخراهم، فما أحرى بالمسلم أن يجعل الشريعة إمامه وقائده، ليسعد في الدنيا وينجو في الآخرة؛ قال الله تعالى لنبيه - ﷺ -: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [١٨] [الجاثية: ١٨].

واعلموا أن ما فيه الأمة من تخبط و من قلاقل إنما سببه الوحيد هو تنحية كتاب الله تعالى و التحاكم إلى غيره و قد حكم احكم الحاكمين على من فعل ذلك بالضلال المبين فقال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلًّا مُّبِينًا﴾ [٣٦] [الأحزاب: ٣٦].

وما أنزل الرحمن القرآن إلا ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۗ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ۗ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: ٤٨].

تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبْنَاكَ اللَّهُ وَلَا تُكُنَّ

لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ [النساء: ١٠٥]

يبين لنا سبحانه: إنه أنزل إلي الرسول - ﷺ - القرآن مشتملا على الحق الواضح، ليحكم بين الناس جميعاً بما أوحى الله تعالى إليه، وبَصَّرَهُ بِهِ، فلا تكن يا رسول الله للذين يخونون أنفسهم - بكتمان الحق - مدافعاً عنهم بما أيده لك من القول المخالف للحقيقة.

حق التعظيم والإجلال:

لا أحد ينزع في أن الكلام يشرف بشرف قائله، فكلما كان القائل عظيم القدر كانت كلماته كذلك، ولذا قيل في منشور الأدب: كلامُ الملوك ملوكُ الكلام، فإن كان هذا في حق البشر (ولله المثل الأعلى) فكيف بكلام خالق البشر؟ وإن تعظيم القرآن من تعظيم الله تعالى؛ فمن كان يرجو لله وقاراً عظم كتابه وأجله ومجده، ولقد كان عكرمة بن أبي جهل - ؓ - يأخذ المصحف فيضعه في وجهه ويقبله ويبكي ويقول: "كلام ربي كلام ربي".

من صور تعظيم القرآن:

الإنصات عند تلاوته، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾

وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾ [الأعراف: ٢٠٤]

الإخبات عند تلاوة القرآن، فقد مدح الله تعالى المخبتين إذا قرئ القرآن الكريم فقال: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: ٨٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا حُرُوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥]

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٠٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴿١٠٩﴾﴾ [الإسراء: ١٠٧ - ١٠٩]، وقال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴿٥٨﴾﴾ [مريم: ٥٨]، وقال تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَابًا نَقَشَرُ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٣]

وقال رسول الله - ﷺ - لعبد الله بن مسعود: «اقرأ علي»، قال: «أقرأ عليك وعليك أنزل»؟ قال: «إني أحب أن أسمع من غيري» قال: «فقرأت عليه من أول سورة النساء إلى قوله: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾ [النساء: ٤١]، فبكى^(١).

ولما دخل رسول الله - ﷺ - بيت عائشة في مرضه قال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس»، قالت فقلت: «يا رسول الله إن أبا بكر رجل رقيق إذا قرأ القرآن لا يملك دمه»^(٢).

والله تعالى يقول: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الحشر: ٢١] لا يمسه إلا طاهر فلا يصح لغير المتطهر أن يمس القرآن الكريم؛ قال رسول الله

(١) البخاري، ٤ / ١٩٢٥، (٤٧٦٣)، ومسلم، ١ / ٥٥١، (٨٠٠).

(٢) البخاري، ١ / ٢٤٠، (٦٤٦)، ومسلم، ١ / ٣١١، (٤١٨).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لا يمس القرآن إلا طاهر »^(١).

عدم تعريضه للامتهان؛ فالمسلم يجب عليه أن يصون المصحف الشريف عن مظنة امتهانه، وأن يحرص كل الحرص ألا يكون سبباً في ذلك، ولقد نهى النبي ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو خوفاً من أن ينالوه بأذى.

حق الدعوة إليه وتبليغه إلى الناس

القرآن دعوة عالمية، موجهة إلى الناس كافة، وليس للمسلمين فقط ﴿لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١]، ومن ثم حمل قسطاً كبيراً من الخطاب الإنساني، بل إن خطابه الأساسي “للناس كافة” (يَا أَيُّهَا النَّاسُ) وهو الخطاب العام في القرآن، يليه الخطاب الخاص (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا).

والمؤمنون مكلفون بحسب رسالتهم ووظيفتهم الشهودية ﴿لِنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]

أن يبلغوا “كلمات الله” التي آمنوا بها إلى “الناس” كل الناس.

وهذا البلاغ شرطه أن يكون مبيناً (البلاغ المبين) وهو شرط: علم ومعرفة بالمبلغ عنه وتطبيق وعمل بتوجيهاته وأوامره، ولا يتحقق البلاغ المبين - أيضاً - إلا إذا أخذت الأمة موقعها الحضاري بين الأمم، فلا بلاغ لضعيف لأنه لن يسمعه أحد. ومن ثم فعلى المسلم أن يرتفع إلى مستوى الحضارة المعاصرة - على الأقل - ليستطيع الوفاء بواجبه نحو “القرآن” بالدعوة إليه وإبلاغه إلى الناس كافة.

وهو ما يتطلب - أيضاً - معرفة الإنسان المعاصر معرفة معمقة، وجوانب

التأثير في بنائه وتكوينه التربوي، والارتقاء بمستوى الخطاب القرآني المقدم له، وذلك عن طريق درس العلوم الاجتماعية والتربوية التي مكنت من سبر أغوار كثير من جوانب الإنسان وعوامل التأثير فيه، وكذلك البحث في واقعية القرآن وعقلانيته إزاء المشكلات المعاصرة التي أنتجتها الحضارة الحديثة، وأفقدت الإنسان فيها إنسانيته ومعنوياته.

ومن حقوق القرآن التي دل عليها الشرع حق تبليغه للآخرين وتعليمه لهم، وإن في ذلك الأجر العظيم والخير العميم والثواب الجزيل، ويحصل ذلك لمن علم ولو شيئاً قليلاً من القرآن، والقرآن لا يقال فيه قليل، وقد حض عليه النبي ﷺ على تبليغه بقوله: «بلغوا عني ولو آية»^(١).

ودعا رسول الله - ﷺ - لمن قام بهذا الحق فقال: «نصر الله امرأ سمع منا شيئاً فبلغه كما سمع فرب مبلغ أوعى»^(٢).

وقد سمع من النبي - ﷺ - ما أنزل إليه رب العز والجلال من القرآن والسنة.

وبيّن النبي - ﷺ - فضل معلّم القرآن فقال: «خيرُكم من تعلم القرآن وعلمه»^(٣).

(١) رواه البخاري، ٣ / ١٢٧٥، (٣٢٧٤)

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (٤٣٦/١)، والترمذي: حديث (٢٦٥٧) وقال: حديث صحيح، وأخرجه أيضاً أبو داود: حديث (٣٦٦٠)، وابن ماجه: المقدمة - حديث (٢٣٠) وصححه ابن حبان (٦٦)، وصححه الألباني، صحيح الترغيب (٨٩/٤).

(٣) رواه البخاري، ٤ / ١٩١٩، (٤٧٣٩)

فلا أحد أولى من أهل القرآن الذين تعلموه وعلموه بالخيرية، فإنَّ شرفهم من شرف القرآن، ورفعتهم بسبب ما في صدورهم من الذكر الحكيم، وهي نعمة حق لغيرهم أن يغبطهم عليها، فعن النبي - ﷺ - قال: « لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار »^(١).

مسؤولية العرب أكبر:

إنَّ عَرَبَ المسلمين اليوم عليهم مسؤولية خاصة تجاه القرآن المجيد؛ لأنه نزل بلغتهم - وكفى بذلك شرفاً وفخراً لهم - فهم أعرف الناس بأسراره وفحواه، فوجب عليهم عرضه على العالمين، وشرح مزاياه، ومراد الله فيه.

والعامل يسمو بسمو العمل المناط به، وإن شرف العرب، وعلو شأنهم، وأهمية مركزهم، وما خصَّهم الله به من المزايا، جعلهم مؤهلين لنشر القرآن العظيم وتبليغه للناس، ولقد كرمهم الله تعالى باختيار أفضل الرسل منهم، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ

حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾ [التوبة: ١٢٨]

فمتى ينتبه العرب من غفوتهم؟ فإن الأمر جدُّ خطير، والمسؤولية عظيمة، والأمانة ثقيلة، وإنَّ واجب الدَّعوة إلى القرآن في هذا العصر، يُوجبُ على العرب خصوصاً والمسلمين عموماً، مضاعفة الجهد؛ لمواجهة طغيان المادة، والصِّراعات المذهبية، والغزو الفكري.

وإنَّ التَّصدي لهذا الزحف المخيف يتطلَّب أن يشعر كُلُّ فرد، أنه على ثغرٍ من

ثغور الإسلام، ومن هذا الشعور فإنه يندفع لاستعمال كل الطرق والوسائل المتاحة لرفع راية القرآن العظيم، وتبليغه للناس أجمعين.

حق الاستشفاء:

قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ

إِلَّا خَسَارًا﴾ [الإسراء: ٨٢]، وقال الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا هُدًى

وَشِفَاءٌ ۗ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى﴾ [فُصِّلَتْ: ٤٤]،

فهذا بيان من الله ليس بعده بيان، فمن لم يستشف بالقرآن فلا شفاه الله، ومن لم

يستغن بالقرآن فلا أغناه الله، وقد أنزل الله تعالى المعوذتين يستشفي بهما رسول

الله - ﷺ - من السحر الذي أصابه، وقد كان الصحابة الكرام يستشفون بالقرآن

هم وغيرهم، فعن أبي سعيد الخدري قال: نزلنا منزلاً فأتتنا امرأة فقالت: إن

سيد الحي سليم لدغ فهل فيكم من راق؟ فقام معها رجل منا ما كنا نظنه يحسن

رقية فرقاه بفاتحة الكتاب فبرأ، فأعطوه غنماً وسقونا لبناً، فقلنا: "أكنت تحسن

رقية؟" فقال: "ما رقيته إلا بفاتحة الكتاب"، قال: فقلت: "لا تحركوها حتى نأتي

النبي - ﷺ -"، فأتينا النبي ﷺ فذكرنا له ذلك فقال: «ما كان يدرية أنها رقية؟

اقسموا واضربوا لي بسهم معكم»^(١)، وعن خارجه بن الصلت عن عمه أنه مر

بقوم وعندهم رجل مجنون موثق في الحديد فقالوا: إنك جئت من عند هذا

الرجل بخير، فأرّق لنا هذا الرجل، فأتوه برجل معتوه في القيود فرقاه بأمر القرآن

ثلاثة أيام غدوة وعشية وكلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل فكأنها أنشط من عقال

(أي حل من وثاق) فأعطوه شيئاً، فأتى النبي - ﷺ - فذكره له فقال رسول الله

- **عَلَيْهِمُ السَّلَامُ** - : « **كُلُّ فَلَعْمَرِي مَا أَكَلَ بِرَقِيَّةَ بَاطِلٍ لَقَدْ أَكَلَتْ بِرَقِيَّةَ حَقٍّ** »^(١) .

قال ابن قيم الجوزية: "ولو أحسن العبد التداوي بالفاتحة لرأى لها تأثيراً عجبياً في الشفاء، ومكثت بمكة مدة تعتريني أدواء ولا أجد طبيباً ولا دواء فكنت أعالج نفسي بالفاتحة فأرى لها تأثيراً عجبياً، فكنت أصف ذلك لمن يشتكي الماء، وكان كثير منهم يبرأ سريعاً، ولكن ههنا أمر ينبغي التفطن له، وهو أن الأذكار والآيات والأدعية التي يستشفى بها ويرقى بها هي في نفسها نافعة شافية ولكن تستدعى قبول المحل وقوة همة الفاعل وتأثيره، فمتى تخلف الشفاء كان لضعف تأثير الفاعل أو لعدم قبول المنفعل أو لمانع قوي فيه يمنع أن ينجع فيه الدواء، كما يكون ذلك في الأدوية والأدواء الحسية فإن عدم تأثيرها قد يكون لعدم قبول الطبيعة لذلك الدواء وقد يكون لمانع قوي يمنع من اقتضائه أثره، فإن الطبيعة إذا أخذت الدواء بقبول تام كان انتفاع البدن به بحسب ذلك القبول، وكذلك القلب إذا أخذ الرقى والتعاويد بقبول تام وكان للراقي نفس فعالة وهمة مؤثرة في إزالة الداء"^(٢).

وها هو رجل كان مصاباً بمرض السرطان وقد حاول العلاج هنا في المملكة، ولكن قيل له: لا علاج لك إلا في الدول الغربية!

اضطر للذهاب إلى أمريكا وكان معه أخوه، وبعد فحصه قال الطبيب لمرافقيه: إنه لا يمكن علاج هذا المرض فقد استفحل وسيبقى على هذه الحال حتى يموت!! وفي الليل تذكر أخوه المرافق قول الله تعالى: ﴿ **وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ**

(١) رواه أبو داود، ٢/ ٢٨٦، (٣٤٢٠)، وصححه الألباني .

(٢) الداء والدواء، ٣/ ١ .

بَشْفِين (٨٠)

الشعراء: ٨٠]، فأخذ يقرأ عليه طوال الليل ما استطاع من سورة الفاتحة حتى سورة الناس، وبعدها نام، فلما جاء الغد وجد أن أخاه يتحسن! فأعاد عليه القراءة مرة أخرى كما فعل في الأولى وبدأ التحسن واضحا عليه فكرر القراءة عليه عدة مرات وبعد أن تم إعادة الفحص مرة أخرى قال الطبيب لأخيه مستغربا هل هذا هو المريض الذي فحصناه في المرة السابقة؟ فأجابه: نعم. فقد شفني هذا الرجل بتوفيق من الله ثم بقراءة القرآن الكريم عليه^(١).

فهذه بعض حقوق القرآن، ولا أزعم أن هذا غايتها فإن حقوق القرآن أعظم وأجل، وهذه بعضها، والقرآن لا يوفيه العبد حقًا لأنه أعظم النعم، والعبد يعجز أن يقوم بواجبه تجاه نعم هي أقل شأنًا من هذه النعمة العظيمة، ولكن ينبغي التسديد والمقاربة والاستغفار عن التقصير وطلب العفو من الله على التفريط، فهو المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

حقوق النفس

الحمد لله المتفرد بالعظمة والجلال، المتفضل على خلقه بجزيل النوال. أحمدته سبحانه وأشكره، وأتوب إليه وأستغفره، وهو الكبير المتعال، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، الداعي إلى الحق، والمتقذ بإذن ربه من الضلال، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه خير صحب وآل، والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم المآل. وبعد: وقفنا اليوم مع حقوق النفس.

تعريف النفس في اللغة: بعض تعريفات النفس في اللغة:

أولاً: النفس بمعنى الروح، يقال: خرجت نفس فلان؛ أي: روحه ١ ومنه قولهم: فاضت نفسه؛ أي: خرجت روحه ٢.

ثانياً: النفس بمعنى "حقيقة الشيء وجملته، يقال: قتل فلان نفسه؛ أي: ذاته وجملته، وأهلك نفسه؛ أي: أوقع الإهلاك بذاته كلها ٣، ومنه قول صاحب الصحاح "والتكبر: هو أن يرى المرء نفسه أكبر من غيره"؛ أي: ذاته ٤

ثالثاً: النفس بمعنى "الحسد، والعين، يقال: أصابته نفس؛ أي: عين ٥.

والنفس العائن.

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية؛ للمؤلف: أبو نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، (المتوفى: ٣٩٣هـ).

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية؛ للمؤلف: أبو نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، (المتوفى: ٣٩٣هـ).

(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية؛ للمؤلف: أبو نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، (المتوفى: ٣٩٣هـ).

(٤) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية؛ للمؤلف: أبو نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، (المتوفى: ٣٩٣هـ).

(٥) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز؛ للمؤلف: مجد الدين، أبو طاهر، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ).

رابعاً: النفس بمعنى الدم، وذلك أنه إذا فُقد الدم من الإنسان فقد نَفَسَه؛ أو لأنَّ النَّفْسَ تخرج بخروجه، يقال: سالت نفسه، وفي الحديث: ((ما ليس له نفس سائلة لا يُنَجِّس الماء إذا مات فيه^(١)).

خامساً: النفس ما يكون به التمييز، والعرب قد تجعل النفس التي يكون بها التمييز نفسين؛ وذلك أن النَّفْسَ قد تأمره بالشيء وتنهى عنه، وذلك عند الإقدام على أمر مكروه، فجعلوا التي تأمره نَفْسًا، وجعلوا التي تنهاه كأنها نفس أخرى^(٢).

سادساً: النَّفْسَ بمعنى الأخ، وشاهده قول الله تعالى: ﴿فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١].

وجمع النفس: أنفُسٌ ونفوس، أما النَّفْسُ، فهو خروج الهواء ودخوله من الأنف والفم، وجمعه أنفاس، وهو كالغذاء للنَّفْسِ؛ لأن بانقطاعه بطلانها.

تعريف النفس في الاصطلاح:

قال صاحب كتاب التعريفات: "النَّفْسُ هي الجوهر البخاري اللطيف، الحامل لقوة الحياة والحس والحركة الإرادية، وسماها الحكيم: الروح الحيوانية، فهو جوهرٌ مشرق للبدن، فعند الموت ينقطع ضوءه عن ظاهر البدن وباطنه، وأما في وقت النوم، فينقطع عن ظاهر البدن دون باطنه"^(٣)

(١) انظر: لسان العرب.

(٢) المصدر السابق

(٣) من كتاب التعريفات للمؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، (المتوفى: ٨١٦ هـ)، بإجاز بسيط.

حقوق النفس

حقوق النفس كثيرة أهمها:

معرفة أهمية النفس البشرية وحمايتها:

لقد عنى الإسلام عناية فائقة بالنفس الإنسانية، وجعل الإنسان محل عناية الله دائماً، فلقد خلق الله الإنسان حيث سواه بيده ونفخ فيه من روحه، وكرّمه بالعقل، وجعله خليفة له في أرضه، وأسجد له ملائكته، وزوده بمنهج يسير على مقتضاه حتى لا يضل ولا يشقى، إلى غير ذلك من نواحي التكريم، ولقد بين القرآن الكريم المهمة الأساسية لوجود الإنسان وهي خلافته في الأرض، وعمارتها ولأجل ذلك أوجب حقوقاً للنفس فعليك أن تستوفيها في طاعة الله، فتؤدي إلى لسانك حقه، وإلى سمعك حقه، وإلى بصرك حقه، وإلى يدك حقه، وإلى رجلك حقه، وإلى بطنك حقه، وإلى فركك حقه، وتستعين بالله على ذلك لأداء حق النفس عليك، وأن عليك حقوقاً أهمها أن تستوفيها في مرضاة الله وطاعته، ولا تجعل للشيطان عليها سبيلاً، وبذلك تنقذها من المخاطر والمهالك، وتنجيها من شر عظيم، لذلك أقسم القرآن بالنفس وتسويتها فقال الله تعالى:

﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴿٨﴾ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ

مَنْ دَسَّاهَا ﴿١٠﴾﴾ [الشمس: ٧ - ١٠] وأن الله أعطاها العقل لتمييز بين الفجور

والتقوى فمن زكى نفسه فاز ومن لم يزكها خاب وخسر وبين الله أن من آثر الحياة الدنيا ولم يحفظ نفسه ويصونها من العطب وطغى فمصيره إلى النار ومن

صانها وقام بحقوقها التي أوجبها الله في طاعته فإن الجنة مأواه قال تعالى: ﴿فَأَمَّا

مَنْ طَغَى ﴿٣٧﴾ وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿٣٨﴾ فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَىٰ

النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ ﴿٤١﴾ [النازعات: ٣٧-٤١].

المحافظة عليها:

ومن حقوق النفس المحافظة عليها من كل ما يلحق بها الضرر: الأصل في ذلك القرآن والسنة حيث تضمننا ما يحفظ للنفس حرمتها ومنزلتها فأمرهم بالتوحيد وحرم عليهم الشرك: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾

[النساء: ٣٦]

وفي صحيح البخاري ج ٣/ ص ١٠٤٩ عن معاذ رضي الله عنه قال كنت ردف النبي - صلى الله عليه وسلم - على حمار يقال له عفير فقال: «يا معاذ هل تدري حق الله على عباده وما حق العباد على الله قلت الله ورسوله أعلم قال فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً فقلت يا رسول الله أفلا أبشر به الناس قال لا تبشرهم فيتكلموا»

وحرم الاعتداء عليها أو على طرف من أطراف الإنسان إلا بحق، بل إن الشرائع السماوية كلها قد اشتملت على ما يحفظ للنفس حرمتها، يقول تعالى: ﴿مَنْ أَجَلٍ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۗ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾ [المائدة: ٣٢] ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ [النساء: ٩٣]

كذلك بينت السنة المطهرة مكانة النفس الإنسانية وعظمتها، وشددت العقاب

على كل من يقترب إثماً في قتلها أو إهلاكها بغير حق .

في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - « لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمَهِهَا لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ » .

و في الصحيحين عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - أَنَّهُ قَالَ: « لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » .

و في البخاري عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ: « تُبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتْرُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ » . وحرّم قتل الإنسان نفسه وأوجب عليه حفظها

و في الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: « مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا » .
و في الصحيحين عن ثابت بن الضحّاك أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: « مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِي شَيْءٍ لَا يَمْلِكُهُ، وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي لَفْظٍ " مُتَعَمِدًا " » .

و في البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم - « الَّذِي يَخْنُقُ

نَفْسُهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ وَالَّذِي يَطْعَنُهَا يَطْعَنُهَا فِي النَّارِ .»

وفي الصحيحين عن جندب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزِعَ فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى بَادِرْنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» وهذا لفظ البخاري، وفي لفظ مسلم " إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَتْ بِهِ قُرْحَةٌ فَلَمَّا آذَتْهُ انْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ فَنَكَأَهَا فَلَمْ يَرَقَأْ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ قَالَ رَبُّكُمْ قَدْ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ .»

وفي الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: {شهدنا خيبر فقال - صلى الله عليه وسلم - لرجل ممن معه يدعي الإسلام هذا من أهل النار؛ فلما حضر القتال قاتل الرجل الرجل أشد القتال حتى كثرت به الجراحة فكاد بعض الناس يرتاب فوجد الرجل ألم الجراحة فأهوى بيده إلى كنانته فأستخرج منها أسهما فنحر بها نفسه فأشتد رجال من المسلمين فقالوا يا رسول الله: صدق الله حديثك انتحر فلان فقتل نفسه فقال: «قم يا فلان فأذن أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن إن الله ليؤيد الدين بالرجل الفاجر».

ففي هذه الأحاديث: نص أكيد على إثم من يقتل نفساً بغير حق، كذلك نهت عن القتل بأنواعه. وحفظ النفس من الأمور الضرورية التي حث عليها الشارع وأولى الاهتمام بحفظها.

يقول ابن عاشور - رحمه الله -: «معنى حفظ النفوس، حفظ الأرواح من التلف أفراداً وعموماً لأن العالم مركب من أفراد الإنسان، وفي كل نفس خصائصها التي بها بعض قوام العالم، وليس المراد حفظها بالقصاص كما مثل لها الفقهاء، بل نجد القصاص هو أضعف أنواع حفظ النفوس لأنه تدارك بعض

الفوات، بل الحفظ أهمه حفظها عن التلف قبل وقوعه مثل مقاومة الأمراض السارية، وقد منع عمر بن الخطاب الجيش من دخول الشام لأجل طاعون عمواس والمراد النفوس المحترمة في نظر الشريعة، وهى المعبر عنها بالمعصومة الدم، ألا ترى أنه يعاقب الزاني المحصن بالرجم، مع أن حفظ النسب دون مرتبة حفظ النفس، ويلحق بحفظ النفوس من الإتلاف حفظ بعض أطراف الجسد من الإتلاف، وهى الأطراف التي ينزل إتلافها منزلة إتلاف النفس في انعدام المنفعة بتلك النفس، مثل الأطراف التي جعلت في إتلافها خطأ الدية كاملة. بعد هذا العرض وضح أن الإسلام اهتم بالنفس الإنسانية وحافظ عليها، فالنفس لها قدسيته واحترامها في نظر الشارع الحكيم.

حفظها من المعاصي والذنوب:

ومن حقوق النفس حفظها من الهلكة بمعصية الله ووقوعها في النار وإلزامها بطاعته لنجاتها

قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوْا أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ

﴾ [التحریم: ٦] قال القرطبي: «هي الأمر بوقاية الإنسان نفسه وأهله النار. قال الضحاک: «معناه قوا أنفسكم، وأهلوكم فليقوا أنفسهم نارا. وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: قوا أنفسكم وأمروا أهليكم بالذكر والدعاء حتى يقيهم الله بكم. وقال علي - رضي الله عنه - وقتادة ومجاهد: «قوا أنفسكم بأفعالكم وقوا أهليكم بوصيتكم.

وأمر الله ورسوله بالبر بالوالدين والإحسان لهما وحرّما عقوقهما:

﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣]،

وأوجب النفقة على النفس والعمل لإغنائها:

قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (٣١) [الأعراف: ٣١]

وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ
النُّشُورُ﴾ (١٥) [الملك: ١٥]

وفي صحيح مسلم ج ٢: ص ٦٩٢ عن جابر قال أعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله - ﷺ - فقال ألك مال غيره؟ فقال: لا. فقال: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم فجاء بها رسول الله - ﷺ - فدفعتها إليه ثم قال: ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلاهلك فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول فيين يديك وعن يمينك وعن شمالك.

وفي الصحيحين عن أنس - رضى الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: «ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان أو طير أو دابة إلا كان له صدقة» وفي صحيح مسلم عن جابر - رضى الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: «ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة وما أكل السبع منه فهو له صدقة وما أكلت الطيور فهو له صدقة ولا ينقصه أحد إلا كان له صدقة وفي رواية له أيضا فلا يأكل منه إنسان ولا دابة ولا طائر إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة».

اعطائها حقها من الراحة وعدم تكليفها فوق طاقتها

ومن حقوق النفس إعطائها حقها من الراحة وعدم تكليفها فوق طاقتها:

في البخاري عن أبي سلمة قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رضى الله عنه -

– قَالَ: « كُنْتُ أَصُومُ الدَّهْرَ وَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ – قَالَ – فَإِمَّا ذُكِرْتُ لِلنَّبِيِّ –
 ﷺ – وَإِمَّا أُرْسِلَ إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ لِي " أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ
 لَيْلَةٍ " . قُلْتُ بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَلَمْ أَرِدْ بِذَلِكَ إِلَّا الْخَيْرَ . قَالَ " فَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ
 تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ " . قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ،
 قَالَ " فَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا – قَالَ
 – فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّهُ كَانَ أَعْبَدَ النَّاسِ " . قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَمَا
 صَوْمَ دَاوُدَ قَالَ " كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا " . قَالَ " واقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ
 شَهْرٍ " . قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ " فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ
 عَشْرِينَ " . قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ " فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ
 عَشْرِ " . قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ " فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ
 سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ . فَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَجِسَدِكَ
 عَلَيْكَ حَقًّا " . قَالَ فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ . قَالَ وَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ " إِنَّكَ لَا
 تَدْرِي لَعَلَّكَ يَطُولُ بِكَ عُمْرٌ " . قَالَ فَصِرْتُ إِلَى الَّذِي قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا
 كَبُرْتُ وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ قَبْلُ رُحْصَةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ .

وفي الصحيحين عن عبدالله بن عمرو: «فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم فإن
 لجسدك عليك حقا وإن لعينك عليك حقا وإن لزوجك عليك حقا وإن لزورك
 عليك حقا». وفي البخاري عن أبي جحيفة قصة سلمان الفارسي عندما قال لأبي
 الدرداء: «إن لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولأهلك عليك حقا فأعط
 كل ذي حق حقه فأنتي فذكر ذلك له فقال: (صدق سلمان)» قوله: وأن
 لنفسك عليك حقا، أي تعطيها ما تحتاج إليه ضرورة البشرية مما أباحه الله

للإنسان من الأكل والشرب والراحة التي يقوم بها بدنه ليكون أعون على عبادة ربه لذلك جعل من حقوق النفس قطعها عما سوى الله تعالى لكن ذلك يختص بالتعلقات القلبية.

مجاهدتها وترك الشر:

ومن حقوق النفس مجاهدتها على فعل الخير وترك الشر فالمحاسبة خير وسيلة لتقويم اعوجاج النفس بين حين وآخر لغرض تزكيتها. ويكون أساس المحاسبة هو مقارنة ما تفعله النفس مع ما يطلبه الشرع. فإن كانت قد وفّت، فهل يمكنها أن تزيد إحساناً؟ وإن كانت مقصّرةً، فما السبيل إلى تقويم اعوجاجها؟ والوسيلة إلى تنفيذ ذلك هو مخالفة هواها. قال ابن حجر: «مجاهدة النفس فعلى تعلم أمور الدين ثم على العمل بها ثم على تعليمها لذلك حذرنا

الشر وأمرهم بفعل الخير: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا

رَبِّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٧٧﴾ [الحج: ٧٧] وأمر بأركان

الإسلام وبالشهادتين وبالصلاة وجعلها دليل الإيـان: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴿

[البقرة: ٤٣] والصلاة حق النفس قاله الطيبي، وإيتاء الزكاة ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ

وَأَتُوا الزَّكَاةَ ﴿ [البقرة: ٤٣]، وصيام رمضان ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمْ

الصِّيَامُ كَمَا كُنِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿ [البقرة: ١٨٣]

وأمرهم بالحج: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴿ [آل

عمران: ٩٧]، وفي الصحيحين: « بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله

وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام شهر رمضان وحج

البيت الحرام.)

قال ابن حجر - رحمه الله - « أن حق النفس الصلاة وحق المال الزكاة فمن صلى عصم نفسه ومن زكى عصم ماله فان لم يصل قوتل على ترك الصلاة ومن لم يزك أخذت الزكاة من ماله قهرا وان نصب الحرب لذلك قوتل " .

وفي الصحيحين عن أبي ذر قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ: «: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ قَالَ قُلْتُ أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ قَالَ أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ قَالَ تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ قَالَ تَكْفُفُ شَرَّكَ عَنِ النَّاسِ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ " وهذا لفظ مسلم .

وفي الصحيحين عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ رضي الله عنه " قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ فَقَالَ: «: مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ قَالُوا ثُمَّ مَنْ قَالَ مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ " وفي لفظ لمسلم «: رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ » .

وفي الصحيحين عن أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «: على كل مسلم صدقة قيل أرأيت إن لم يجد؟ قال يعتمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق قال قيل أرأيت إن لم يستطع؟ قال يعين ذا الحاجة الملهوف قال قيل له أرأيت إن لم يستطع؟ قال يأمر بالمعروف أو الخير قال أرأيت إن لم يفعل؟ قال يمسك عن الشر فإنها صدقة» .

وفي البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ» . وفي البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «: كل سلامي من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين الاثنين

صدقة ويعين الرجل على دابته فيحمل عليها أو يرفع عليها متاعه صدقة والكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة يخطوها إلى الصلاة صدقة ويميط الأذى عن الطريق صدقة ودل الطريق صدقة»

وفي لفظ لمسلم عن عائشة - رضي الله عنها - إنَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ أَنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِ مِائَةِ مَفْصِلٍ فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ وَحَمَدَ اللَّهَ وَهَلَّلَ اللَّهَ وَسَبَّحَ اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ وَعَزَلَ حَجْرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِ مِائَةِ السَّلَامَى فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زُحِرَ نَفْسُهُ عَنِ النَّارِ .»

وفي البخاري عن ابن عمرو رضي الله عنه يَقُولُ قَالَ - صلى الله عليه وسلم - : أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ قَالَ حَسَّانُ فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِيحَةِ الْعَنْزِ مِنْ رَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَإِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً .»

وأمرهم بمكارم الأخلاق، في صحيح مسلم ج ١ / ص ٤٨ عن ابن عباس قال: قال رسول الله: ' للأشج أشج عبد القيس: «إن فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والأناة» .»

ونهاهم عن ما يُضاد الأخلاق الكريمة وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب» .»

وفي مسلم عن ابن مسعود قال: فَمَا تَعُدُّونَ الصُّرَعَةَ فِيكُمْ قَالَ قُلْنَا الَّذِي لَا

يَصْرَعُهُ الرَّجَالُ قَالَ: «لَيْسَ بِذَلِكَ وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ» .
الصرعة: الذي يصرع الناس.

وأمرهم بصلة الأرحام ونهاهم عن قطعها وأمرهم بإكرام الجار: ﴿وَالَّذِينَ
يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾ [الرعد: ٢١] وقال سبحانه: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ
تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٢]

وفي الصحيحين عن أنس بن مالك قال سمعت رسول الله - ﷺ -
يقول: «من سرّه أن يبسط عليه رزقه أو ينسأ في أثره فليصل رحمه» .

وفي صحيح البخاري ج ٥ / ص ٢٢٧٣ عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ -
قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فليصل رحمه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت» .
العفو عن حديث النفس:-

وفي صحيح البخاري ج ٥ / ص ٢٠٢٠ عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ -
قال: «إن الله تجاوز عن أمي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم» .

قال النووي-رحمه الله -: بيان تجاوز الله تعالى عن حديث النفس)
والخواطر بالقلب إذا لم تستقر وبيان أنه ﷺ لم يكلف إلا ما يطاق () وبيان
حكم المهم بالحسنة وبالسيئة) وفيه قوله (عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال لما نزلت على
رسول الله ﷺ : ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ
تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرْ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبْ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ

قَدِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٤]

قال: فاشتد ذلك فأنزل الله تعالى في إثرها ﴿ءَأَمِنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ

رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ ... الآية) [البقرة: ٢٨٥]

حقوق الجوارح والمحاسبة على كل خطأ يصدر منها:

- حق اللسان:

(وأما حق اللسان فأكرامه عن الخنى، وتعويده على الخير، وحمله على الأدب، واجمامه إلا لموضع الحجة والمنفعة للدين والدنيا، وإعفاؤه عن الفضول الشنعة القليلة الفائدة، التي لا يؤمن ضررها مع قلة عائدتها وبعد شاهد العقل والدليل عليه، وتزوين العاقل بعقله حسن سيرته في لسانه، ولا قوة إلا بالله العلي العظيم...).

إن اللسان من أهم الجوارح في بدن الإنسان، كما أنه من أخطرها على حياته، فبإقراره واعترافه في حقوق الناس وأمواهم يدان، وقد قال الفقهاء: إقرار المرء على نفسه جائز - أي نافذ - كما أن الإنسان إنما يعز أو يهان بمنطقة فإن صدر منه خير احترام، وإن صدر منه شر حقر، وقد دعا الإمام الحكيم الإنسان إلى السيطرة على لسانه، وإلزامه بمراعاة الحقوق التالية:

(أ) إكرامه عن الخنى - أي الفحشاء - لأنها مما توجب سقوط الإنسان ومهانتة.

(ب) تعويده على مقالة الخير، وما ينفع الناس ولا يضرهم.

(ج) حمله على التلطف بالأدب، والكلم الطيب، الذي يرفع إلى الله تعالى.

(د) اجمامه وسكوته إلا لموضع الحاجة من الأمور الدينية أو الدنيوية.

(هـ) إعفاؤه ومنعه من الخوض في فضول القول الذي لا يعود عليه ولا على

الناس بخير.

هذه بعض الأمور التي ينبغي للإنسان المسلم أن يحمل لسانه عليها ومن المؤكد أنها ترفع شأنه، وتعزز مكانته. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ

قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [١٨: ١٨]

عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - قال: قلت يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار؟ قال: «لقد سألت عن عظيم وإنه ليسير على من يسره الله عليه تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت. ثم قال: ألا أدلك على أبواب الخير الصوم جنة والصدقة تطفى الخطيئة كما يطفى الماء النار وصلاة الرجل في جوف الليل ثم تلا ﴿تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ حتى بلغ {يَعْمَلُونَ} [السجدة: ١٦] ثم قال: «ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه؟ قلت: بلى يا رسول الله. قال: «رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد. ثم قال: «ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟ قلت: بلى يا رسول الله. فأخذ بلسانه ثم قال: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا. قلت: يا نبي الله وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال: «ثكلتك أمك يا معاذ وهل يكب الناس في النار على وجوههم أو قال على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم» (١).

وفي المسند والترمذي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - مرفوعاً «الاستحياء من الله تعالى أن تحفظ الرأس وما وعي وتحفظ البطن وما حوى ولتذكر الموت والبلى».

حق السمع:-

(وأما حق السمع فتنزيهه عن أن تجعله طريقاً إلى قلبك إلا لفوهة كريمة تحدث في قلبك خيراً، أو تكسب خلقاً كريماً، فإنه باب الكلام إلى القلب، يؤدي إليه ضروب المعاني على ما فيها من خير أو شر، ولا قوة إلا بالله..). إن جهاز السمع هو الأداة الفعالة في تكوين شخصية الإنسان، وبناء سلوكه، وذلك بما ينقله من المسموعات التي تنطبع في دخائل الذات وقرارة النفس، ومن حقه على الإنسان أن يجعله بريقاً لنقل الآداب الكريمة، والفضائل الحسنة، والمزايا الحميدة ليتأثر بها، وتكون من صفاته وخصائصه. ﴿حَتَّىٰ إِذَا مَا جَاءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَرُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [فُصِّلَتْ: ٢٠]

حق البصر:

(وأما حق بصرك فغضه عما لا يحل لك، وترك ابتذاله إلا لموضع عبرة تستقبل بها بصراً أو تستفيد بها علماً فإن البصر- باب الاعتبار) إن للبصر- حقاً على الإنسان، وهو حجبته عن النظر إلى ما حرمه الله الذي هو مفتاح الولوج في اقتراف الآثام، فينبغي للمسلم أن يغض بصره عما لا يحل له، وأن ينظر إلى مواضع العبر ليستفيد منها في بناء شخصيته، كما أنه ينبغي له أن يستفيد ببصره علماً يهذب به نفسه، وينفع به مجتمعه.

حق الرجلين:

(وأما حق رجلينك فإن لا تمشي- بهما إلى ما لا يحل لك، ولا تجعلهما مطيتك في الطريق المستخفة بأهلها فيها، فإنها حاملتك، وسالكة بك مسلك الدين، والسبق لك، ولا قوة إلا بالله...). خلق الله الرجلين ليمشي بهما الإنسان إلى مواطن الرزق، فيكد ويعمل ليعيش هو وأفراد أسرته، ومن حقهما عليه أن يسعى بهما إلى طريق الخير

والصلاح، وليس له أن يسعى بهما إلى الحرام كالوشاية بمؤمن، أو سرقة إنسان، وغير ذلك مما حرمه الله.

حق اليد:

(وأما حق يدك فأن لا تبسطها إلى ما لا يحل لك، فتنال بما تبسطها إليه من الله العقوبة في الآجل، ومن الناس بلسان اللائمة، في العاجل ولا تقبضها مما افترضه الله عليها ولكن توقرها بقبضها عن كثير مما لا يحل لها، وبسطها إلى كثير مما ليس عليها، فإذا هي قد عقلت، وشرفت في العاجل وجب لها حسن الثواب في الآجل...).

ومن حقها أن لا يبسطها في ما حرمه الله تعالى من نهب أموال الناس، والاعتداء عليهم أو يعين بهما ظالماً على ظلمه، فإنه بذلك يستحق العقاب في دار الآخرة كما يستحق اللوم والعتاب من الناس في دار الدنيا، فالواجب عليه أن يوقرها بالالتزام بما أمر الله. والأصل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ

كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴿٣٦﴾ [الإسراء: ٣٦]

وقوله: ﴿حَقَّ إِذَا مَا جَاءَ وَهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَرُهُمْ وَجُلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ

﴿٢٠﴾ [فُصِّلَتْ: ٢٠]

حق البطن:-

(وأما حق بطنك فأن لا تجعله وعاءً لقليل من الحرام، ولا لكثير، وأن تقتصد له في الحلال، ولا تخرجه من حد التقوية إلى حد التهوين، وذهاب المروءة، وضبطه إذا هم بالجوع والظما، فإن الشبع المنتهي بصاحبه إلى التخم مكسلة، ومثبطة، ومقطعة عن كل بر وكرم، وأن الري المنتهي بصاحبه إلى السكر مسخفة ومذهبة للمروءة...)

في هذه الفقرات بحقوق البطن على الإنسان، والتي منها.

(أ) عدم التغذية بالطعام الحرام فإن له كثيراً من المضاعفات السيئة كقساوة

القلب، اللامبالاة الموجبة الانحراف عن الطريق القويم.

(ب) الاعتدال في الأكل، والاقتصاد في تناول الطعام الحلال.

(ج) النهي عن الشبع الموجب للتخمة، فإنها تسبب الإصابة بالكسل، والابتعاد عن البر والكرم، والخلق النبيل، كما أنها تعطل جميع القوى العقلية، بالإضافة إلى ما تحدثه من الأضرار الصحية كالإصابة بمرض السكر، وضغط الدم، والسمنة وغيرها. عن المقدم بن معدي كرب قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطن بحسب ابن آدم لقيمت يقمن صلبه فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه**».

حق الفرج:-

(وأما حق فرجك فحفظه مما لا يجلب لك، والاستعانة عليه بغض البصر، فإنه من أعون الأعوان، وكثرة ذكر الموت، والتهدد لنفسك بالله، والتخويف لها به، وبالله العصمة والتأييد، ولا حول ولا قوة إلا به...). تتركز الحياة الجنسية في الإسلام على العفة والفضيلة، وصيانة النفس من اقتراف الزنا والفحشاء، أما الطرق الوقائية التي تحجب الإنسان عن هذه الجريمة والأصل في ذلك قوله تعالى (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا)سورة الإسراء. هذه جملة من حقوق النفس ذكرت البعض واختصرت لضيق المجال وخشية الخروج عن المسموح به ومعلوم أن كل خير أمر الله به أو نهى عنه فهما داخلان في حقوق النفس.

حقوق الأسرى والمعتقلين في الإسلام

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله الذي خلق الأرض والسموات، الحمد لله الذي علم العثرات، فسترها على أهلها وأنزل الرحمات، ثم غفرها لهم ومحا السيئات، فله الحمد ملء خزائن البركات، وله الحمد ما تتابعت بالقلب النبضات، وله الحمد ما تعاقبت الخطوات، وله الحمد عدد حبات الرمال في الفلوات، وعدد ذرات الهواء في الأرض والسموات، وعدد الحركات والسكنات، وأشهد أن لا إله إلا الله لا مفرج للكربات إلا هو، ولا مقيل للعثرات إلا هو، ولا مدبر للملكوت إلا هو، ولا سامع للأصوات إلا هو، ما نزل غيث إلا بمداد حكمته، وما انتصر- دين إلا بمداد عزته، وما اقشعرت القلوب إلا من عظمته، وما سقط حجرٌ من جبل إلا من خشيته، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله قام في خدمته، وقضى- نجه في الدعوة لعبادته، وأقام اعوجاج الخلق بشريعته، وعاش للتوحيد ففاز بخلته، وصبر على دعوته فارتوى من نهر محبته، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه، ومن سار على نهجه واستن بسنته وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

وبعد:

فإنه مع أن الأسرى ما هم إلا محاربون للإسلام؛ فإن النبي ﷺ أمر بالإحسان إليهم، وتلك صورة الإسلام الحقيقية أمامهم، ويُدركون عندها أنه ما جاء إلا رحمة للعالمين، ولإخراج الناس من الظلمات إلى النور، ولم يأمر الإسلام بالإحسان إلى الأسرى فقط، بل وضع أسسًا في كيفية معاملة الأسرى، وقرّر لهم واجبات

و حقوقاً على المسلمين؛ منها الحقُّ في الطعام، والكسوة، والمعاملة الحسنة، وكلُّ ذلك له شواهد في سُنَّة النبي ﷺ وحضارة المسلمين.

تعريف الأسير والمعتقل:

١- **الأسير**: كلمة مأخوذة من [الأسر، -أي- الشدُّ بالقدِّ، -أي- بالجلب- وسُمِّي كلُّ مأخوذٍ مقيِّدٍ أسيراً وإن لم يكن مشدوداً بذلك، ويتجوَّز به فيقال: أنا أسير نعمتك] (١). [يقال: أسرت الرجل أسراً وإساراً؛ فهو أسير ومأسور، والجمع أسرى وأسارى] (٢).

ويد قال: للأسير: العاني، وفي الحديث: «فُكُّوا العاني، يَعْنِي: الأسير، ...» (٣).

فالأسير: هو من وقع في أيدي العدو؛ أثناء الحرب أو القتال، وجلب إلى أرض أحد طرفي النزاع، لا حول له ولا قوة. قال الماوردي: [الأسرى: هم المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء...] (٤).

والمعتقل: مأخوذ من الاعتقال وهو في اللغة مأخوذ من [اعتقلت الشاة، إذا وضعت رجلها بين فخذك أو ساقك لتحلبها. واعتقل رحمة، إذا وضعه بين ساقه وركابه. واعتقل الرجل: حبس. واعتقل لسانه، إذا لم يقدر على الكلام] (٥).

(١) التعاريف للمناوي (ص: ٦١)

(٢) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، للقونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ) (ص: ٦٧).

(٣) (البخاري) (٣٠٤٦).

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٢٠٧).

(٥) (الصحاح) للجوهري (٥/ ١٧٧٢)

[واعتُقِل: حُبْس. وَعَقْلُهُ عَن حَاجَتِهِ، يَعْقِلُهُ وَعَقْلُهُ وَتَعَقَّلَهُ وَاعْتَقَلَهُ: حَبَسَهُ] (١).

فالمعتقل هو من قبض عليه وأودع السجن، وليس هو بالأسير، بل بعد البحث وجدت أن المعتقل في السير والتاريخ الإسلامي غالباً لا يكون من غير المواطنين، بل المعتقل مواطن يخالف أنظمة الدولة وقوانينها، فمن قبض عليهم من اللصوص وقطاع الطرق، والخوارج والمتهمين الأبرياء، إذا ألقى عليهم القبض وأودعوا السجن، لا يقال عنهم: أسرى، بل معتقلون. والمعتقل؛ يطلق ويراد به الإنسان المقبوض عليه، والجمع المعتقلون. ويطلق ويراد به مكان الاعتقال، والجمع المعتقلات.

والاعتقال هو الحبس. وقد تكون كلمات (الأسير، والمعتقل، والمسجون، من ناحية اللغة كلها بمعنى.

المعاملة الحسنة

لو أن هؤلاء الذين وضعوا هذا القانون الدولي والإنساني قرؤوا القرآن والسنة، واطلعوا على كتب السيرة النبوية، والتواريخ الإسلامية، لما احتاجوا إلا إلى تنظيم ما ورد فيها، وترقيمها وترتيبها، ولما أتعبوا أنفسهم البشرية، في كتابة وتأليف القوانين الإنسانية.

إن ديننا الحنيف قد سبق جميع القوانين الوضعية، بمئات السنين في الإحسان إلى الأسرى والمعتقلين، في قوله سبحانه: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حَيْثُ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا

وَأَسِيرًا ۝ إِنَّمَا نُنَظِّمُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا ۝﴾ [الإنسان: ٨، ٩].

ولقد أمر الإسلام بحُسن معاملة الأسرى والرفق بهم وعدم إيذائهم، أو التعرُّض لما يجرح كرامتهم، تعدت صور المعاملة الحسنة للأسرى فشملت العفو، أو المعالجة من الأمراض، أو غير ذلك من صور المعاملة الحسنة، مما دفع بعضهم إلى أن يعتنق الإسلام كثُمَامَةٌ بن أُنَّالٍ رضى الله عنه، فقد روي أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ ثُمَامَةَ بْنَ أُنَّالٍ سَيِّدَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» قَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ، إِنْ تَقْتُلَ تَقْتُلَ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ الْغَدُ، قَالَ لَهُ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ، إِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلَ تَقْتُلَ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: لَكَ، إِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلَ تَقْتُلَ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: لَكَ، إِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلَ تَقْتُلَ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْطَلِقُوا بِثُمَامَةَ». فَانْطَلَقُوا بِهِ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَيَّ وَجْهَ الْأَرْضِ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهَكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الْأَدْيَانِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَيَّ، وَإِنْ خَيْلِكَ أَخَذْتَنِي، وَإِنِّي أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى. فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ

يَعْتَمِرُ" (١).

لقد دفعت هذه المعاملة الحسنة ثَمَامَةً إلى الإسلام دفعًا قويًّا، ولو أنه رأى جفاء في المعاملة أو تعذيبًا ما فُكِّرَ لحظة في أن يدخل في هذا الدين. وأسلم كذلك الوليد بن أبي الوليد القرشي المخزومي الذي أُسِرَ في بدر، ورأى المعاملة الحسنة من النبي ﷺ وأصحابه؛ مع أنه قد قَدِمَ من مكة محاربًا للمسلمين، فدفعته هذه المعاملة الحسنة إلى الإسلام، ولِصِدْقِ نَيْتِهِ أسلم بعد أن افتداه أهله من الأَسْرِ، حتى لا يُقال: إنه أسلم جزعًا من الأَسْرِ. وقد بلغ أمر معاملة الأَسْرَى إلى حد العفو عنهم، فيروى أن النبي ﷺ أعطى أسيرًا لأبي الهيثم بن التيهان وأوصاه به خيرًا فقال له: إن رسول الله 'أوصاني بك خيرًا، فأنت حرٌّ لوجه الله (٢).

وفي رواية أخرى أنه قال له: «أنت حرٌّ لوجه الله، ولك سهم من مالي (٣).

وظلَّ الصحابة على هذه المعاملة الحسنة للأَسْرَى حتى بعد وفاة النبي ﷺ، فلم يُؤَثِّرْ عنهم أنهم اضطهدوا أسيرًا أو آذوه أو عذَّبوه، حتى الهرمزان الذي نقض العهد مع المسلمين أكثر من مرَّة، كما قتل مجزأة بن ثور والبراء بن مالك، لما وقع في أيدي المسلمين أسيرًا لم يُعذَّبوه ولم يضطهدوه ولم يُؤذوه جرَّاء ما فعله من جرائم في حقِّ المسلمين. وكذلك كان الحال مع كل الأَسْرَى فلم يكن للأَسْرَى غير المعاملة الحسنة، ولم يكن يعاملهم المسلمون بمثل معاملاتهم.

(١) البخاري: كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال، (٤١١٤).

(٢) الطبراني: المعجم الكبير، (٥٦٩).

(٣) البيهقي: شعب الإيمان، (٤٦٠٦).

وكما أمر الإسلام بالمعاملة الحسنة للأسرى - ونهى عن تعذيبهم والإضرار بهم، ولقد وصل الأمر إلى أبعد من ذلك فعندما رأى النبي ﷺ أسرى بني قريظة في الشمس نهى النبي ﷺ عن ذلك وقال لأصحابه: «**لَا تَجْمَعُوا عَلَيْهِمْ حَرَّ الشَّمْسِ وَحَرَّ السَّلَاحِ، قَيِّلُوهُمْ حَتَّى يَبْرُدُوا**» (١).

بل إن شريعة الإسلام تذهب إلى ما هو أبعد من ذلك، حيث تمنع تعذيب الأسير للإدلاء بمعلومات عن العدو، وقد قيل للإمام مالك: أيعذب الأسير إن رُجِيَ أن يدل على عورة العدو؟ قال: ما سمعت بذلك، وهذا ما أنكره النبي ﷺ على بعض الصحابة عندما ضربوا غلامين من قريش وقعا أسيرين في أحداث بدر، فقال لهم: «**إِذَا صَدَقَاكُمْ ضَرَبْتُمُوهُمَا، وَإِذَا كَذَبَاكُمْ تَرَكَتُمُوهُمَا، صَدَقَا، وَاللَّهِ إِنَّهُمَا لِقُرَيْشٍ ...**». مع أن هذين الغلامين اللذين ضربا كانا يمدان الجيش المعادي بالماء (٢).

أمَّا التعذيب المعروف في هذا العصر، ومنه ما جرى في جوانتنا وفي سجن أبو غريب في العراق وتناقلته وسائل الإعلام، فهو أمر مرفوض ويتناقض مع جميع المبادئ الأخلاقية والقيم الدينية والمواثيق الدولية، وتنص اتفاقية جنيف بشأن معاملة الأسرى على ما يلي: (يجب معاملة الأسرى معاملة إنسانية في جميع الأوقات... وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، ولهم الحق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال، ويحتفظون بكامل أهليتهم المدنية

(١) (شرح السير الكبير) لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (المتوفى: ٤٨٣): (ص: ١٠٢٩) رقم: (١٩٠٠).

(٢) السهيلي: الروض الأنف، ٥٨/٣، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ٦٨/٤

التي كانت لهم عند وقوع الأسر، ويجب أن تعامل النساء الأسيرات بكلّ الاعتبار الواجب لجنسهن^(١). وهذا ما جاء به الإسلام قبل أربعة عشر قرناً من الزمان.

قال الإمام أبو زهرة رحمته الله:

[ولقد امتنع عليه عليه السلام النوم عندما أُسِرَ عمُّه العباسُ بن عبد المطلب في غزوة بدر، فكان يبكي لأنيته، وهنا في هذه القضية، يبدو أمران يظهران متناقضين: أولهما: أَلَمُّهُ؛ لأنَّ عمَّه وحبيبه العباسَ قد أُسِرَ، ويدوقُ مرارةَ الأسرِ يشفق عليه، ويشتدُّ الأسى عليه.

وثانيهما: العدالة المقررةُ الثابتةُ التي يتسوَّى بين الناس في النتائج، إذا تساوا في الأسباب الموجبة لهذه النتائج المؤدية إليها، وإنَّ الجمعَ بين دواعي الشفقة وموجبات العدل؛ عسير على -نبينا- محمد عليه الصلاة والسلام.

وإنَّ الشفقة ودواعيها، والحرص على الواجب والعدل، ليتجلَّى في أمرِ زوج ابنته، فإنَّه كان أسيراً في غزوة، فلم يُعْفِه من واجب الفداء، ورَفَضَ أَنْ يَفَكَّ أسْرَهُ إلا بفداء، فأرسلت زوجته زينبُ بنتُ محمدٍ عليه الصلاة والسلام -ورضي الله عنها- إلى أبيها تفدي زوجها بحليلةِ عندها، كانت أهدتها إليها في عرسها أمُّها خديجةٌ -رضي الله عنها-؛ أعزُّ النساء على محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام، عندئذ التقت أمورٌ كلها تؤثرُ في القلب الشفيق، في الرجل العادل.

ففيه الشفقة على ابنته، وفيه الذكرى لأوفى النساء له وأبرهنَّ به، وأحناهنَّ عليه،

وأعزهنّ عنده.

وفيه ما يجب عليه من عدلٍ غير مفرّق بين أسيرٍ وأسير، فهنا التكليفُ الشاقُّ، والإحساسُ القويُّ، فمحمّدٌ -صلى الله عليه وسلم- يبكي من فرط ما جاش في نفسه من ذكرى، وما يدعوه الواجب.

فيجمعُ أصحابَ الحقِّ في الفداء؛ وهم الغزاة المجاهدون، ويعرض عليهم النظرَ في واجبه، والرفقَ بإحساسه، وما هو بالذي يفرض عليهم الرأي. فيكون الرأيُّ من أصحاب الحقِّ فيه؛ أن يعيدوا الحليّة إلى صاحبها. وهنا نجد محمداً عليه الصلاة والسلام يجمع بين شفقة الأبوة، وذكرى الزوج البارة الحانية العطوف، والواجب العادل الذي عليه أن يؤدبه. وإن شفقتَه الأبويّة التي لا تتعارض مع الواجب؛... يعارضها واجب من العدالة، والتسوية بين الناس... [١].

إنّ الإسلام فاق القانونَ الدوليَّ الوضعيَّ؛ وسبقه في أمور شتى، لو اطلع عليه من وضع هذا القانون الإنساني الدولي، لكفاهم مؤنة البحث والتحري. ففي الإسلام المجازاة بالفضل، والعفو عن الأسرى دون مقابل، فقد عفا عن جماعة من الأسرى، وعن جماعة من النساء وقعن في الأسر، فمن ذلك:

عفوه ﷺ دون مقابل عن السفانة بنت حاتم؛ أخت عدي بن حاتم الطائي وعن أخيها، التي وقعت في الأسر في سرية عليّ ﷺ إلى هدم صنم طيء [فقدم بها على رسول الله ﷺ في سبايا - وأسرى - من طيء فحبسها أياما ثم منّ

عليها، وأعطاهما نفقة وكسوة، وردّها إلى مأمنها، فأشارت على أخيها عدي بن حاتم بالقدوم على رسول الله ﷺ [١].

[وقد تقيّد المسلمون بهذه المبادئ في معاملة الأسرى، ولم تمنعهم غلظة قريش وتاريخ التعذيب الطويل من أن يكونوا منصفين، وأن يلتمسوا أي سبب للإفراج عن أسرى الأعداء.

فقد قبل الرسول ﷺ تحرير أسرى بدر مقابل تعليمهم لأبناء المسلمين. كما أن أعدادا كبيرة من قبيلة هوازن سقطوا أسرى المسلمين في معركة حنين، ثم أُخلي سبيلهم بعد توقف القتال [٢].

وفي غزوة بني المصطلق وقع في أسر المسلمين مئآت الأسرى، وقد أفرج عنهم جميعاً بدون فدية [٣].

وحين أُسرَ الهرمزان؛ -أحد قادة الفرس بعد القادسية، ونقل إلى المدينة- أفرج عنه الخليفة عمر ؓ فاعتنق الإسلام بإرادته، وعاش حرّاً في أرجاء المدينة؛ على منحة مالية من بيت مال المسلمين [٤] [٥].

وفي مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع في مقال (الحقوق الدولية في الإسلام) إعداد: فضيلة الشيخ محمد علي التسخيري، جاء ما يلي، أنقله بتصرف

(١) تاريخ دمشق لابن عسّكر (٦٩ / ٢٠٤).

(٢) (البخاري) (٣١٤٤).

(٣) (أبو داود) (٣٩٣١).

(٤) حقوق الإنسان والقضايا الكبرى. (بحث بقلم: معالي الأستاذ كامل إسماعيل الشريف، قدم في الندوة العالمية لحقوق الإنسان في الاسلام المنعقدة في روما بإيطاليا بتاريخ: ١٩ / ١١ / ١٤٢٠هـ، الموافق ٢٥ / ٢ / ٢٠٠٠م).

(٤) حقوق الإنسان والقضايا الكبرى. (بحث بقلم: معالي الأستاذ كامل إسماعيل الشريف، قدم في الندوة العالمية لحقوق الإنسان في الاسلام المنعقدة في روما بإيطاليا بتاريخ: ١٩ / ١١ / ١٤٢٠هـ، الموافق ٢٥ / ٢ / ٢٠٠٠م).

يسير، قال:

وتتفق كتب الأحاديث، والتاريخ، والمغازي، على أنه ﷺ كان يمينُ على الأسرى، فيطلقهم دونها فدية، أو مع فدية، ويبادلهم بأسرى المسلمين: فمن المشهورات قولته ﷺ المشهورة لأهل مكة: «**اذهبوا فأنتم الطلقاء**» (١). وهبط ثمانون من أهل مكة، من جبال التنعيم - صباحًا - على النبي ﷺ ليقتلوه، ولكنه أسرهم دون حرب، ثم أطلق سراحهم (٢).

وقد أرسل رجالاً إلى نجد، وعادوا إليه بأسير من بني حنيفة، يُدعى ثمامة بن أثال، وأوثقوه إلى المسجد، فأطلقه رسول الله ﷺ (٣). وقد أطلق سراح مجموعة من أسرى بدر، شريطة أن يعلم كل منهم مسلماً القراءة والكتابة (٤). ومن على أسرى هوازن في حنين - بعد القسمة - وطلب من المسلمين أن يطلقوا سراح أسراهم (٥). وهذا امتثالٌ لأمر رسول الله ﷺ: «**فُكُّوا الْعَانِيَّ**»، يَعْنِي: **الْأَسِيرَ**، «**وَأَطْعَمُوا الْجَائِعَ، وَعَوَّدُوا الْمَرِيضَ**» (٦).

(١) (الطبري: ٦١ / ٣). - وضعفه في الضعيفة (١١٦٣) والمعنى صحيح؛ فقد أطلق سراحهم دون مقابل -.

(٢) (نيل الأوطار: ٨ / ١٤٠، ١٤١؛ ومشكاة المصابيح: (ص: ٢٤٥) فما بعدها؛ ومناقب ابن شهر آشوب: ١ / ٧٣؛ وحياة الصحابة: ٢ / ٣٧).

(٣) (السنن الكبرى: ٩ / ٨٨؛ وصحيح البخاري: ١ / ١٢٥؛ ومشكاة المصابيح: ص ٣٤٢؛ ومسند أبي عوانة: ٤ / ١٥٧).

(٤) (المستدرک، للحاكم: ٣ / ٢٣؛ ونيل الأوطار: ٨ / ١٤٤؛ ومصنف عبد الرزاق: ٥ / ٣٥٢).

(٥) (نصب الراية: ٣ / ٤٠٦؛ ومشكاة المصابيح: ص ٣٤٥؛ والطبري: ٣ / ٨٧ - ٨٩؛ وصحيح البخاري: ٣ / ١٩٣، و٩ / ٨٩ منه).

(٦) (البخاري) (٣٠٤٦).

وقد عاتب رسول الله ﷺ بلالاً؛ لأنه مرَّ بأسيرات يهوديات - خبيريات - على أجساد أعزائهن، قائلاً له: «أَنْزَعَتْ مِنْكَ الرَّحْمَةُ يَا بِلَالُ! حَتَّى تَمُرَّ بِأُمَّرَاتَيْنِ عَلَى قَتْلِ رِجَالِهِنَّ؟!» (١).

قال ابن تيمية: [أَوْجَبَتِ الشَّرِيعَةُ قِتَالَ الْكُفَّارِ، وَلَمْ تُوجِبْ قِتْلَ الْمُقَدُّورِ عَلَيْهِمْ مِنْهُمْ، بَلْ إِذَا أُسِرَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ فِي الْقِتَالِ أَوْ غَيْرِ الْقِتَالِ؛ مِثْلَ أَنْ تُلْقِيَهُ السَّفِينَةُ إِلَيْنَا، أَوْ يَضِلَّ الطَّرِيقَ، أَوْ يُؤْخَذَ بِحِيلَةٍ فَإِنَّهُ يَفْعَلُ بِهِ الْإِمَامُ الْأَصْلَحَ] (٢).

تقديم الأسير على النفس في الطعام:

من الحقوق التي كفلها الإسلام للأسير حقُّ الطعام فلا يجوز تركه بدون طعام وشراب حتى يهلك، فهذا مخالف لشرع الله ﷻ، وفي السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي أمثلة ونماذج تدلُّ على ذلك، ولقد أمر الله ﷻ بذلك فقال في كتابه: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حِدِّهِمْ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨]، فإطعام الأسير المشرك قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ ﷻ (٣).

وذكر أن رسول الله ﷺ: أمر أصحابه يوم بدر أن يُكْرِمُوا الْأَسْرَى، فكانوا يُقَدِّمُونَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ عِنْدَ الْغَدَاءِ (٤).

معنى هذا أنه لم يُطْعَمْهُ مِمَّا فَضَلَ مِنْ قُوَّتِهِ، وَإِنَّمَا يُطْعَمُهُ مِنْ طَيِّبِ طَعَامِهِ مَعَ حَاجَتِهِ إِلَيْهِ وَمَحَبَّتِهِ لَهُ؛ وَلِذَلِكَ كَانَ مَنَعَ الطَّعَامَ عَنِ الْأَسِيرِ مِنَ الْكِبَائِرِ كَمَا جَاءَ فِي

(١) (الكامل) (٢ / ٢٢١)، (والطبري) (٣ / ١٤)، و(سيرة ابن هشام) (٣ / ٣٥١)، (البداية والنهاية) ط إحياء التراث (٤ / ٢٢٤).

(٢) (السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية) ص: (١٩٣) ط الثانية ١٩٥١ م.

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ١٩ / ١١٤ .

(٤) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ٤ / ٥٨٤ .

حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ" (١).

فلما كان الحبس مانعاً للمحبوس من التصرف في أمر معاشه وكسبه، وجب على حابسه أن يقوم بحقه، ولو كان ذلك في حق الحيوان، فما بالك بالإنسان الذي كرمه الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، ويكفي أن الله ﷻ قرن حق الأسير بالمسكين واليتيم، ﴿وَيُطْعَمُونَ عَلَىٰ حَيْثُ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨]، حثاً على القيام على إطعامه والإحسان إليه، وقد يكون هذا الإحسان سبباً في هدايته، كما كان الأمر في شأن تامة رضى الله عنه.

ولقد أوصى النبي ﷺ أصحابه بالأسرى فقال لهم: «اسْتَوْصُوا بِهِمْ - أَيِّ بِالْأَسْرَى - خَيْرًا» (٢)، فكان الصحابة رضوان الله عليهم يؤثرون على أنفسهم ويطعمون الأسرى تنفيذاً لوصية رسول الله ﷺ، وكذلك كان يفعل الصحابة من بعد النبي ﷺ، وحينما أراد الهرمان أن يشرب وجيء له بقدح غليظ عافه ولم يشرب منه، فأمر سيدنا عمر بتغيير القدح (٣)، فلم يؤثر عن مسلم أنه ترك أسيراً بدون طعام وشراب؛ بل إن صلاح الدين الأيوبي ناول أسيراً من أسرى الصليبيين القدح الذي شرب منه ليشرب الأسير".

(١) البخاري: كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، (٣١٤٠). ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة، (٢٢٤٢).

(٢) الطبراني: المعجم الكبير، (٩٧٧)، والمعجم الصغير، (٤٠٩)، وقال الهيثمي: إسناده حسن، انظر: مجمع الزوائد، (١٠٠٧).

(٣) الطبري: تاريخ الطبري، ١٨٤/٣، ابن كثير: البداية والنهاية، ١٠٠/٧، ١٠١.

وبالرغم من أن إطعام أسرى الحرب أمر إنساني خالص، إلا أن الإسلام جعله عبادة يُؤجر عليه المرء، عندما قال تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حِدِّهِمْ مَسْكِينًا

وَبِتِمَامًا وَأَسِيرًا ۝٨﴾ [الإنسان: ٨]

أَسْرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، ... فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْوَتَاقِ، قَالَ: يَا (مُحَمَّدُ!) فَأَتَاهُ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» ... قَالَ: (إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، وَظَمَانٌ فَأَسْقِنِي). قَالَ: «هَذِهِ حَاجَتُكَ».. [١].

[وفي الحديث؛ مَشْرُوعِيَّةُ إِبْجَابَةِ الْأَسِيرِ إِذَا دَعَا، وَإِنْ كَرَّرَ ذَلِكَ مَرَّاتٍ، وَالْقِيَامُ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ طَعَامٍ وَشَرَابٍ] [٢].

حق الأسير في الكسوة:

ومن الواجبات التي قررها الإسلام للأسرى الكسوة، ولقد حث الإسلام على كسوة الأسير وتكون كسوة لائقة به تقيه حر الصيف وبرد الشتاء، والكساء عموماً أمر واجب لستر العورات، وعدم إشاعة الفاحشة في المجتمع، وأوجب الشرع كسوة الأسير وستر عورته، وقد عنون الإمام البخاري باباً كاملاً أسماه (باب الكسوة للأسارى)، وهذا يدل على أهميَّة هذا الأمر، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ من حديث جابر رضي الله عنه أنه لما كان يوم بدر أُتِيَ بالأسارى، وأُتِيَ بالعباس ولم يكن عليه ثوب، فنظر رسول الله ﷺ فوجد قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه فكساه إياه، كما ورد أنه رضي الله عنه كسا بعض الأسرى من ملابسه [٣].

قال العيني: [وَفِيهِ كَسْوَةُ الْأَسَارَى، وَالْإِحْسَانُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يَتْرُكُونَ عُرَاةً؛

(١) مسلم (١٦٤١).

(٢) انبيل الأوطار (٧/ ٣٦٠).

(٣) البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب كسوة الأسارى، (٢٨٤٦).

فتبدو عَوْرَاتِهِمْ، ولا يجوز النَّظْرَ إِلَى عورات المُشْرِكِينَ^(١).

تمكين الأسرى من الاغتسال وغسل الثياب:

وهذه من الحقوق الإنسانية التي أقرتها الشريعة الإسلامية، ففي حديث "أطلقوا ثمامة". أخرج البزار...: (فأمره النبي عليه الصلاة والسلام، أن يغتسل بماء وسدر)، وفي بعض الروايات: (أن ثمامة ذهب إلى المصانع فغسل ثيابه واغتسل)^(٢). وفي رواية: (فحلّه وبعث به إلى حائط أبي طلحة، فأمره أن يغتسل، فاغتسل وصلى ركعتين)^(٣).

وعند أحمد: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ إِلَى حَائِطِ بَنِي فَلَانٍ، فَمَرُّوهُ أَنْ

يَغْتَسِلَ»^(٤) قَالَ: (فَذَهَبُوا بِهِ إِلَى بَيْتِ الْأَنْصَارِ، فَغَسَلُوهُ، فَأَسْلَمَ، ...) (٥).

وجوب تأمين المكان المناسب للعيش من ظلّ ونحوه:

وقد ورد عنه ﷺ... [فِي بَنِي قُرَيْظَةَ بَعْدَ مَا احْتَرَقَ النَّهَارُ فِي يَوْمِ صَائِفٍ: "لَا

تَجْمَعُوا عَلَيْهِمْ حَرَّ هَذَا الْيَوْمِ، وَحَرَّ السَّلَاحِ، قَيِّلُوهُمْ حَتَّى يَبْرُدُوا"، فَقَيَّلُوهُمْ

حَتَّى أَبْرُدُوا،... وَقَدْ كَانَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَحْمَالِ التَّمْرِ فَنَشَرَتْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ،

فَكَانُوا يَكْدُمُونَهَا كَدَمَ الْحُمْرِ]^(٦).

(١) عمدة القاري (١٤ / ٢٥٧).

(٢) عمدة القاري (٤ / ٢٣٧).

(٣) (كشف المشكل من حديث الصحيحين) لابن الجوزي (٣ / ٤١٧).

(٤) رواه أحمد (٨٠٣٧).

(٥) رواه أحمد (٧٣٦١).

(٦) (شرح السير الكبير) لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (المتوفى: ٤٨٣): (ص: ١٠٢٩) رقم: (١٩٠٠).

وَجَاءَ فِي الصَّحِيحِ أَنْ رُبِطَ (ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالِ بِسَارِيَّةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ) (١).

توفير الدواء والعلاج اللازم:

وذلك بمقتضى- عموم الإحسان: وقد نُقل أنه ﷺ أمر بالمنّ على جرحى

الكفار وإطلاق سراحهم (٢).

وذكر عن عليّ ؓ أنه - [أَمَرَ بِالْجُرْحَى مِنْ بَيْنِهِمْ فَإِذَا هُمْ أَرْبَعَاءَةٌ، فَسَلَّمَهُمْ

إِلَى قَبَائِلِهِمْ لِيُدَاؤُوا وَهُمْ...] (٣).

تخفيف القيد وتوسعة الوثاق حتى لا يؤدي:

تقييد الأسير حتى لا يفرّ لا خلاف فيه، ولكن تضييق القيد وشده حتى يؤدي

أو يؤلم فهذا ليس مشروعاً ومخالف للإنسانية، عن مقسم قال: (لَمَّا أُسِرَ الْعَبَّاسُ

-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فِي الْأَسَارَى يَوْمَ بَدْرٍ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِينَهُ وَهُوَ فِي الْوِثَاقِ،

جَعَلَ النَّبِيُّ ' لَا يَنَامُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَلَا يَأْخُذُهُ نَوْمٌ، فَفَطَنَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ،

فَقَالَ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ لَتَوْرُقُ مِنْذَ اللَّيْلَةِ!) فَقَالَ: "الْعَبَّاسُ أَوْجَعَهُ الْوِثَاقُ

فَذَلِكَ أَرْقَنِي". قَالَ: (أَفَلَا أَذْهَبُ فَأَرْخِي عَنْهُ شَيْئًا؟!) قَالَ: "إِنْ شِئْتَ فَعَلْتَ

ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِكَ". فَاَنْطَلَقَ الْأَنْصَارِيُّ فَأَرْخَى عَنْ وَثَاقِهِ، فَسَكَنَ وَهَدَأَ، فَنَامَ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) (٤).

(١) (البخاري) (٤٦٢).

(٢) (كشف الأستار: ٢ / ٢٨٨).

(٣) البداية والنهاية ط إحياء التراث (٧ / ٣٢٠) - أه بتصرف من مجلة مجمع الفقه الإسلامي (الحقوق الدولية في الإسلام) إعداد فضيلة الشيخ محمد علي التسخيري، عضو مجمع الفقه الإسلامي.

(٤) مصنف عبد الرزاق تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي (٥ / ٣٥٣) رقم (٩٧٢٩).

قال القسطلاني: [فأرخی وثاقه، وفعل ذلك بالأسرى كلهم] (١).

وقال في موضع آخر: [إن العباس عم النبي ﷺ كان قد اشترك في الحرب مكرهاً، كما تقول الروايات الموثوق بها، ولكن العدالة النبوية لم ترض بأن تفرّق بينه وبين الأسرى الآخرين، وقد بلغت الرحمة والرأفة بالنبي 'مبلغاً؛ حتى أنه ﷺ لم يرتح ولم ينم إلا بعد ما بلغه أن جميع الأسرى قد ارتاحوا، وهكذا صدق عليه ﷺ قول الله تعالى: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] وخاصة في حق الأعداء المتعطشين لدمائه، ودماء المسلمين] (٢).

عدم تعذيبهم ولا التمثيل بهم:

لقد انتشرت عبر التاريخ حوادث تعذيب الأسرى بتقطيع الأيدي والأرجل، وصلم الأذان، وجدع الأنوف، وفقع العيون، ما تستحي منه الإنسانية، وترفضه شرائع السماوية، خصوصاً في شريعتنا الإسلامية، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْتُ فِي خُطْبَتِهِ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيُنْهَى عَنِ الْمَثَلَةِ) (٣).

عَنْ ابْنِ عُمَرَ: (لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ مَثَلَ بِالْحَيَوَانِ) (٤). فكيف من مثل بالإنسان!!

(١) ذكره صاحب الصفوة. (المواهب اللدنية بالمنح المحمدية) (١/ ٥١٦)، وانظر (تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس) لحسين بن محمد بن الحسن الديار بكرّي (المتوفى: ٩٦٦هـ)، (رحمة للعالمين) للمنصور فوري (ص: ٣٣٩).

(٢) رحمة للعالمين (ص: ٦٦٠).

(٣) (س) (٤٠٤٧)، (ن) (٣٥١٠)، (حم) (١٩٨٥٧)، (هق) (١٩٨٦٣). (المثلة): جدع الأطراف، أو قطعها، أو تشويهها تنكيلاً.

(٤) (خ) (٥٥١٥).

وثبت عنه ﷺ أنه (قَالَ: "اغزُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا") (١).

الحرية الدينية للأسير:

من الحقوق التي قرَّرها الإسلام للأسير حقُّه في ممارسة شعائر دينه خلال مدة أسره، ولا يُجبرُ الأسير على اعتناق الإسلام، ولم يُعرَف عن النبي ﷺ أنه أجبر أسيراً على اعتناق الإسلام؛ بل إن بعض الأسرى لما رأوا تلك المعاملة من رسول الله ﷺ دفعهم ذلك إلى اعتناق الإسلام، وكان ذلك بعد إطلاق سراحهم، كما فعل ثمامة بن أثال، فبعد أن أمر النبي ﷺ بإطلاق سراح ثمامة، ذهب ليغتسل ويُسلم، وكذلك فعل الوليد بن أبي الوليد بعد أن افتداه أهله من رسول الله ﷺ أسلم، ف قيل له: لماذا أسلمت بعد الفداء؟ فقال: حتى لا يظنُّ أحد أنها أسلمت من عجز الأسر.

ومن ذلك أيضاً ما فعله النبي ﷺ مع غورث بن الحارث الذي استلَّ سيف النبي من الشجرة، وقال له: من يمنعك مني؟ وعندما وقع السيف من الرجل وأصبح في يد رسول الله لم يجبره النبي ﷺ على الدخول في الإسلام، بل تركه حرّاً طليقاً بعد أن أصفح عنه (٢)، أمّا إذا نظرنا إلى ما حدث من الأسباب عند دخولهم الأندلس، نجد أنهم فعلوا عكس ما فعله رسول الله ﷺ، فقد عمدوا إلى المسلمين فعذبوهم واضطهدوهم؛ لتغيير دينهم وعقيدتهم.

(١) (م) ٣- (١٧٣١)، (ت) (١٦١٧)، (حم) (٢٣٠٢٨).

(٢) البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، (٣٩٠٦)

احترام الأسير ذي المرتبة والمكانة في قومه، ومراعاة كرامته ومنزلته:

وهذا ما ثبت أن رسول الله ﷺ قد فعله مع -السفانة- ابنة حاتم طيء^(١)، فهي من علية القوم، حيث أكرمها وأطلق سراحها.

وهذا سيد بني حنيفة أحد ملوك اليمامة يقع أسيراً، ثم يطلق سراحه، كما ذكر سلفا في حق المعاملة الحسنة للأسير.

فقد بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجلٍ من بني حنيفة يقال له: (ثمامة بن أثال) سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سوارى المسجد، فخرج إليه رسول الله ﷺ قال: «ما عندك يا ثمامة؟!» قال: (عندي يا محمد خير)، فذكر الحديث، قال: «أطلقوا ثمامة»^(٢).

النهي عن قتل من لم يقاتل:

ومن ذلك النهي عن قتل من لم يقاتل من الشيوخ والعييد، والعمال والأطفال والنساء، فقد (وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ، «فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان»)^(٣).

وعندما وقف رسول الله ﷺ (على امرأة قتيل). فقال: «ما كانت هذه لتقاتل!» - وأمر خالد بن الوليد وهو على المقدمة، - «... لا يقتلن امرأة ولا عسيفاً»^(٤).

وكان رسول الله ﷺ يوصي أمراء الجيوش فيقول: «... اغزوا ولا تغلوا، ولا

(١) الطبري: ٣ / ١١٢، ١١٣: البداية والنهاية: ٥ / ٦٤.

(٢) البخاري (٢٤٢٢)، مسلم (١٧٦٤).

(٣) رواه البخاري (٣٠١٥) صحيح مسلم (١٧٤٤).

(٤) أبو داود (٢٦٦٩) والسنن الكبرى للنسائي (٢٧ / ٨) (٨٥٧١). [والعسيف: الأجير، والعبد المستعان به...

القاموس المحيط (٤١١ / ٢).

تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، ... " (١).

وَكَانَ ﷺ إِذَا بَعَثَ جِيُوشَهُ قَالَ: "اخْرُجُوا بِسْمِ اللَّهِ، تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، لَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ، وَلَا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ" (٢).

قال الشوكاني: [قَوْلُهُ: (وَلَا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ)]، فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُجُوزُ قَتْلُ مَنْ كَانَ مُتَخَلِّيًا لِلْعِبَادَةِ مِنَ الْكُفَّارِ كَالرُّهْبَانِ؛ لِإِعْرَاضِهِ عَنِ صَرِّ الْمُسْلِمِينَ. وَالْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ الْمَقَالُ الْمُتَقَدِّمُ؛ لَكِنَّهُ مُعْتَصِدٌ بِالْقِيَاسِ عَلَى الصَّبِيَّانِ وَالنِّسَاءِ، بِجَامِعِ عَدَمِ النَّفْعِ وَالضَّرَرِ وَهُوَ الْمَنَاطُ، وَهَذَا لَمْ يُنْكَرْ ﷺ عَلَى قَاتِلِ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرَادَتْ قَتْلَهُ، وَيُقَاسُ عَلَى الْمُنْصُوصِ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ الْجَامِعِ مَنْ كَانَ مُتَعَدًّا أَوْ أَعْمَى أَوْ نَحْوَهُمَا؛ مِمَّنْ كَانَ لَا يُرْجَى نَفْعُهُ وَلَا ضَرُّهُ عَلَى الدَّوَامِ] (٣).

مصير الأسرى-

الحكم الأصلي في مصير الأسرى يُقرّره القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا

لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَتَخْتَمُوا فَشُدُّوا الْوَتَاكَ فَإِمَّا مَأْبُودٌ وَإِمَّا فَدَاءٌ حَتَّىٰ تَضَعَ

الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِن لِّبَلَاغِ بَعْضِكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي

سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ ﴿٤﴾ [محمد: ٤]

(١) (م) ٣ - (١٧٣١).

(٢) (حم) (٢٧٢٨)، ضعيف لضعف ابن أبي حبيبة، وشيخه داود بن الحصين، الذي لا يروي عن عكرمة إلا

المنكرات.

(٣) نيل الأوطار (٧/ ٢٩٢).

حول هذه الآية الكريمة نذكر المسائل التالية:

المسألة الأولى:

يقول بعض العلماء أَنَّ هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا الشَّرْكَانَ

حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، ويقول آخرون أنها ناسخة. وقد ذكر الطبري

هذه الأقوال ثم ردّها جميعاً بقوله: والصواب من القول عندنا في ذلك أَنَّ الآية

محكمة غير منسوخة. واستدلَّ على ذلك بفعل رسول الله ﷺ، فيمن صار أسيراً

بيده من أهل الحرب فيقتل بعضاً ويفادي بعضاً ويمنُّ على بعض (١).

كما ذكر القرطبي الأقوال المختلفة، واختار أَنَّ الآية محكمة واستدلَّ على ذلك

كما فعل الطبري، بفعل رسول الله ﷺ الثابت في الصحيح، وأنَّ النسخ إنما يكون

لشيء قاطع، فإذا أمكن العمل بالآيتين فلا معنى للنسخ (٢).

المسألة الثانية:

هذه الآية الكريمة تُحدِّد الحكم الأصلي في مصير الأسرى وهو أحد أمرين:

المنُّ عليهم: أي إطلاقهم بغير مقابل، وجواز المنُّ على الأسرى هو مذهب

الجمهور من المالكيَّة والشافعيَّة والحنابليَّة وغيرهم، واستدلُّوا بما ثبت في سيرته

أنه منَّ على أبي العاص بن الربيع والمطلب بن حنطب، وصَيْفِيَّ بن أبي رفاعه،

وأبي عزة الجهمي الشاعر، وهم من أسرى بدر، كما منَّ على ثُمَامَةَ بن أُنْثَال سيِّد

أهل اليمامة، ومنَّ على ثمانين أسيراً من المشركين.

(١) الطبري: تفسير الطبري، ١١ / ٣٠٥.

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ١٦ / ١٩٢.

الفداء أي إطلاقهم في مقابل فدية يُقدّمونها للمسلمين، والفدية قد تكون مالا، والفداء بالمال هو مذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والمالكية ومحمد بن الحسن من الحنفية، واستدلوا على ذلك بفداء رسول الله ﷺ لأسرى بدر بالمال وكانوا سبعين رجلاً، وقد تكون الفدية إطلاق سراح أسرى المسلمين عندهم، وهذا هو المعروف بتبادل الأسرى، فقد فادى رجلين من المسلمين بالرجل الذي أخذه من بني عُقَيْلٍ، ورُوِيَ أن الرسول ﷺ فادى بالمرأة التي استوهبها من سلمة بن الأكوع ناساً من المسلمين كانوا قد أُسروا بمكة (١).

وقد ثبت أن النبي ﷺ فادى بعض أسرى بدر على تعليم جماعة من المسلمين الكتابة (٢).

المسألة الثالثة:

أضاف الفقهاء إلى الخيارين المذكورين في الآية الكريمة - المنّ والفداء - ثلاثة خيارات أخرى وهي:

١- القتل

فقد ثبت أن رسول الله ﷺ قتل بعض الأسرى، منهم عقبة بن أبي معيط، وطُعَيْمَة بن عدي، والنضر- بن الحارث، وهم من أسرى بدر، وجواز قتل الأسير هو مذهب جمهور الفقهاء من الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم، لكنهم يجعلونه خياراً مرتبطاً بالمصلحة وجوباً (٣)، فإذا كانت المصلحة تقضي بعدم قتلهم، فلا يجوز في هذه الحال أن يُحكَمَ عليهم بالقتل، كما

(١) أحمد: كتاب أول مسند المدنيين، بقية حديث بن الأكوع في المضاف من الأصل، (١٦٥٨٥)

(٢) ابن كثير: البداية والنهاية، ٣/ ٣٩٧ .

(٣) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي، موقع وزارة الأوقاف المصرية.

إنه إذا ارتبط المسلمون بمعاهدات دُولِيَّةٍ تمنع قتل الأسرى فيجب عليهم الوفاء بها، ولا يجوز في هذه الحالة قتل الأسير.

لكن ذكر ابن رشد في (بداية المجتهد): (وقال قوم لا يجوز قتل الأسير، وحكى الحسن بن محمد التميمي أنه إجماع الصحابة)^(١).

والذي نراه هنا أن قتل الأسير لمجرّد أنه أسير غير جائز أصلاً؛ استناداً إلى الآية الكريمة التي حصرت مصير الأسير بالمنّ أو الفداء، لكنّه يصير جائزاً إذا وجد في أسير مُعَيَّن أسباب أخرى تُبيح قتله، فهو عند ذلك يُقتل لهذه الأسباب وليس للأسر، وهذا ما يُفسّر كلّ الحوادث التي قضى - فيها رسول الله ﷺ بقتل بعض الأسرى، فأبو عزة الجمحي استحقّ القتل في أسرى أُحُدٍ؛ لأنّه عاهد ونقض العهد.

وأسرى بنو قُرَيْظَةَ استحقّوا القتل؛ لأنهم عاهدوا المسلمين على القتال معهم ضدّ كلّ عدوّ خارجيّ، فلمّا جاء المشركون وحاصروا المدينة في غزوة الأحزاب نقضوا عهدهم وانضمّوا إليهم، وقد كان هذا الغدر كفيلاً بالقضاء على الإسلام وإبادة المسلمين لولا أنّ رعاية الله حفظتهم. وأسرى بدر الذين قتلهم رسول الله ﷺ - وهم عقبة بن أبي مُعَيْطٍ، والنضر بن الحارث، وطُعَيْمَةُ بن عدي - كانوا قد قاموا بإيذاء المسلمين وتعذيبهم وتعريضهم للموت.

ولذلك نقول: إنّ بعض الأسرى الذين يُعتَبَرُونَ في المعاهدات الدُولِيَّةِ الحديثة مجرمي حرب، لتسببهم بقتل الأبرياء يجب أن يُقدّموا للمحاكمة، ويمكن أن يُحكم عليهم بالقتل أو بأي عقوبة أخرى، لكن لا يجوز لكلّ مَنْ أَمْسَكَ بِأَسِيرٍ

(١) ابن رشد: بداية المجتهد، ١/ ٣٠٦.

أن يقتله، فذلك مخالف لصريح النصّ القرآني، وللمعاهدات الدُولِيَّة المعاصرة.

٢- عقد الذمّة

إذا طلب الأسير أن يكون من رعايا الدولة الإسلاميَّة، له ما للمسلمين وعليه ما عليهم، ويخضع لنظام هذه الدولة مع الاحتفاظ بحقوقه الشخصيَّة في العقيدة والعبادة، وهذا ما يُسمَّى عقد الذمّة، فقد اتَّفَق الفقهاء من جميع المذاهب على حقّ السلطة في منحه عقد الذمّة، لكن بعض الشافعيَّة لم يتركوا للإمام الحقّ في ذلك، بل أوجبوا عليه قبول عقد الذمّة إذا طلبه الأسير، وحرّموا قتله في هذه الحالة.

إنّ المعاهدات الدُولِيَّة المتعلّقة بهذا الموضوع - وخاصة اتِّفَاقِيَّة جنيف - لم تُشر إلى مثل هذه الحالة، كما أنّ جميع قوانين الدول لا تشير إليها، وهذا يؤكّد بما لا يدع مجالاً للشكّ أنّ الدولة الإسلاميَّة، دولة مفتوحة لجميع بني البشر، وأنها تستقبل أي إنسان يرغب في أن يكتسب جنسيَّتها ويلتزم بقوانينها، مع حقّه في البقاء على دينه، ودون أن تُلزمه باعتناق الإسلام، كما يؤكّد أنّ هذه الدولة سبقت بهذا الموقف جميع دول العالم على الإطلاق، وهي التي لم تصل إليه حتى الآن.

٣- الاسترقاق

وهو الخيار الأخير الذي أشار إليه الفقهاء من ضمن خيارات الإمام في تحديد مصير الأسرى مسألة نظريَّة خالصة، وذلك بعد اتِّفَاق دول العالم قاطبة على إلغاء الرقّ وتجارة الرقيق خاصَّة في اتِّفَاقِيَّة جنيف في ٧ سبتمبر ١٩٦٥م، ومما لا شكّ فيه أنّ الإسلام يرحّب بمثل هذه الاتِّفَاقات الدُولِيَّة باعتبارها تُعبّر

عن مبادئه الأساسية التي تجعل البشر جميعاً عباداً لله، وتدعو إلى المساواة بينهم؛

لقوله ﷺ: **"كُلُّكُمْ لَأَدَمٍ، وَأَدَمٌ مِنْ تُرَابٍ"** (١)

كيف يُعامل الأسير المسلم؟

إذا وقع قتال بين طائفتين من المسلمين في دولة واحدة أو دولتين إسلاميتين،

أو بين دولة ومتمردين عليها من رعاياها، يقول تعالى أمراً بالإصلاح بين

المسلمين الباغين بعضهم على بعض: ﴿وَأِنْ طَافَيْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا

فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]، فسماهم مؤمنين مع الاقتتال، وبهذا استدل

البخاري وغيره على أنه لا يخرج من الإيمان بالمعصية وإن عظمت، لا كما يقوله

الخوارج ومن تابعهم من المعتزلة ونحوهم (٢) وبذلك نجد صريح الآية يرشد

إلى وجوب الإصلاح بين الأطراف المتخاصمة أو المتقاتلة، وعلى أساس من

العدل بين المتنازعين، فإن رفضت إحدى الأطراف المتنازعة الرجوع إلى حكم

الله والرضا بما ارشد إليه ودل عليه كتاب الله، وأجابت الفرقة الأخرى بذلك،

فإنه يتعيّن على باقي الأمة المؤمنة أن تواجه الفرقة التي أبت الرجوع إلى العدل

والإنصاف، وتقاتلها حتى ترجع إلى الحقّ الذي هو الرضا بكتاب الله وسنة

رسوله ﷺ، فإذا رجعت الفرقة الباغية عن قتالها، وارتضت الصلح، وجب

الإصلاح بالعدل والإنصاف بين الفريقين، وكفّ القتال، هذا يعني وجوب

الصلح بين أهل العدل والبعي.

وقد اتفق الفقهاء على حرمة قتل مُدبرهم وجريحهم، وأنه لا يغنم لهم مال،

(١) السهيلي: الروض الأنف، ٣١/١، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ٣٨٧/٧.

(٢) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ٢٦٩/٤.

ولا تُسَبِّى لَهُمْ ذُرِّيَّةً؛ لأنهم لم يَكْفُرُوا ببغيهم ولا قتلهم، وعصمة الأموال تابعة لدينهم، وَمَنْ قُتِلَ مِنْهُمْ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ.

صور مضيئة لمعاملة للأسرى

الدارس للتاريخ الإسلامي يجد صوراً مضيئة في كيفية معاملة الأسرى، ومن النماذج الطيبة في معاملة الأسرى ما كان بين صلاح الدين الأيوبي وبين أسرى الصليبيين الذين جاءوا من أوروبا فاحتلوا بلاد المسلمين، وقتلوا كثيراً من المسلمين، فلم يعاملهم صلاح الدين بمثل معاملاتهم بل عفا عن كثير منهم وصفح، بل مَنْ عَلَى كَثِيرٍ مِنْهُمْ بَدُونَ مَالٍ يَدْفَعُونَهُ، وَإِلَيْكَ مَا حَدَثَ: فَلَقَدْ طَلَبَ الْعَادِلُ مِنْ أَخِيهِ صِلَاحِ الدِّينِ إِطْلَاقَ سِرَاحِ أَلْفِ أَسِيرٍ مِنَ الْفُقَرَاءِ عَلَى سَبِيلِ الْمَكَافَأَةِ عَنْ خِدْمَاتِهِ لَهُ، مُظْهِراً بِذَلِكَ تَسَاهُحاً كَبِيراً فَوَهَبَهُمْ لَهُ صِلَاحِ الدِّينِ، بَلْ إِنْ بَطْرِيكَ النِّصَارِيِّ طَلَبَ مِنْ صِلَاحِ الدِّينِ الْأَيُّوبِيِّ أَنْ يَهَبَهُ بَعْضَ الْفُقَرَاءِ مِنْ أَسْرَى الصَّلِيبِيِّينَ لِيُطْلَقَ سِرَاحَهُمْ، وَمَعَ أَنَّهُ مِنَ الْمُخَالَفِينَ لِدِينِنَا إِلَّا أَنَّ صِلَاحِ الدِّينِ - صَاحِبَ الْمَعَامَلَةِ الْحَسَنَةِ وَالْقَلْبِ الرَّحِيمِ الَّذِي رُوِيَ بِالْإِيمَانِ، وَصَاحِبَ السَّلُوكِ الْقَوِيمِ مَقْتَدِياً بِهَذِهِ الْمَعَامَلَةِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَهَبَ الْبَطْرِيكَ بَعْضَ الْفُقَرَاءِ لِيُطْلَقَ سِرَاحَهُمْ، كَمَا وَهَبَ "بَالِيَانَ" خَمْسَمِائَةَ أَسِيرٍ، ثُمَّ أَعْلَنَ أَنَّهُ سَوْفَ يُطْلَقُ سِرَاحَ كُلِّ شَيْخٍ، وَكُلِّ امْرَأَةٍ عَجُوزٍ، كَمَا ذَهَبَ بَعِيداً حِينَ وَعَدَ هُوَ لِأَنَّ النِّسْوَةَ بِأَنَّ يُطْلَقَ سِرَاحَ كُلِّ مَنْ فِي الْأَسْرِ مِنْ أَزْوَاجِهِنَّ،

ومنح الأرامل واليتامى العطايا من خزائنه كل واحد بحسب حالته.

والواقع أن عطف صلاح الدين وسماحته كانت على نقيض أفعال الصليبيين في حروبهم مع المسلمين، ومع ذلك فقد وصل عدد الأسرى الذين استُرِقُوا بسبب عجزهم عن دفع المال المقرّر عليهم إلى حوالي ستة عشر ألف أسير.

ولقد شهد المستشرقون وغيرهم بمعاملة صلاح الدين الأيوبي للأسرى، فقال المستشرق رنسيان: وهكذا، ففي مشارف حطّين، وعلى أبواب بيت المقدس انتقم صلاح الدين من الصليبيين بطريقته الخاصّة، لما حدث من الصليبيين في الحملة الأولى من المهانة والإذلال والمجازر، وأظهر كيف يحتفل القائد الشريف بانتصاره، وأثبت بالدليل القاطع ما لدى الشرق من قوّة ورُوح كامنة مبرهنًا على أنه كان أعظم شهم، ذا قلب كبير كفاتح في زمانه، أو في أي عصر آخر.

ورتب صلاح الدين أمر ترحيل الذين افتدوا أنفسهم إلى "صور" مدينة بينها وبين عكة ستة فراسخ من جهة الشرق]. "، فجمعهم خارج المدينة تحت حراسة مشدّدة، وقسمهم إلى ثلاث مجموعات، وأرسلهم مخفورين؛ خشية أن يتعرّضوا لهجمات البدو في الطريق.

لماذا لا تنتقم من أعدائك؟!

بينما كان صلاح الدين سائرًا ذات يوم في بعض طرق مدينة بيت المقدس قابله شيخ من النصارى كبير السن، يعلّق صليبيًا ذهبيًا في رقبتة، وقال له: أيها

القائد العظيم، لقد كُتِبَ لك النصرُ على أعدائك، فلماذا لم تنتقم منهم، وتفعل معهم مثل ما فعلوا معك؟ فقد قتلوا نساءكم وأطفالكم وشيوخكم عندما غزوا بيت المقدس؟ فقال له صلاح الدين: أيها الشيخ، يمنعني من ذلك ديني الذي يأمرني بالرحمة بالضعفاء، ويُحرِّم عليَّ قتل الأطفال والشيوخ والنساء. فقال له الشيخ: وهل دينكم يمنعكم من الانتقام من قوم أذاقوكم سوء العذاب؟ فأجابه صلاح الدين: نعم، إن ديننا يأمرنا بالعفو والإحسان، وأن نقابل السيئة بالحسنة، وأن نكون أوفياء بعهودنا، وأن نصفح عند المقدرة عمَّن أذنب. فقال الشيخ: نعمَ الدين دينكم، وإني أحمد الله على أن هداني في أيامي الأخيرة إلى الدين الحقِّ. ثم سأل: وماذا يفعل مَنْ يُريد الدخول في دينكم؟ فأجابه صلاح الدين: يُؤمن بأن الله واحد لا شريك له، وأن محمدًا ﷺ عبده ورسوله، ويفعل ما أمر الله به، ويتعد عما نهى الله عنه. وأسلم الرجل وحسن إسلامه، وأسلم معه كثير من أبناء قومه.

معاملة الأسرى عند غير المسلمين:

الصلبيون

إن تاريخ غير المسلمين في التعامل مع الأسرى مليء بأبشع الجرائم التي يجعل الإنسان الكريم عند ذكرها، يقول ابن كثير: "استولى الفرنج لعنهم الله على قلعة الداروم فخرَّبوها، وقتلوا خلقًا كثيرًا من أهلها، وأسروا طائفة من الذرِّيَّة، فإنا لله وإنا إليه راجعون (١)".

وعندما وصل الصليبيون إلى أنطاكية، ألقوا عليها الحصار، ودخلوها عنوة

(١) ابن كثير: البداية والنهاية، ١٢ / ٤٢٣.

سنة ٤٩١ هـ بعد حصار دام سبعة أشهر، وقتلوا من أهلها أكثر من عشرة آلاف، ومثّلوا بالقتلى، وفعلوا أبشع الجرائم، وقد استقبلهم النصارى من أهلها والأرمن بكل ترحاب، ثم اتجهوا بعد ذلك نحو بيت المقدس، فسار لقتالهم كربوقا صاحب الموصل، وصاحب دمشق دقاق، وصاحب حمص جناح الدولة غير أن الصليبيين قد انتصروا عليهم، ودخلوا مَعْرَةَ النعمان، ووصلوا إلى بيت المقدس، ودخلوها عام ٤٩٢ هـ فقتلوا من أهلها أكثر من سبعين ألفاً، وخاضت خيولهم ببحر من الدماء.

مجازر نصارى الأندلس ضدّ الأسرى المسلمين

عندما ضعفت الدولة الإسلاميّة في الأندلس، وأخذت في التراجع؛ حيث سادت صفوف المسلمين الفرقة والانقسام، وأنهكتهم الصراعات الداخليّة، فاغتنت الممالك الأوروبية المحيطة تلك الأوضاع، وأخذت تحتلّ مدن المسلمين الواحدة تلو الأخرى، إلى أن سلّم السلطان أبو عبد الله ابن الأحمر غرناطة آخر معاقل المسلمين في الأندلس إلى ملكي قشتالة وآرغون الزوجين فرديناند وإيزابيللا، اللذين أطلقت عليهما الكنيسة اسم الملكين الكاثوليكين لإخلاصهما الديني ولدورهما في رعاية الكتلّة في إسبانياً ولا سيما إصدار القوانين المناوئة للإسلام، وإنشاء محاكم التفتيش الإسبانيّة بمباركة الكنيسة وتشجيعها؛ لتستأصل المسلمين من إسبانيا.

الصهاينة والمعاملة الوحشية للأسرى

تشهد السجون الصهيونية حالات تعذيب منظمة وممنهجة ضدّ الأسرى الفلسطينيين، دون أن يطالب أحد بإغلاق هذه السجون، التي باتت مقابر لأكثر

من ٩٣٠٠ أسيراً فلسطينياً، موزعين على ٢٨ سجناً ومركز توقيف، حيث يعيشون شروطاً حياتية قاسية وظروفاً لا إنسانية وأوضاعاً مزرية لا تُطاق.

تعذيب بلا حدود!!!

ويستخدم الكيان الصهيوني العشرات من أساليب التعذيب المحرمة الجسدية والنفسية حيث تطال كل أسير فلسطيني، وغالباً ما يتعرض الأسير لأكثر من أسلوب من أساليب التعذيب التي فاق عددها ٨٠ أسلوباً.

ومن أساليب التعذيب وضع الأسير في ثلاجة، وهي عبارة عن مكان ضيق جداً مساحته نصف متر مربع فقط، يتم وضع الأسير فيه، وهو مكبل اليدين إلى الخلف، ويتم ضخ هواء بارد جداً من فتحة أعلى هذا المكان بحيث تكون درجة الحرارة في الداخل صفر، مما يؤدي إلى تجمد المعتقل داخل الثلاجة ويستمر وضعه في الثلاجة أحياناً لعدة ساعات، وقد تم استخدام هذا الأسلوب مع ٦٨٪ من الأسرى الفلسطينيين.

الولايات المتحدة الأمريكية وتعذيب الأسرى.

كلنا يعلم كيف تعامل أمريكا أولئك الأسرى فليس هناك ما يتردد بما يُسمى حقوق إنسان علماً بأن الغالبية العظمى منهم لا علاقة لهم بالتهم الموجهة ضدهم بل هناك أسرى لم يتم حتى مجرد توجيه تهمة لهم، كما لا ننسى سؤالاً هاماً وهو أن الأسير - المقاتل في أرض المعركة - لا تُهمّة له، فهو كان من وجهة نظره يُدافع عن حكومته أو بلاده من الاعتداء الخارجي، ولكنه وقع في الأسر فآية تهمة تُوجه له؟ وهذا ما يجعلنا نكرّر السؤال لماذا تضيّق الدول الديمقراطية ذرعاً بحقوق الإنسان عندما يكون من العرب والمسلمين؟

إنزال أشد أنواع التعذيب بالأسرى العراقيين

اعتقلت قوات الاحتلال الأمريكي أستاذًا جامعياً بسجن أبي غريب لمدة أسبوعين، حيث قال: "كانوا يعاملوننا كالكلاب الضالّة، يرمون إلينا الطعام بكل احتقار، كانوا يُكرِّمون كلابهم ويُدُلُّونها ويطعمونها بأيديهم، أما نحن فلا نستحقُّ، فنحن إرهابيون، حسب اتهامهم".

وأضاف الأستاذ الجامعي قائلاً: "عرفنا في تلك السجون كيف يكون القهر وسلب الإنسان أبسط حقوقه، ومن يجرُّهُ أو يتكلَّم يُكَمِّم الجنود الأمريكيون فمه بقطعة قماش يأتون بها من تحت أرجل كلابهم.

جوانتانامو.. جريمة ضد الإنسانية تنتظر المحاكمة

لم تكتفِ حكومة جورج بوش الابن بالجرائم التي ترتكبها ضد الشعب العراقي، ولم تكتفِ بالفضيحة الكبرى الخاصة بسجن أبي غريب، ولم تكتفِ بفضيحة إرسال معتقلين لدول في العالم الثالث - من بينها مصر - لتقوم أجهزة الأمن في هذه الدول بتعذيب هؤلاء المعتقلين نيابة عن الولايات المتحدة الأمريكية، وما يحدث في معسكرات الاعتقال في جوانتانامو هو دليل جديد على تلوّخ الإدارة الأمريكية بالدماء، فهؤلاء المعتقلين يُلاقون أشنع أنواع التنكيل والتعذيب؛ مما دفع العديد من المعتقلين إلى الإقدام على الانتحار.

وشهد شاهد من أهلها: محاكم جوانتانامو العسكرية غير قانونية ومخالفة

للدستور!

قالت قاضية فدرالية أمريكية: إن المحاكم العسكرية في جوانتانامو، غير قانونية ومخالفة للدستور الأمريكي، وإن للسجناء في هذه القاعدة الأمريكية

حقوقاً يصونها الدستور الأمريكي. وقالت القاضية جويس هانس جرین: إن المحاكم التي تنظر بوضع عدوٍّ مقاتل غير دستوريّة.

تلك هي معاملة غير المسلمين من الصليبيين واليهود والشيوعيين ومَن لا دين لهم للأسرى، معاملة تقشعر لها الأبدان، ويَشيب لها الولدان، وتضع لها ذات الحمل حملها، وبعد ذلك يُلصِقُونَ التُّهَمَ الكاذبة لهذا الدين الطاهر بأنه دين القسوة والعنف والإرهاب!!

أصبح المجني عليه هو الجاني، والجلاد هو القاضي، والغثُّ هو السمين!!
اللهم ارحمنا فوق الأرض وتحت الأرض ويوم العرض ويسر حسابنا ويمن
كتابنا. (لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين)

ختاماً

أمل ممن ينتفع بهذه الحقوق ومن يقرؤها ومن يسمعها ومن يخطب أو يحاضر بها أن يذكرني في دعائه فإن دعوة الأخ لأخيه في ظهر الغيب مستجابة، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، وفي الحديث النبوي الشريف «المسلم أخو المسلم..».

وأسأل الله العظيم، في هذا الموقف العظيم، والساعة العظيمة، باسمه الأعظم الذي إذا سئل به أعطي وإذا دعي به أجاب، أن ينفع بهذا الكتاب مؤلفه، وقارئه وسامعه، وأن يكون خالصاً لوجهه الكريم، سائقاً إلى رضوانه، مستوجباً عفوه وغفرانه، وسبباً إلى رحمته وإحسانه، وداعياً إلى دار كرامته وامتتانه.

وصلي الله على صفوته من خلقه، وأمينه على وحيه، ورسوله إلى عباده، نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

اللهم لا تعذب لساناً يُخبر عنك، ولا عيناً تنظر إلى علوم تدل عليك، ولا قدماً تمشي إلى خدمتك، ولا يداً تكتب في سبيلك، فبعزتك لا تدخلني النار. تم بحمد الله الجزء الثالث من بستان الحقوق في الإسلام.

د. أمير بن محمد المدري

اليمن - المهرة

Almadari_1@hotmail.com

جوال - وتساب ٠٠٩٦٧٧٧٠٣٤٣٤٧٠

